بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رسالة
في قاعدة الغرور

تأليف

السيّد عبد الله بن إسماعيل البهبهانيّ النّجفيّ

استُشهد سنة ١٣٢٨هـ

بتحقيق

الشّيخ محمّد عيسى البنّاي القطيفيّ

مُراجعة

مركز إحياء التُّراث

التّابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٥٠
ب٩٢٩ البهبهانيّ، عبد الله النجفيّ.
رسالة في قاعدة الغرور، عبد الله البهبهانيّ النجفيّ. - كربلاء: دار الكفيل، ٢٠٢١.
١٦٠ ص، ٢٤سم.
١- الفقه الإسلاميّ أ - العنوان
م.و
٢٠٢١ /٢٣٢٥
المكتبة الوطنيّة / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٣٢٥) لسنة ٢٠٢١م.

البهبهانيّ، عبد الله بن إسماعيل بن نصر الله، ١٢٦٢-١٣٢٨ هجريّ، مؤلّف

رسالة في قاعدة الغرور / تأليف السيّد عبدالله بن إسماعيل البهبهانيّ النجفيّ ؛ تحقيق الشيخ محمّد عيسى البنّاي القطيفيّ ؛ مراجعة مركز إحياء التراث التابع إلى مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.-الطبعة الأولى.-كربلاء، العراق: قسم الشؤون الفكريّة والثقافيّة، مركز إحياء التراث التابع للعتبة العباسيّة المقدّسة، ١٤٤٢ هـ. = ٢٠٢١.

١٦٠ صفحة ؛ ٢٤ سم

يتضمّن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة ١٤٧-١٥١.

١. القواعد الفقهيّة (فقه جعفريّ) ٢. قاعدة الغرور. أ. القطيفيّ، محمّد عيسى البنّاي، محقّق. ب. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكريّة والثقافيّة. مركز إحياء التراث، مصحّح. ج. العنوان.

LCC: KBP497.76.B34 A37 2021
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: رسالة في قاعدة الغرور.
تأليف: السيّد عبد الله بن إسماعيل البهبهانيّ النجفيّ.
تحقيق: الشيخ محمّد عيسى البنّاي القطيفيّ.
الإخراج الفني: أحمد حسن عويز.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
التدقيق اللّغوي: الشيخ تحسين البلداويّ.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.
الإخراج الفني: علي حسين علوان التميميّ.
التاريخ: ١ ذو الحجّة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٢/ ٧/ ٢٠٢١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

الحمد لله الذي فقّهنا في دينه، وهدانا إلى سبيله، وجعلنا من أتباع دليله، والصلاة والسلام على النبيّ الأمين، محمّد وعلى آله الطيّبين المعصومين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد..

لا يخفى على مَنْ رُزق الهدى والصلاح الدور المهم الذي يؤدّيه علم الفقه في تثبيت هاتين النعمتين في النفوس البشريّة، فبهما يبلغ الإنسان مرحلةً من الكمال والرفعة؛ فالفقه بأبوابه وتفرّعاته وتنوّع مسائله يدعو المرء إلى صيانة نفسه ومَن حوله من الشوائب المادّيّة والمعنويّة، فهو الراعي لفضيلة الإنسان وحفظ حرمته واحترامه.

ولهذا العلم ركائز وأركان يعتمد عليها الفقيه اعتمادًا مباشرًا؛ بحيث لا يمكن الاستغناء عنها، وتكون عدّته وأداته في عمليّة الاستنباط، وفي طليعة هذه الأسس القاعدة الفقهيّة التي تعطي حكمًا فقهيًّا كلّيًّا يندرج تحته مجموعة من المسائل الشرعيّة من كلّ أبواب الفقه تارةً، ومن أغلبها أخرى، وثالثة من باب واحدٍ فقط، وهذه القاعدة إمّا أن تكون منصوصًا عليها في الشريعة المقدّسة، أو يستنبطها الفقهاء من الأدلّة والبراهين ويثبتونها.

ولذا فإنّ تأسيس هذا العلم وتأصيله يحتاج إلى جهدٍ واستقصاءٍ للحجج لإثبات كبريات هذه القواعد؛ حيث إنّ مدارك أغلبها مبثوثة في كتب الفقه، ولم

تنلْ حظًّا كبيرًا من البحث بالاستقلال، إلّا أنّ بعض علمائنا (رضي الله عنهم) صنّفوا ورفدوا المكتبة ببعض المؤلّفات المستقلّة التي تناولت مجموعة من القواعد أو رسائل ضمّت بين دفّتيها قاعدة مستقلّة.

والرسالة التي بين يدي القارئ الكريم من النوع الثاني؛ حيث إنّ مؤلّفها السيّد عبدالله البهبهانيّ النجفيّ بحث فيها قاعدة الغرور؛ فبدأ أوّلًا بتعريفها، ثمّ بيّن ما يحصل به الغرور، وبعدها ذكر مستندها وبعضًا من مواردها، ليكمل البحث بعرض ما يتعلّق بها من جزئيّات وشروط، موضّحًا لمفرداتها، ناقلًا في ذلك آراء الفقهاء ومناقشًا لها ليخلص أخيرًا بإعطاء رأيه.

وقد قام بإحياء هذا الإرث المبارك فضيلة الشيخ محمّد عيسى البنّاي القطيفيّ؛ معتمدًا في التحقيق على ثلاث نسخ، ذاكرًا وصفها في مقدّمة التحقيق التي تناول فيها سيرة المؤلِّف بالتفصيل، سالكًا في عمله المنهج العلميّ الرصين في التوثيق والتحقيق، فجزاه الله خير الجزاء.

وختامًا نتضرّع إلى الله تعالى بأن يوفّقنا جميعًا لكلّ خير، ويأخذ بأيدينا لما فيه الصلاح والرضا، وأن يتقبّل منّا بأحسن قبول، وينفعنا بعملنا يوم عرض الأعمال.

مركز إحياء التراث
التابع للعتبة العباسية المقدسة

٢٥ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق

٦/ ٧/ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

وبعد.. فإنّ تحمّل الأضرار والخسائر التي تلحق الإنسان في نفسه أو عرضه أو ماله يعدّ من هواجسه الحياتيّة، فتراه يبحث عمّا يضمنها له، سواء في ضمن دائرة الدين والتشريعات الإلهيّة أو القانون والتشريعات البشريّة، فلا بدّ من تحديد ما يضمن له هذه الخسائر.

وعند الرجوع إلى دائرة التشريعات الإلهيّة نرى الدين الإسلاميّ بالخصوص قد أولى هذا الجانب عناية خاصّة، فحفظ للإنسان حقوقه الفرديّة والاجتماعيّة، وشرّع ما يوجب تحقيق العدالة الاجتماعيّة، ومن ضمن تلك التشريعات باب الضمانات.

وتعدّ قاعدة الغرور من القواعد القريبة واللّصيقة ببحث الضمان -وإن خصّ بعضهم الضمان إمّا بالإتلاف أو التلف الموجب له- وهي من القواعد المهمّة في هذا المجال.

ومن أجل الوقوف على أهمّيّة هذه القاعدة نشير إلى المساحة التي تغطّيها هذه القاعدة، فهي تجري في أبواب المتاجر، ولا سيّما في باب بيع الفضوليّ، وأبواب الهبات، والعارية، والنكاح والمهور، والغصب، والضمان، ففروع قاعدة الغرور كثيرة متناثرة في أبواب الفقه، وإن وُجدت أدلّة خاصّة على رجوع المغرور إلى من غرّه بالنسبة إلى الخسارة التي وردت عليه من جهة الغارّ وتغريره.

ولا يقتصر أساس القاعدة على الأساس الشرعيّ، بل لهذه القاعدة أساس عقلائيّ، فهي من القواعد العقلائيّة الواضحة والمقرّرة عندهم، فلذا نرى في جميع الملل والأديان، بل في نوع الإنسان أنّ المغرور يحرص على التشبّث بمن قام بتغريره وإيقاعه في الغرر، ويحكم العقلاء جميعهم بمشروعيّة هذا التشبّث وحسنه، كما أنّهم يقبّحون فعل الغارّ، ويلزمونه بتلافي ما وقع من خسائر على المغرور.

وقد تعرّض العلماء الذين تناولوا هذه القاعدة إلى بناء العقلاء هذا، بل جعله بعضهم الدليل الوحيد السالم عن المناقشات على هذه القاعدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه القاعدة تختلف عن «قاعدة الغرر» في المعنى والمضمون والمستند، فهما قاعدتان مختلفتان؛ لأنّ المراد بـ «قاعدة الغرور»: هو أنّ المغرور يرجع على مَن غرّه، في معاملة كان ذلك أم في غيرها، بينما المراد بـ «قاعدة الغَرَر»: هو بطلان البيع أو غيره المشتمل على الغرر الذي هو بمعنى الخطر والضرر أو الجهالة، ولكلٍّ منهما مستند يخصّه.

ثمّ إنّ هذه القاعدة هي من جملة ما تعرّض له علماء الخاصّة والعامّة، وخصّوه بالتأليف والتصنيف، فكتبوا فيها رسائل منفردة أو ضمن القواعد الفقهيّة أو تعرّضوا لها في بحوثهم الاستدلاليّة المعمّقة.

وممّن جرى في هذا المضمار هو آية الله السيّد عبد الله البهبهانيّ رحمه الله؛ حيث أفردها برسالة بعنوان: (فائدة)، وتعرّض فيها إلى عدّة فوائد مهمّة مرتبطة بهذه القاعدة:

فمنها وضوح حجّيّة هذه القاعدة، وموارد صدق موضوعها، وما يغرمه المغرور قبال المنافع المستوفاة، وما لو اجتمع في سلسلة الضمناء غارّ ومغرور في

مجرّد الاستيلاء ومباشر، وبيان كيفيّة توزيع الضمان على أكثر من واحد إذا استقرّ عليهم الضمان، وغير ذلك ممّا سيطّلع عليه القارئ الكريم.

كلّ ذلك مع مناقشة الأعلام كصاحب (الرياض) وصاحب (الجواهر) والشيخ الأعظم الأنصاريّ وغيرهم قدّس الله أسرارهم، وهذه الرسالة - كغيرها من رسائله الفقهيّة- تدلّ على تضلّعه في الفقه، وبراعته في الاستدلال وحسن سليقته فيه، وقوّة عارضته في المناقشة.

ترجمة المؤلّف

لا توجد فيما بين أيدينا من مصادر معلومات كثيرة ممّا يتعلّق بحياة السيّد عبد الله البهبهانيّ الخاصّة، وخصوصاً قبل حركة المشروطة، والموجود في ثنايا المتون التاريخيّة المعنيّة بتاريخ إيران المعاصر يتعلّق أكثره بحياته السياسيّة والاجتماعيّة فقط، فلا تجد إلّا قليلاً ممّا يرتبط بحياته العلميّة.

اسمه ونسبه

هو السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل ابن السيّد نصر الله بن محمّد شفيع ابن السيّد يوسف ابن السيّد الحسين ابن السيّد عبد الله الموسويّ البلاديّ البحرانيّ البهبهانيّ النجفيّ الطهرانيّ.

فهو موسويّ نسبة إلى الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، فهو من السادة الموسويّة.

والبلاديّ نسبة لبلدة البلاد القديم.

والبحرانيّ نسبة إلى البحرين موطن أجداده، وهي نسبة سماعيّة.

والبهبهانيّ نسبة إلى مدينة بهبهان مسقط رأس والده.

والنجفيّ نسبة إلى مدينة النجف الأشرف مسقط رأسه، ومحلّ دراسته وتحصيله العلميّ.

والطهرانيّ نسبة إلى مدينة طهران لسكناه فيها وكونه من أبرز علمائها.

مولده

وأمّا مولده فقد نصّ الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ على أنّه كان: «في النجف

الأشرف في سنة ١٢٥٦هـ، كما ذكره صاحب (الغيث الزابد في ضبط ذراري محمّد العابد)»[١].

هذا ولكن الموجود في (الغيث الزابد) أنّه: «وُلد في النجف الأشرف سنة ١٢٦٢هـ»[٢].

وقد ذكر العلّامة الأمينيّ في (شهداء الفضيلة) أنَّه وُلد ١٢٦٢هـ[٣].

وجاء في كتاب الحياة السياسيّة والاجتماعيّة للسيّد عبد الله البهبهانيّ أنّه وُلد في سنة ١٢٦٠هـ[٤].

وكيف كان فقد نشأ السيّد عبد الله في النجف الأشرف، وترعرع فيها، إلى أن اصطحبه والده إلى طهران مدّة من الزمن ليعود بعدها إلى النجف الأشرف مرّة أُخرى.

والظاهر أنّ السيّد عبد الله بقي في النجف الأشرف في المرّة الأخيرة من سكناه فيها إلى أن توفّي والده في طهران، فذهب إلى هناك وحلّ محلّه فيها متسنّماً دست زعامة أبيه.

أُسرته

أسرة آل البحرانيّ من الأسر العلميّة الشريفة العريقة في البحرين، لها تاريخها العريق في ميادين العلم والتقوى والرئاسة والجهاد، تنحدر من أقدس نسب،

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٤.

(٢) الغيث الزابد: ١٦٦.

(٣) ينظر شهداء الفضيلة: ٣٨٠.

(٤) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ١٩.

وتتفرّع من أشرف سلالة، فهي تنتسب إلى السيّد إبراهيم المجاب بن محمّد العابد ابن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

عُرف رجالها بكلّ مجد وفضيلة، وخرج منها كثيرٌ من العلماء الأعلام، والرؤساء العظام، والخطباء والأدباء أمراء الكلام.

وفيما يتعلّق بأسرته جاء في (طبقات أعلام الشيعة) تعريف مقتضب باسمه وشيء يسير من أحوال أسرته، فقد جاء فيه: «السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل ابن السيّد نصر الله ابن السيّد محمّد شفيع ابن السيّد يوسف ابن السيّد حسين ابن السيّد عبد الله البلاديّ البحرانيّ البهبهانيّ، عالم كبير، وفقيه بارع، وزعيم معروف...

هاجر جدّه الأعلى السيّد عبد الله البلاديّ من الغريفة، وانتشر أولاده وأحفاده في النجف الأشرف، والبصرة، والمحمّرة، وميناء بوشهر، وشيراز وطهران، وبهبهان، وغيرها من مدن العراق وإيران»[1].

كان السيّد عبد الله البلاديّ هو السيّد المطاع ورئيس الإماميّة في البحرين، وسبب هجرته إلى بهبهان هو تسلّط الخوارج على البحرين، ولم يقتصر الأمر عليه مع عائلته، بل خرج العلماء والمؤمنون وتفرّقوا في البلدان، وهاجر مع السيّد عبد الله جماعةٌ من السادة الغريفيّة إلى غير بهبهان.

وقد توفّي سنة ١١٦٥هـ تقريباً. وكان عمره -على ما ذكره غير واحد -قريباً من المائة، ودُفن في بهبهان، وقبره معروف مشهور[2].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣.

(٢) ينظر الشجرة الطيّبة: ٤١-٥٢.

والده

العالم الثبت، الرئيس الجليل، السيّد إسماعيل.

وُلد في بهبهان سنة ١٢١٨هـ[١]، ودرس المقدمات في الحوزة العلميّة في بهبهان، ثمّ شدّ الرحال إلى النجف الأشرف ليكمل مسيرته العلميّة، وتتلمذ هناك على العلّامة الأكبر الشيخ صاحب (الجواهر)، المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ، والشيخ الأعظم الأنصاريّ، المتوفّى سنة ١٢٨١هـ، والسيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازيّ، المتوفّى سنة ١٣١٢هـ، ثمّ رجع إلى بهبهان، وبعد مدّة قصيرة قفل إلى كربلاء ليحضر عند السيّد صاحب (الضوابط)، المتوفّى سنة ١٢٦٢هـ، ثمّ توجّه تلقاء النجف الأشرف ليستفيد من الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفّى فجأة سنة ١٢٥٣هـ، والشيخ مرتضى الأنصاريّ، لينال درجة الاجتهاد[٢].

وقد نصّ السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم وكاظم عبود الفتلاويّ -بعد تعدادهما لأساتذته- على أنّه أجيز منهم إجازة الاجتهاد[٣].

كما تتلمذ على الشيخ محمّد حسين صاحب (الفصول)، المتوفّى سنة ١٢٥٥هـ.

وقد عُرف من آثاره العلميّة:

١- رسالة عمليّة، مطبوعة[٤].

٢- الرسالة الإرثيّة، في إثبات الإرث لرجل اسمه «رجب» ابن جارية عزيز الله بن أحمد الطهرانيّ.

---

(١) وقيل: سنة ١٢٢٩هـ وقيل: سنة ١٢٢٠هـ ينظر وفيات الأعلام ١: ٤٠٠.

(٢) ينظر زندگى سياسى واجتماعى سيد عبد الله بهبهانى: ٢٠.

(٣) ينظر: وفيات الأعلام ١: ٤٠٠، مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف: ٦٦.

(٤) مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ: ٦٦.

وقد ردّ عليها أبو القاسم بن محمّد علي النوريّ الطهرانيّ الكلانتريّ (١٢٣٦ – ١٢٩٢هـ)، ألّفه سنة (١٢٨٧هـ) بالعربيّة ثمّ ترجمه بالفارسيّة، وهما معاً في مكتبة مدرسة (سپهسالار) برقم (٢٤٢٦) كما في فهرسها (ج ١ ص ٤١٨)، مخطوطاته في معهد الشهيد مطهري العالي[١].

وأمّا إجازاته فقال السيّد الرضا الغريفيّ: «وكان يروي عن مشايخه الثلاثة: الشيخ علي كاشف الغطاء، والشيخ محمّد حسن صاحب (الجواهر)، والشيخ مرتضى، وهم يروون عن مشايخهم، وتجتمع روايتهم بالعلّامة بحر العلوم الطباطبائيّ، وهو يروي عن مشايخه، ومنهم صاحب (الحدائق) ﵀، وصاحب (الحدائق) يروي عن جدّنا الأكمل السيّد الأجل السيّد عبد الله البلاديّ، وهو جدّ من نحن في ترجمته.

والسيّد عبد الله يروي عن الشيخ أحمد الجزائريّ، عن ميرزا محمّد صالح الخواتون آباديّ، عن ذي الفيض القدسيّ الشيخ محمّد باقر المجلسيّ، وهو من مشايخه، شكر الله سعيهم»[٢].

ثمّ عاد بعد مدّة إلى بهبهان مشتغلاً بالتدريس وإرشاد الناس، حتّى عاد بعد ذلك ثانية إلى النجف الأشرف، وبقي فيها إلى أن اصطحبه ناصر الدين شاه معه إلى طهران لمّا زار العتبات العاليات في العراق[٣].

جاء في (المآثر والآثار) ما تعريبه: (يُعدّ من الطراز الأوّل من الفقهاء وأرباب

---

(١) ينظر: الذريعة ١١: ٥٦، ١٠: ١٩٦، موسوعة مؤلّفي الإماميّة ٢: ٥٨٨-٥٨٩.

(٢) الشجرة الطيّبة: ٧٢-٧٣.

(٣) زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٠.

الحكم والفتوى، ورسالته العمليّة مطبوعة، وقد قلّده جمعٌ، له طريقة متوسّطة في معاشرة الناس، ولذا لم يطعن فيه أحد)[١].

وقال العلّامة الأمينيّ عنه: «هاجر إلى النجف الأشرف، وكان فيها حتّى رغب صاحب الجلالة ناصر الدين شاه القاجاريّ - يوم زار الأعتاب المقدّسة بالعراق- في عالم عامل يأخذه معه إلى طهران؛ لتعليم معالم الدين، فأرشد إليه، فأخذه معه في حفاوة وتبجيل وإكرام لرفادته، واستقرّ به السير في العاصمة في عزّ وجلال وزلفة لدى السلطان، حتّى أنّه كان يقسم بعمامته، وحاز ثقة الأهلين، وتصدّى للإمامة والإرشاد»[٢].

وقال الكاظميّ في (أحسن الوديعة): «العالم النبيل، والحبر الجليل، مولانا السيّد إسماعيل، البهبهانيّ الطهرانيّ، كان رحمه الله حسن الديانة، قويّ النفس، ذا هيبة ووقار، وعزّ واقتدار، طاهر الذيل، قائم اللّيل، مراقباً لله، مخالفاً لهواه.

وكانت له السيرة المرضيّة، والأخلاق الزكيّة، وكان أوحد عصره في العلوم الدينيّة أصولاً وفروعاً، مجتهد زمانه في فقه آل ياسين، فريد وقته في تفسير كتاب الله المبين.

اتّفق أهل بلده على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، ولقد عاش عيشاً حميداً، وخرج من الدنيا سعيداً»[٣].

وقال عنه السيّد الغريفيّ: «كان إمام عصره، وفريد دهره، وطلعة زمانه، وغرّة

---

(١) ينظر أحسن الوديعة: ٧٠. نقلاً عن المآثر والآثار بالفارسيّة.

(٢) شهداء الفضيلة: ٣٨١.

(٣) أحسن الوديعة: ٧٠.

عصره وأوانه، عنت الوجوه لهيبة صفاته وجلاله، وخضعت الأعناق لعزّ ذاته؛ إذ عرفت وافي كماله، ومن يبلغ حقيقة كنهه، وشرف شأنه وأمره، وما قدروا الله حقّ قدره، هو المجتهد المطلق الذي استفاض منه أهل المغرب والمشرق»[١].

وعن (المآثر والآثار) أنّه توفّي في ليلة السادس من صفر سنة ١٢٩٥هـ في طهران، وازدحم على تشييع جنازته المسلم والمعاهد ازدحاماً عظيماً، ودُفن في النجف الأشرف[٢].

«ولمّا جيء بجسده الطاهر إلى النجف، خرج أهلها مستقبلين له من الأصاغر والأكابر بتمام الحزن، وتزلزلت لذلك أرجاء العراق وسائر البلدان، كما تضعضعت لموته أركان طهران، على وجهٍ بان الانكسار عند موته في وجه السلطان وأرباب السلطان، وكان عمره يوم وفاته (٨٧)»[٣].

إخوته

وللسيّد المترجَم خمسة إخوة[٤]، وهم:

١- المجتهد المحقّق، جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، ذو الشرف الباذخ، والعزّ الشامخ، الكامل الأكمل السيّد كمال الدين، قرأ في النجف على جملة من الأجلّاء النبلاء العلماء الأعاظم كالشيخ الملّا كاظم الخراسانيّ أعقب: السيّد المير حسين وكلثوم.

---

(١) الشجرة الطيّبة: ٦٩.

(٢) ينظر أحسن الوديعة: ٧١. عن المآثر والآثار.

(٣) الشجرة الطيّبة: ٧٠.

(٤) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٠.

٢- السيّد الجليل المرشد جمال الدين، لم يعقب.

٣- السيّد الفقيه العالم الفاضل الزاهد عماد الدين، كان زاهداً عابداً، هاجر إلى النجف الأشرف للتحصيل في حياة والده المبرور، وبقي مشتغلاً، فأصابه الطاعون في مسجد السهلة، وتوفّي هناك، وحمل جسده الطيّب إلى النجف الأشرف، ودُفن في حجرة الصحن عند والدهقدس سره، وكان عام وفاته سنة ١٢٩٨، وقد أعقب ثلاثة من الذكور: علاء الدين، والسيّد الفاضل بهاء الدين، وفخر الدين، وبنتاً تسمّى زهراء.

أمّا السيّد علاء الدين فقد أعقب السيّد عماد الدين، وهو من بنت عمّه الرئيس السيّد الأوّاه السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل (المترجَم).

وأمّا السيّد بهاء الدين فقد أعقب السيّد شمس الدين، من ابنة عمّه السيّد الكامل السيّد كمال الدين ابن السيّد إسماعيل.

٤- السيّد الجليل العالم الفاضل نصر الدين، ولم يعقب سوى الإناث.

٥- السيّد جلال الدين، أعقب: نور الدين، ونصر الله، والعبّاس[1].

وله ثلاثة ماتوا في صغرهم، وهم: عبد الهادي، ومحمّد شفيع، وحسام الدين.

قال العلّامة النسّابة البلاديّ في (الغيث الزابد): «وله من الإناث إحدى عشرة: شريفة، وزينب، وحوري، وفاطمة نساء، وفاطمة، وخديجة، ومريم، ثمّ مريم، ثمّ فاطمة، ثمّ هاشميّة، ثمّ صديقة.

---

(١) ينظر: الشجرة الطيّبة: ٨٦-٨٧، الغيث الزابد: ١٦٥.

أكبرهنّ وأشرفهنّ شريفة بيگم، وهي أمّ أمّي، أخذها السيّد الزاهد السيّد محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله البلاديّ»[1].

أبو زوجته

صاهر السيّدُ عبد الله العلّامةَ السيّد الأمير محمّد صالح، على ابنته التي أنجبت أكثر أولاده، وهو السيّد الشهير بميرزا صالح عرب، وهو ابن السيّد حسن ابن السيّد يوسف الموسويّ الحائريّ، المعروف بـ(الداماد)؛ لأنّه كان صهر المير سيّد علي صاحب (الرياض) الطباطبائيّ الحائريّ.

وقال الشيخ الطهرانيّ في ترجمة السيّد صالح الداماد: «وُلد المترجَم له في كربلاء ونشأ بها، فقرأ الأوّليّات، ثمّ حضر على خاله السيّد مهدي ابن صاحب (الرياض)، والسيّد إبراهيم القزوينيّ صاحب (الضوابط)، وغيرهما من أعلام العلم بوقته، حتّى اشتهر بالفضل، وتقدّم في العلم، وعرفت له الأوساط مكانته، فاشتغل بالتدريس، وتخرّج من تحت منبره جمّ غفير من أفاضل أهل العلم وأجلائهم.

وصارت له رئاسة وزعامة دينيّة في كربلاء، وأصبح من المراجع الأجلّاء بها، كما كان من أوتاد عصره في التقى والصلاح.

كان مواظباً على قراءة القرآن، مبالغاً في تعظيمه بحيث إنّه لم يضعه على الأرض في حال قراءته، وكان شديد الغيرة على الدين، كثير الاهتمام في نشر معالمه وتوطيد دعائمه، وحفظ حدوده وحمايتها، خشناً في ذات الله، لا تأخذه فيه لومة لائم، شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أوائل شبابه وبداية أمره.

---

(١) الغيث الزابد: ١٦٥.

وبسبب بعض إصلاحاته الدينيّة حدثت واقعة كربلاء المعروفة في ذي الحجّة عام ١٢٥٨، والمؤرّخة بلفظة «غدير دم» على عهد السلطان عبد الحميد، وكان ذلك على يد -نا- نجيب باشا والي بغداد، فقد صارت مجزرة غريبة، ذهبت ضحيتها الأُلوف المؤلّفة من الرجال والنساء والأطفال، وكثير من العلماء والصلحاء والأوتاد... وفي هذه الحادثة أخذ المترجم له أسيراً إلى القسطنطينيّة، وتدخّل في أمره هناك أحد رجال الدولة الإيرانيّة، فأرسل إلى طهران في أوائل جلوس السلطان ناصر الدين شاه على العرش، فاحتفل به، وعني الشاه والأهالي بأمره، فصار من رجال الدين ومشاهير الأعلام، وكبار المراجع للعامّة والخاصّة، وعُرف بلسان العامّة بمير صالح عرب»[١].

وقد سها قلم الشيخ آقا بزرگ هنا؛ حيث ذكر أنّ الذي تزوّج بابنة الميرزا صالح عرب هو السيّد إسماعيل، جاء في (الذريعة): «وتزوّج بابنته السيّد إسماعيل البهبهانيّ والد السيّد عبد الله البهبهانيّ الشهيد ١٣٢٨، وكان ميرزا صالح نزيل طهران إلى أن توفّي بها..»[٢]، وهذا سهو بيّن، والصواب ما ذكرناه، وقد أورد ما هو الصحيح في (نقباء البشر)؛ حيث قال: «وصاهره على كريمته السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل البهبهانيّ، والد السيّد محمد البهبهاني المعروف في طهران اليوم»[٣].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ٨٨١-٨٨٣.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٥: ٤٣.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ٨٨١-٨٨٣.

وكان سنّه يوم وفاته ٨٤ سنة، وقد حملت جنازته إلى كربلاء، ودفنت بالرواق الشريف.

وللميرزا صالح من الآثار:

١- حاشية على (الرياض) موسومة بـ: (زهر الرياض).

٢- حاشية على (القوانين) موسومة بـ: (مهذّب القوانين)، طبع عام ١٣٠٣هـ إلى مبحث مقدّمة الواجب، وتوفّي في الأثناء فتوقّف الطبع.

٣- حاشية على الروضة للشهيد الثاني، سمّاها: (صفاء الروضة).

٤- رسالة في مسألة التجزّي في الاجتهاد، طُبعت مع كتاب خاله السيّد محمّد المجاهد (مفاتيح الأُصول) عام ١٢٩٦[1].

ذريّته

تزّوج السيّد عبد الله ثلاث مرّات، وأعقب من هذه الزيجات عشرة أولاد وثلاث بنات.

وأولاده هم:

١- حجّة الإسلام السيّد حسن البهبهانيّ (علم الهدى)، وهو ولده من الزوجة الأولى، وهي بنت السيّد حسين أخي السيّد إسماعيل.

قال عنه الغريفيّ: «أمّا السيّد العالم، والبحر المتلاطم، أعني به: غرّة الدهر، وطلعة الزمن، السيّد الأجلّ، السيّد حسن أدام الله أياديه، وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه، فهو الآن في شيراز، قد تولّى محرابها وقضاءها، وُلد -

(١) ينظر أعيان الشيعة ٧: ٣٦٩.

سلّمه الله- في النجف الأشرف سنة ١٢٨٤، ولُقّب بـ(علم الهدى)، وقرأ على جملة من المشايخ العظام، وله من الولد واحد لقبه (آغا كوچک)»[١].

٢- السيّد مهدي البهبهانيّ، من زوجته الثانية.

وأمّا عقبه من الزوجة الثالثة، وهي بنت السيّد صالح عرب المذكور سابقاً، فالذكور هم:

٣- آية الله السيّد محمّد البهبهانيّ. سيأتي الكلام عنه قريباً.

٤- المير السيّد أحمد البهبهانيّ. قال عنه الغريفيّ: «وأمّا السيّد الفرد الأوحد، الأمجد الأسعد الأحمد، السيّد أحمد، فولادته سنة ١٢٩٣، وله من الأولاد أربعة: عبد علي، وهاشم، ونصر الله، وهادي»[٢].

دخل الحوزة العلميّة بعد أن أنهى مرحلة المقدّمات، ودرس اللّغة والأدبيّات العربيّة، والفقه، والأصول، وعلم الكلام، والفلسفة لدى علماء مختلفين، ومنهم من أخذ عنه في النجف الأشرف.

كان عضداً لأبيه في نهضة المشروطة، التي كان أبوه من زعمائها، كما كان مع أبيه في «باغشاه» في سجن محمّد علي ميرزا، ثمّ أُبعد مع أبيه إلى العتبات المقدّسة في العراق[٣].

وقد انتخب ممثّلاً في مجلس الشورى الشعبيّ تسع دورات، وكان عضواً ثابتاً

---

(١) الشجرة الطيّبة: ٨٦.

(٢) الشجرة الطيّبة: ٨٦.

(٣) ينظر شرح حال رجال سياسى ونظامى معاصر ايران ١: ٣٣٠.

في اللّجنة البرلمانيّة في المجلس بقيادة السيّد حسن المدرّس[١].

توفّي في سنة ١٣٢٦هـ عن عمر ناهز ٦٧ سنة[٢].

٥- المير السيّد محمود البهبهانيّ. قال عنه الغريفيّ: «وأمّا السيّد السديد، والركن المشيد، السيّد المحمود، فولادته سنة ...[٣]، وله من الأولاد: أسد الله»[٤].

٦- المير السيّد أبو القاسم البهبهانيّ.

٧- المير السيّد علي البهبهانيّ. وُلد سنة ١٢٦٣ش، كانت دراسته في طهران وقم والنجف الأشرف، ووصل إلى درجة الاجتهاد، ثمّ دخل في سلك القضاء وطوى مراحله إلى أن وصل إلى مقام نائب المدّعي العام، وصار رئيس فرع المحكمة العليا مدّةً[٥].

وقد انتخب مرّتين لعضويّة المجلس، كما كان نائباً لرئيس المجلس في اللّجنة البرلمانيّة للنفط في دورته السادسة عشرة، وفي الدورة الثانية من شيوخ مجلس سنا «مجلس الشيوخ»[٦].

٨- المير السيّد مصطفى البهبهانيّ. انتخب ستّ مرّات لعضويّة المجلس، عن

---

(١) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٥.

(٢) ينظر شرح حال رجال سياسی ونظامی معاصر ايران ١: ٣٣٠.

(٣) فراغ في المصدر.

(٤) الشجرة الطيّبة: ٨٦.

(٥) المصدر نفسه: ٣٣٣.

(٦) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٥.

محافظة قوچان[١].

٩-المير السيّد محمّد علي المطهّر البهبهانيّ.

١٠-المير السيّد رسول البهبهانيّ. كان رئيساً لبلديّة بندر أنزلي في سنة ١٣٠٩ش[٢].

وأضاف السيّد الغريفي ولداً آخر، وهو السيّد محسن، وهو من بنت السيّد صالح عرب أيضاً[٣]، فيكون مجموع الذكور أحد عشر.

والإناث، هم:

١١-مريم بيگم، زوجة السيّد علاء الدين البهبهانيّ، ابن أخي السيّد عبد الله البهبهانيّ، وكان من الفضلاء.

١٢-وطاهرة (مير زاده خانم) زوجة السيّد محسن صدر العلماء.

١٣-وطيبة (خانم آقا) زوجة الميرزا هاشم الآشتيانيّ افتخار العلماء[٤].

ولده السيّد محمّد

وصفه السيّد الغريفيّ بقوله: «السيّد الأجلّ الأنبل، والفاضل الأكمل، والعالم العامل، والغيث الهاطل، السيّد الأمجد، السيّد محمّد»[٥].

رئيس علماء طهران على نحو الاستحقاق، وهو رجل علم، يتكلّم في

---

(١) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٥.

(٢) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٥.

(٣) ينظر الشجرة الطيّبة: ٨٥.

(٤) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٥-٢٦.

(٥) الشجرة الطيّبة: ٨٦.

جلساته بالأسلوب العلميّ، كان ذكيّاً، وكان إلى أواخر عمره -وقد كبر به السنّ- رئيس علماء طهران[١].

وُلد السيّد محمّد ابن المترجَم له في طهران في التاسع من جمادى الآخرة سنة ١٢٩١هـ، وأخذ مقدّمات العلوم من الصرف، والنحو، والحساب، والهندسة، والرياضيّات، والجغرافيا، والتاريخ، وتفسير القرآن في طهران ولمّا يبلغ الثانية عشرة تحت عناية أساتذة خاصّين، ثمّ حضر دروس الفقه والأصول لدى فقهاء طهران، كما اشتغل بالفلسفة مدّة ستّ سنين عند السيّد أبي الحسن جلوه، المتوفّى سنة ١٣١٤هـ.

ثمّ توجّه نحو حوزة درس الميرزا محمّد حسن الآشتيانيّ، المتوفّى سنة ١٣١٩هـ، وأخذ عنه السطوح العالية في الفقه والأصول، ولمّا توفّي أستاذه الآشتيانيّ حضر برهة من الزمن في درس أبيه السيّد عبد الله البهبهانيّ.

ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف ليكمل مسيرته العلميّة، فأقام بها، وحضر على جملة من الأعلام منهم الآخوند ملّا محمّد كاظم الخراسانيّ، المتوفّى سنة ١٣٢٩هـ.

ثمّ رجع إلى طهران، وقام بالوظائف الشرعيّة، وحصل على الرئاسة التامّة النافذة.

ويُعدّ السيّد محمّد من الشخصيّات السياسيّة البارزة في تاريخ إيران الحديث، وقد قضى ستّين سنة من عمره في الساحة السياسيّة، وكان إلى جانب أبيه في جميع مراحل جهاده، كما كان له أثر مباشر في كتابة مفاد المشروطة وتطبيق بنودها على الشريعة الإسلاميّة.

---

(١) ينظر جرعه اى از دريا ٤: ٥٥٥.

وقد انتخب ممثّلاً عن طهران في الدورة الثانية لمجلس الشورى الشعبيّ في سنة ١٢٨٨ش، ولكنّه لم يقبل.

وقد تولّى رئاسة الحوزة العلميّة في طهران بعد استشهاد أبيه، وقام بهذه الوظيفة سنين متمادية خير قيام.

وكان أكثر علماء طهران تأثيراً والواسطة الوحيدة للعلماء الشيعة مع البلاط البهلويّ، حتّى أنّ كل حوائج المرحوم السيّد البروجرديّ لدى البلاط الملكيّ كان السيّد محمّد هو الواسطة فيها.

وكان يقيم الصلاة في المسجد الذي كان أبوه يقيم الجماعة فيه، كما كان يلقي بعض دروسه فيه.

ومن خصائصه الجميلة أنّ بابه كان مفتوحاً لكلّ المحتاجين وأصحاب الحوائج، وهو ملجأ للغرباء واللّاجئين.

وقد توفّي في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣هـ في طهران عن عمر ناهز الثانية والتسعين، وشيّع جنازته بالجلالة والعظمة العلماءُ والتجّار وممثّلو الدولة، ونُقل جثمانه إلى النجف الأشرف بالطائرة، ودُفن في مقبرة العائلة إلى جانب مرقد أبيه.

وقد أقيمت له الفواتح العظيمة في طهران وسائر المحافظات.

ومن آثاره: حواشٍ على بعض المتون الفقيّة، وتقريرات من دروسه، وهي موجودة عند أسرته[1].

---

(١) ينظر: كارنامه بهبهان: ٦١١-٦١٢، شرح حال رجال سياسى ونظامى معاصر ايران ١: ٣٣٤-٣٣٨.

قال عنه الطهرانيّ في (الطبقات): «الذي هو اليوم أشهر الروحانيّين، وأكبر زعماء الدين في طهران»[١].

وقال العلّامة الأمينيّ رحمه الله: «وخلفه على منصبه ولده البارع السيّد محمّد الذي هو اليوم في الطراز الأوّل من رؤساء طهران»[٢].

وفي (وفيات الأعلام) أنّه: «توفّي... بداء السرطان يوم الثلاثاء ٢٦ جمادي الثاني سنة ١٣٨٣، ونُقل إلى النجف، وقد وصلت جنازته إليها يوم الجمعة صباحاً، فشيّع تشييعاً حافلاً بالعلماء وأهل الفضل والوجوه والطلبة من خارج البلد، ودُفن في الصحن الشريف في الحجرة مع جدّه وأبيه»[٣].

وجاء في كتاب (الحياة السياسيّة والاجتماعيّة للسيّد عبد الله البهبهانيّ): (كان له حضور مميّز في حوادث تأميم النفط إلى انتفاضة ٢٨ مرداد ١٣٣٢ش)[٤].

وقال عنه ركن زاده: (من الفقهاء والمجتهدين، والأدباء المعاصرين... ومع أنّه بلغ سنَّ الشيخوخة ومضى من عمره الشريف سبعة وثمانين إلّا أنّه لا زال يدرّس ويعلّم ويرشد طلّاب العلوم الدينيّة وغيرهم، وبابه مشرع يوميّاً في وجه الطلّاب والمحتاجين والمظلومين والمعوزين، وكان يغيثهم، والجميع يستفيد من وجوده، وهو الملجأ والمرجع لهم)[٥].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٤.

(٢) شهداء الفضيلة: ٣٨١.

(٣) وفيات الأعلام ١: ٤٠١.

(٤) ينظر زندگی سياسی واجتماعی سيد عبد الله بهبهانی: ٢٥.

(٥) ينظر دانشمدان و سخن سرايان فارس ١: ٤٨١-٤٨٢.

ومن أولاده: السيّد جعفر ابن السيّد محمّد البهبهانيّ، وُلد سنة ١٢٩٣ش في طهران، ودرس الدراسات المتوسّطة، ثمّ دخل كلّيّة الحقوق في جامعة طهران، وحصل على البكالوريوس، ثمّ بعد تخرّجه أصبح رئيس مكتب الإسناد الرسميّ.

وقد استفاد من مكانة ونفوذ أبيه ممّا عاد عليه بالعوائد، وبعد سنة ١٣٣٢ش وعودة الشاه من أوروبا انتخب السيّد جعفر ممثّلاً في مجلس الشورى، وصار وكيل طهران في الدورات الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين.

وكانت له مكانة رفيعة في المجلس، بحيث إنّ كثيراً من الأمور كانت تُحلّ ويُبتّ فيها بالرجوع إلى رأيه، وما يراه هو صالحاً.

ثمّ إنّه ترك الحياة السياسيّة جانباً من سنة ١٣٤٠ش وما بعدها، وتوفّي في سنّ الثالثة والسبعين[1].

أصهاره

مرّ قريباً أنّ للسيّد ثلاث بنات، وقد كانت كلّ واحدة تحت علم من الأعلام الأجلّاء، وهم:

١- السيّد علاء الدين ابن الفقيه العالم الفاضل الزاهد عماد الدين ابن السيّد إسماعيل البهبهانيّ، وهو ابن أخ السيّد المترجَم، وقد صاهره على ابنته مريم بيگم.

من العلماء السياسيّين في طهران في عهد المشروطة، كان مولده سنة ١٢٨٦هـ الموافق لـ ١٢٤٨ش، ومع أنّه كان يدرس العلوم الدينيّة ومتلبّساً بلباس العلماء

(١) ينظر شرح حال رجال سياسى ونظامى معاصر ايران ١: ٣٣١.

إلّا أنّه كان يشتغل أيضاً بالزراعة، وقد صاهر السيّد المترجَم على ابنته مير زاده خانم.

وفي سنة ١٣٠٢ش دخل مجلس الشورى ممثّلاً عن ورامين في الدورة الخامسة، كما كان أوّل رئيس لمجمع بلديّة طهران.

وقد توفّي في السادس عشر من ذي الحجّة سنة ١٣٧١هـ، ودُفن في حرم السيّدة المعصومةعليها السلام في قم[١].

٢- السيّد محسن ابن السيّد مرتضى الخاتون آباديّ، من العلماء الأبرار والفضلاء الأخيار في طهران، ذو علم وعمل وتقوى وورع وحسن أخلاق، كان يسعى كثيراً في قضاء حوائج الناس، ويُضرب به المثل في ذلك.

تولّى إمامة المسجد الجامع مسجد عزيز الله، بعد أخيه السيّد جعفر، وكانت له رئاسة السوق، ومرجعيّة جزء من طهران، إلى أن استشهد سنة ١٣٣٥هـ في فتنة المشروطة، وحملت جنازته إلى مشهد المقدّسة، ودُفن في دار السيادة في العتبة الرضويّة على مشرّفها آلاف التحيّة والثناء[٢].

٣- الميرزا محمّد هاشم ابن الميرزا حسن الآشتيانيّ، المجتهد المعروف في عهد ناصر الدين شاه، وُلد الميرزا محمّد هاشم سنة ١٢٩٠هـ، وصاهر السيّد المترجَم على ابنته طيبة (خانم آقا)، ودرس العلوم الدينيّة إلى أن بلغ رتبة الاجتهاد، وكان مشغولاً بالتحصيل مدّة في النجف الأشرف، وحصل على إجازات اجتهاد منها.

---

(١) ينظر كارنامه بهبهان: ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) ينظر اختران فروزان رى وطهران: ٤٢٨.

وقد كان محطّ أنظار الناس في طهران، وانتخب وكيلاً للمجلس في طهران في الدورة الثالثة، وكذا في الدورة الخامسة، وقد صوّت على إنهاء الدولة القاجاريّة وسلطنة رضا شاه.

وقد أصبح وكيلاً لمجلس الشورى الشعبيّ في الدورات السادسة والسابعة والثامنة، ولمّا صدر الأمر بتوحيد لباس جميع وكلاء المجلس حتّى العلماء، أطاع كثيرون الأمر مباشرة، واستبدلوا العمامة والعباءة باللّباس العصريّ والكرفات، ولكنّ الميرزا هاشم أبى ذلك، وكان له من العمر حينها ستّون سنة، ولم يُنتخب في الدورات اللّاحقة.

وقد توفّي في طهران في سنّ الثمانين تقريباً، وكان ثريّاً ومن الأعيان، وترك بعد موته أملاكاً كثيرة[1].

دراسته ونشأته العلميّة

نشأ السيّد المترجَم في النجف الأشرف، وكانت دراساته الأوّليّة من مرحلة الكتّاب إلى ما بعدها تحت إشراف والده المجتهد الحجّة السيّد إسماعيل البهبهانيّ المتوفّى ١٢٩٥هـ، وقرأ مقدِّمات العلوم على يده، ولمّا أنهى مرحلة السطوح حضر الأبحاث العالية في الفقه والأصول على يد جملة من العلماء الأعلام والفقهاء العظام، منهم:

١ - العالم العامل المحقّق، والأصوليّ البارع، السيّد حسين الترك الكوه كمري، المتوفّى سنة ١٢٩٩هـ.

---

(١) ينظر شرح حال رجال سياسى ونظامى معاصر ايران ١: ٢٢.

٢- العلّامة الأصوليّ الكبير ميرزا حبيب الله الرشتيّ الجيلانيّ، المتوفّى سنة ١٣١٢هـ.

٣- علّامة الأواخر، فقيه العراق الشيخ راضي ابن الشيخ محمّد النجفيّ، المتوفّى سنة ١٢٩٠هـ.

٤- العلّامة أستاذ العلوم العقليّة الشيخ الملّا محمّد بن محمّد باقر الإيروانيّ التركيّ النجفيّ، المعروف بـ(الفاضل الإيروانيّ)، المتوفّى سنة ١٣٠٦هـ، وقد جاوز السبعين من عمره الشريف.

٥- الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاريّ، المتوفّى سنة ١٢٨١هـ.

٦- الإمام المجدّد السيّد الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ، المتوفّى سنة ١٣١٢هـ.

وأغلب استفادة السيّد البهبهانيّ هي من محضر الأربعة الأوائل قدّس الله أسرارهم.

وقد استمرّ في الاستفادة والإفادة حتّى حاز مرتبة عالية من العلوم الشرعيّة، ولا سيّما الفقه، وشرع في التصنيف فيه.

ثمّ ذهب مع والده إلى طهران، ودخل الحوزة العلميّة هناك، وأوجد لنفسه مقاماً مميّزاً فيها، بما كان يتمتّع به من الذكاء الفطريّ، وحسن البيان، ولطف القريحة في الاستنباط ممّا أوجب إعجاب علماء الطراز الأوّل هناك[1]، وأكثر تصانيفه في الفقه كانت في طهران، وبعد وفاة والده في الفترة الممتدّة ما بين سنة ١٢٩٨هـ وسنة ١٣٢٢هـ.

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٤.

إجازاته

يروي السيّد عبد الله عن جملة من الأعلام الذين أجازوه بالاجتهاد أيضاً، وهم:

١- السيّد ميرزا صالح الداماد، وهو والد زوجته -كما سبق- وهو يروي عن الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهة)، وكان يروي عن أبيه الشيخ جعفر كاشف الغطاء، عن مشايخه، عن مشايخهم، وينتهي بعضهم في أحد طرقه إلى جدّه السيّد عبد الله البلاديّ.

٢- السيّد حسين الترك، عن مشايخهم، ومشايخهم مذكورون في محلّهم.

٣- الميرزا حبيب الله الرشتيّ، عن مشايخه.

٤- السيّد محمّد صادق ابن السيّد علي نقي الطباطبائيّ الطهرانيّ، المتوفّى قبل الثلاث مائة والألف بقليل، عن شيخه صاحب (الفصول).

٥- الشيخ الملّا إبراهيم، عن مشايخه، منهم الشيخ مرتضى الأنصاريّ.

٦- الشيخ زين العابدين المازندرانيّ النجفيّ الحائريّ، المتوفّى سنة ١٣٠٩هـ، عن مشايخه[١].

وروى عنه ابن عمّه: السيّد عبد الله ابن السيّد أبي القاسم ابن الحاج السيّد علي ابن السيّد محمّد الكبير ابن السيّد عبد الله البلاديّ البحرانيّ الموسويّ الغريفيّ[٢].

---

(١) ينظر الشجرة الطيّبة: ٨٣-٨٥.

(٢) ينظر أعيان الشيعة ٨: ٤٩.

ممّا قيل عنه

١- قال عنه العلّامة الأمينيّ رحمه الله في (شهداء الفضيلة): «العلّامة الزعيم السيّد عبد الله ابن السيّد إسماعيل ابن السيّد نصر الله... هو فقيد الشيعة وزعيمها المقدّم والمصلح الكبير في علويتها».

ثمّ نقل عن كتاب (المآثر والآثار) أنَّه: «من أعظم علماء طهران، حاز رتبة عالية من العلوم الشرعيَّة سيَّما الفقه، وكان أبوه من فطاحل المجتهدين وأجلَّة حماة الدين».

وفي (شهداء الفضيلة) أيضاً: «أنَّه في الرعيل الأوَّل من حملة العلم بطهران، والقائد الوحيد للحملة الإسلاميَّة»[١].

٢- وقال عنه صديقه الشيخ محمّد حرز الدين: «كان عالماً فاضلاً أديباً محنكاً ومن أهل المعرفة والتدبير، هاجر إلى النجف، وأقام فيها مدّة، ولنا معه صحبة أكيدة، أخذ العلم عن علماء النجف ومدرّسيها»[٢].

٣- وقال الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ في حقّه: «عالم كبير، وفقيه بارع، وزعيم معروف»[٣].

٤- وقال العلّامة النسّابة السيّد عبد الله البلاديّ: «أمّا السيّد الجليل، المجتهد الفقيه، الرئيس بطهران عبد الله بن إسماعيل، فهو من أكابر علماء الإماميّة ورؤسائهم»[٤].

---

(١) شهداء الفضيلة: ٣٧٨-٣٨٠.

(٢) معارف الرجال ٢: ١٧-١٨.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣.

(٤) الغيث الزابد: ١٦٦.

٥- وقال العلّامة النسّابة السيّد الرضا الغريفيّ: «غيظ الصدور من الحاسدين، ونافي الشرور من الجاحدين، فخر عشيرتي، وكريم أرومتي، وكبير عمومتي، حجّة الإسلام والمسلمين، وآية الله في العالمين، السيّد الأوّاه، أبو الحسن السيّد عبد الله بن إسماعيل بن نصر الله بن محمّد شفيع بن يوسف بن الحسين بن عبد الله البحرانيّ الغريفيّ البلاديّ البهبهانيّ.

الجدير بأن يسمّى بـ(المجاهد الثاني)، سلّمه الله ولا أسلمه، وكرّمه وأكرمه، وأعدم به العناد ولا أعدمه، وجعله حصناً للدين، ومعقلاً للمؤمنين، ومركزاً لدائرة العافين، من الفقراء والمساكين، آمين اللهمّ آمين»[١].

زعامته

لمّا توفِّي والده العالم الجليل السيّد إسماعيل البهبهانيّ في طهران صلَّى ولده المترجَم قدس سره في مكانه، وقام مقامه، وخلفه على منصبه الروحي وزعامته الدِّينيّة، وكان له شأن واعتبار، وكلمة مسموعة، ونفوذ واسع في الأوساط الحكوميَّة والأهليّة على اختلافها.

وكان من الناقمين على حكومة إيران القاجاريّة، فلـمَّا جرت حوادث الانقلاب الدستوريّ في إيران، وصار زعماء الدين فريقين كباقي الناس، فريق يطالب بالمشروطة وآخر يجنح للاستبداد، كان المترجَم قدس سره من الذين حبَّذوا هذه الفكرة (المشروطة) وكان يُعدّ من الرعيل الأوّل منهم.

وقيل هو المؤسّس لها في طهران، والساعي في تنميتها في أرجاء إيران[٢].

---

(١) الشجرة الطيّبة: ٢٠-٢١.

(٢) ينظر: معارف الرجال ٢: ١٧-١٨، طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣، شهداء الفضيلة: ٣٨٠.

وقد بنى في سنة ١٣١٢-١٣١٣هـ المسجد المعروف بـ(مسجد البهبهانيّ) الواقع في السوق الكبير في طهران[١].

وكان يقيم الصلاة جماعة فيه، وقد تولّى بعده ولده السيّد محمّد إقامتها في المسجد نفسه، وفي الوقت الحاضر يقام المجلس الحسينيّ في أيّام الخميس من كلّ أسبوع في هذا المسجد، كما تجتمع فيه جميع أفراد أسرة البهبهانيّ في العشرة الأولى من محرّم الحرام.

نفيه إلى العراق

بعد مدّة من نجاح نهضة المشروطة، وسيطرة السيّد عبد الله ومناصريه على زمام الأمور في المجلس، قرّر الشاه ومشاوروه -الذين كانوا يرون أن نشاطات المجلس مخالفة لأصول المشروطة- تسليم ثمانية أشخاص من أفراد المجلس، ومنع نشر الفضائح ، ومنع الفتن التي تحدثها التنظيمات، وإيقاف شتائم الخطباء ومحرّري الصحف، وجمع السلاح من أيدي الناس، ولكنّ أصحاب القرار في المجلس لم يرضخوا لتلك المطالب، فتمّ قصف المجلس، وحدثت مناوشات بين الطرفين، وقاوم المجاهدون والنوّاب خلف متاريس المجلس ومسجد سپهسالار مدافعين لعدّة ساعات، ووقع العديد من القتلى من الجانبين، ثمّ اعتقل السيّدان البهبهانيّ والطباطبائيّ في (بارك أمين الدولة)، وبعد تعذيب شديد بالضرب المبرح، اقتيدا إلى (باغ شاه) وكلّ منهما بدون عمامة وبثياب ممزّقة ولحية مخضّبة بالدماء.

وفي ٢٦ رجب سنة ١٣٢٦ أصدر الشاه أمراً بالعفو العام، وأطلق سراح أكثر

---

(١) ينظر واقفان دار الخلافة: ٨٥

الموقوفين في باغ شاه، وأصدر أمراً إلى محكمة باغ شاه بمحاكمة الباقين محاكمة عادلة والنظر بتجرّد في التّهم الموجّهة إليهم.

واستقبل الشاه السيّدين في ديوانه، وطلب منهما العذر، فقاما أيضاً بتقبيل الشاه، فأمرهما الشاه بترك طهران، ولكن لم يجز لهما الخروج من (باغ شاه) حتّى أعطى البهبهانيّ اثني عشر ألف تومان بعنوان مصارف السفر، ووضع بتصرّفه عربتين ملوكيّتين مجهّزتين بخيمة وماء ولوازم الطبخ.

وتحرّك الموكب باتجاه العتبات المقدّسة في العراق تحت مراقبة خمسين غلاماً من بيت الحراسة[1].

وعند وصول الموكب إلى بغداد تجلّت عظمة السيّد المترجَم في استقبال الناس -على اختلاف طبقاتهم- له، وكذا لمّا توجّه للنجف الأشرف؛ حيث خرج لاستقباله المبرّزين من علماء النجف الأشرف، واحتفل بقدومه قبل دخوله للمدينة المقدّسة.

قال الغريفيّ: «ولمّا دخل بغداد خرج لاستقباله الفريقان من السنّة والشيعة، للتيمّن بطلعته الغرّاء الرفيعة.

ولمّا قدم النجف الأشرف ضربت الأخبية خارج البلدة، ينتظرون طلعة مجده، وشروق شمس سعده، ولم يبقَ فيها لا شيخاً ولا كهلاً، ولا امرأة ولا طفلاً، بل كلّ فريق خرج لاستقباله، وللنظر إلى جلاله، من عالم وحاكم، ومظلوم وظالم.

ولمّا امتلأت البيداء من نور غرّته السعداء، أنشد الشعر والنثر قبل دخوله، والوصول إلى قبر جدّه ومأموله.

---

(١) ينظر مستدرك أعيان الشيعة ٧: ١٣٢-١٣٣.

وممّن خرج لاستقباله العالم العيلم، والمجاهد السميدع الأعلم، ذو الفيض القدسيّ الآخوند محمّد كاظم الطوسيّ دام ظلّه، وأبّد فضله، وأيّد قوله وفعله، وجناب الشيخ المعظّم الفقيه الكامل الحاج شيخ عبد الله المازندرانيّ دام علاه، وقاطبة العلماء والفضلاء القاطنين يومئذٍ في الأرض المقدّسة.

وممّن خرج لاستقباله حاكم البلدة وقاضيها والنقيب السيّد جواد الرفيعيّ، وخرج له جميع العسكر للسلام، ونشرت جميع الرايات لأجله والأعلام، وغيرهم ممّن لا يمكن عدّهم، ويستحيل حصرهم»[1].

وكان ممّن أنشد في حضرته يمدحه العالم الربّانيّ، أخطب خطباء العراق، الشيخ كاظم بن الشيخ حسن السبتيّ، حيث قال:

تجنّبتُ الورى وسئِمتُ دَهرا ... أُلَدُّ[2] بهِ جرعتُ الشهدَ مُرَّا

بهِ ظهرَ الفسادُ فلا نكيرٌ ... بل المعروفُ أصبحَ فيهِ نُكرا

وجازى اللهُ فيهِ الناسَ حتّى ... ليحبسَ عنهمُ للسحبِ قَطرا

ألا قُبحاً لهُ مِنْ دهرِ سُوءٍ ... يروعُ به بُغَاثُ الطيرِ نَسْرا

ويقحمُ غابةَ الضرغامِ كلبٌ ... وينشبُ فيهِ أنياباً وظفرا

صَبرتُ بهِ على ما ليسَ تَقوى ... عليهِ الراسياتُ الشّمُ صَبرا

سأوسِعُ ما حييتُ الدهرَ ذَمّاً ... فإنّي مِنْ لدنهُ بلغتُ عُذرا

---

(١) الشجرة الطيبة: ٧٨-٧٩.

(٢) من اللَّدِّ، وهو: أنْ يؤخَذَ بلسان الصبي فَيُمَدّ إلى أَحد شِقَّيْه، ويُوجَر في الآخر الدواءُ في الصدَف بين اللّسان وبين الشِّدْق. (لسان العرب ٣: ٣٩٠، مادة: لدد)

فَكَمْ أَوْلَى لِئَامَ النَاسِ نُصحَاً ... وأوسَعَ بالكرامِ الصِّيدِ غَدرا
وكَمْ أَدنَى إليهِ دَنيَّ نَفسٍ ... وأَبعدَني وكنتُ البحرَ نَهرا
جَفاني واستخفَّ رَزينَ حِلمِي ... ووازَنَني بمَنْ قَد كانَ ذَرَّا
وكنتُ أعمَّهم شَرفاً وفَضلاً ... بهِ وأخصَّهم جَاهاً وقَدرا
وقُلتُ لِقائلٍ خَالِطْ مُلوكاً ... ودَاهنهم تجدْ سَعةً ووَفرا
إلى كَمْ ذَا أؤمِّلُ عَطفَ دَهري ... لَقَدْ أفنَيتُ بالآمالِ عُمرا
أيسلكُ ويكَ نهجَ الضيمِ شَهمٌ ... يَراهُ مثلَ حَدِّ السيفِ وَعرا
ولِي نَفْسٌ أبَتْ إلا المعالي ... فكَمْ نَفَرَتْ حذارَ الضيمِ ذُعْرا
مُحلقةً بأفقِ العزِّ حتّى ... لها اتخذتْ بِهامِ النجمِ وَكرا
ولستُ مُؤدِّياً لله فيها ... ولو أنّي سَجدتُ الدهرَ شُكرا
لضلَّ الدهرُ كيفَ يرومُ مِنّي ... بأن أنقاد طَوعَ الضيمِ قَسْرا
فقارَعني وكلُّ أبيِّ ضيمٍ ... بهِ للدهرِ جرحٌ ليسَ يبرا
أكونُ لهُ كمَنْ قدْ كانَ عبداً ... وكنتُ وسيّدِ الأحرارِ حُرَّا
وما قسمي إذا الأقسامُ بُرَّتْ ... يكونُ بمثلهِ إلا الأبرّا
فتى ينمى لعدنان وفِهرٍ ... أعزَّ اللهُ عدناناً وفِهرا
فألبسهُ رسولُ الله تاجاً ... وقمّصهُ عليُّ القدرِ طِمرَا
تُرابيٌّ وشِبلُ أبي تُرابٍ ... بهِ كَبُرَ العلاءُ وليسَ كِبرَا
لهُ خُلُقٌ يَضُوعُ المسْكُ مِنها ... أغضُّ مِن النسيمِ الغضِّ مَرَّا

وفَضـــلُ كـــلِّ ذِي فَضـــلٍ سِـــواهُ ... إذا جَرَيـــا لِسَـــبقٍ فَهـــوَ أَجـــرَى

وَذُو جُـــودٍ كـــأنَّ بِراحتَيـــهِ ... سَـــحابُ نَـــدىً عـــلى العَـــافينَ دَرَّا

هُـــو الفـــردُ الـــذي جمـــعَ المزايـــا ... وَفي الكـــلِّ اغتـــدى والشـــفعِ وِتـــرَا

هُـــو ابـــنُ مُـــزاوِلِ الـــدنيا إذا مَـــا ... عَـــلى أرجائِهـــا الكـــرَّارُ كَـــرَّا

وَهـــذا شِـــبلُهُ وَالشـــبلُ هـــذا ... يُشـــابِهُ ذلـــك اللّيـــثَ الهِزبـــرَا

هُـــو النـــدبُ ابـــنُ إســـماعيلَ ســـادَ ... الغطـــارفَ مِـــنْ بَنـــي إســـحاقَ طُـــرَّا

فَمهَّـــدَ أرضَـــها قِســـطاً وعَـــدلاً ... وتـــوَّجَ مُلكَهـــا عِـــزّاً وفَخـــرَا

فتـــىً أرســـى جبـــالَ العـــدلِ مُلكـــاً ... لـــه انقـــادتْ مُلـــوكُ الأرضِ قَهـــرا

ولَمّـــا أَنْ رَأى الإســـلامُ فيـــهِ ... لـــواءَ الحـــقِّ زاغَ فَـــما اســـتقرَّا

تجنَّـــبَ زَهـــرةَ الـــدنيا فـــألوى ... وبـــادرَ هـــاجِراً إيـــرانَ هجـــرَا

فكـــانَ كـــنجمِ ســـعدٍ غـــابَ عنهـــا ... وحـــلَّ الـــنحسُ فيهـــا فاســـتمرَّا

فكَـــمْ مِـــنْ بعـــدهِ سَـــهِرتْ عُيـــونٌ ... ونامـــتْ أَعـــينٌ مِـــنْ قَبـــلُ ســـهرا

رُبـــوعُ الغـــيِّ يـــومَ سَرى ربيعـــاً ... غـــدتْ ورُبـــوعُ أهـــلِ الرشـــدِ قَفـــرا

فـــلا عجـــبٌ لمكـــرِ الـــدهرِ فيـــهِ ... فـــإنَّ لـــهُ بخـــيرِ النـــاسِ مَكـــرا

فقـــد أخنـــى الزمـــانُ عـــلى حســـينٍ ... وســـلّطتِ الصـــروفُ عليـــهِ شِـــمرا

ألا فـــانظرْ لـــدهرِكَ كيـــفَ يَعنُـــو ... بـــهِ ليـــثُ الشـــرى والكلـــبُ بظـــرا

تحمَّـــلَ في كـــرام النـــاسِ مَـــا لَمْ ... تحمَّلـــه الجبـــالُ الشـــمُّ وِزرا

فكـــمْ كلبـــاً عـــوى ليريـــعَ ليثـــاً ... وكـــمْ رِجـــسٍ بَغـــى لِيهـــينَ طُهـــرا

فيا رَجلَ الرجالِ حِجىً وحِلْماً ... إذا قلَّبتَهـا بَطناً وظَهرا

كأنَّكَ إذ طلعتَ هلالُ فطرٍ ... وقد كانتْ بِكَ الأيّامُ فِطرا

وليسَ فتى عيونُ الناسِ تَرنُو ... لهُ شَوقاً كَمَنْ رَمَقَتْهُ شَزرا

وأهلُ الدينِ قَدْ دَانُوا وَفاءً ... لِمَنْ وَافى لِكَسرِ الدينِ جَبرا

وظلَّ الدهرُ مِنْ طَربٍ وأُنسٍ ... ينادي قائلاً للمجدِ بُشرى

وحسبُكَ مِنْ سُرورِ الدهرِ أَنْ ... قَدْ تبسَّمَ صادقاً وافترَّ ثَغرا

فتى العلمِ المهذَّبِ ذُو مَزايا ... التي لا نستطيعُ لهنَّ حَصرا

رَزينٌ لَو بهِ الشمُّ الرواسِي ... تُوازنُ لاغتدى منها أقرَّا

يجودُ على العفاةِ كأنَّ بحراً ... براحتِهِ الندى قَدْ مَاج تِبرا

فآوى الخائفونَ حِماهُ كَهفاً ... وَأَمَّ الوافدونَ نَداهُ بَحرا

تقاصدُهُ الورى مِنْ كلِّ فَجٍّ ... ويكسبُ مَنْ يخوضُ البحرَ دُرَّا

فَيَا مَنْ فيهِ دِينُ اللهِ شِيدَتْ ... قواعدُهُ وَبَانَ الكُفرُ كُفرا

عَداكَ اللَّومُ رأيُكَ رَأيُ حَزمٍ ... يُسدِّدُ هرقلاً ويُبِيدُ كِسرى

لَقَدْ سُدتَ الملوكَ برأيِ ملكٍ ... أقرَّ الملكَ تأييداً ونصرا

واخبرتَ الورى بأمورِ غَيبٍ ... كأنَّكَ قَدْ أحطتَ بِهنَّ خُبرا

وَخيَّرَكَ الإلهُ بِها قَديراً ... على كلِّ الورى نَفعاً وَضُرَّا

تفاقمَ ظلمُهُ فَسَلَلتَ عَضباً ... وَعَسعَسَ جَورُهم فَسطَعتَ

وكانَ العَدلُ أخفى كلَّ شَيءٍ ... وَقَدْ أظهرتَهُ للناسِ جَهرَا

وَكنَّـــا قَـــدْ كَتمنـــا الحـــقَّ حتَّـــى ... خَشِـــينا أَنْ نقـــولَ الحـــقَّ سِرَّا
مناقبـــكَ النجـــومُ قَـــدْ اســـتنارَتْ ... فَلَـــمْ تَـــبرَحْ تضـــاعفُ وهـــيَ تَـــترَى
خطبـــــتَ بغرّهـــــا أمَّ المعـــــالي ... أَخاطبَهـــا لَقَـــدْ غَاليـــتَ مَهْـــرَا
لَقَـــدْ خَسِـــرَ الأُلى مَـــدحوا البرايـــا ... فـــلا دِينـــاً بِـــهِ نـــالوا وأُخـــرَى
ومَـــنْ أثنـــى عليـــكَ وأنـــتَ أهـــلٌ ... ســـيغنمُ مِنـــكَ فِي الـــدارين أَجـــرَا
ولـــو كـــلُّ امـــرئٍ في النـــاس يُلفَـــى ... حَريّـــاً بالثنـــاءِ فأنـــتَ أَحـــرى
مضـــى زمـــنٌ ولمْ يُســـمع بـــأنِّي ... نظمـــتُ بغـــيرِ أهـــلِ البيـــتِ شِـــعرَا
ولكنِّـــي رأيتُـــكَ فيـــهِ أَهـــلاً ... فَـــرَاقَ بِـــكَ الثَّنـــا نَظـــمَاً وَنَثـــرَا
فَـــدُمْ بَـــينَ الأَنَـــامِ رَفيـــعَ شَـــأنٍ ... وَذِكـــرُكَ مَـــا ذُكِـــرتَ يَضُـــوعُ نَشْـــرَا
إِلى ابـــنِ العســـكريِّ أَبُـــثُّ شَـــكوى ... وَلِي كَبِـــدٌ مِـــن الزفـــراتِ حَـــرَّى
فَـــدَيتُ مَتَـــى وَليـــلُ الجـــورِ دَاجٍ ... بِنُـــورِكَ يَـــنجلِي فَيضِيـــءَ فَجْـــرَا [1].

وأضاف الغريفيّ واصفاً دخول السيّد البهبهانيّ للنجف الأشرف وما قام به هناك، فقال: «ولمّا دخل النجف أوّل ما بدأ بزيارة جدّه أمير المؤمنين عليه السلام، وثنّى بالفاتحة لأبيه السيّد إسماعيل، وثلّث بزيارة قبر شيخ الطائفة الشيخ محمّد طه نجف رحمه الله، ثمّ مضى إلى ضريح خاتمة العلماء، وهو العالم الجليل، الحاج ميرزا حسين ابن ميرزا خليل.

ثمّ جلس لعموم الناس ثلاثة أيّامه، أوفر بها العطاء من بحر يده البيضاء،

(١) منتقى الدرر في النبيّ وآله الغرر: ١٣١-١٣٤.

فوفدت عليه الوفود من الأقاصي والأداني، بالمدائح والتهاني، وقد لقّب بـ(المجاهد الثاني)، وكُنّي بـ(أبي الفتح)، لما تقدّم لك من الشرح.

وكان وروده -دام ظلّه- ليلة الجمعة سنة ١٣٢٧، ومن العجب أنّ سنة وروده تاريخها مطابق لهذه الآية: ﴿اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾[١]»[٢].

وقضى في النَّجف الأشرف مدَّة، ثمَّ عاد إلى إيران بعد أن استتبت الأمور واستوسقت، فقوبل بحفاوة بالغة وتقدير وإجلال، ثمَّ خاض جولة أخرى حيث دعا مع إخوان له في الجهاد إلى تطبيق القوانين الدستوريّة مع الأحكام الشرعيّة والنواميس الإسلاميّة[٣].

وفي الأخير جرت أمور، ووقعت حوادث وهنابث، وظهرت بدع وضلالات، وتجلَّت نوايا وسرائر، فأوجبت عدوله عن هذه النظريّة، وتبرّأ من أصحابها، وندم على ما صدر من قلمه ولسانه[٤].

آثاره

على رغم توجّه السيّد عبد الله قدس سره إلى الحياة السياسيّة بما تأخذه من وقت وجهد لا يستهان بهما، ولا سيّما في تلك الحقبة الصعبة من تاريخ إيران، وما تحتاجه نهضة جديدة كنهضة المشروطة من رفدٍ ودعم مستمرّين، إلّا أنّه كان يبذل جهوداً أخر في البحوث العلميّة، فهو يدرس ويبحث ويؤلّف الرسائل والكتب بجانب مسؤوليّاته الأخرى.

---

(١) سورة غافر: الآية ٣٨.

(٢) الشجرة الطيّبة: ٧٩-٨٠.

(٣) ينظر: معارف الرجال ٢: ١٧-١٨، طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣، شهداء الفضيلة: ٣٨٠.

(٤) ينظر: معارف الرجال ٢: ١٧-١٨، طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١١٩٣.

وكان تاريخ تصنيف أكثر ما كتبه واقعاً بين سنة ١٢٩٨هـ وسنة ١٣٢٢هـ.

والمطّلع على فهرس آثاره قدس سره يرى أنّه تناول بالبحث والتحقيق المسائل الشائكة في الفقه، التي قلّما كُتب عنها، والتي تتّسم بالصعوبة والتعقيد، وهذا يدلّ على مدى مقدرته العلميّة الكبيرة، وإحاطته بالمباحث الفقهيّة العويصة، وتسلّطه عليها، ويُبرز براعته في استعراض المطالب، وتحليلها، وغربلة أدلّتها، ومناقشة الأعلام السابقين والمعاصرين له؛ للوصول إلى النتيجة فيها.

وكانت نتيجة تلك الجهود أن ترك قدس سره عدّة آثار فقهيّة في العبادات والمعاملات، وهي:

١- رسالة الطهارة في المكان المغصوب، حقّق فيها حكم الطهارة في المكان المغصوب في فرضي الانحصار بالفرد المحرّم وعدمه، ثمّ تطرّق إلى فرض المحبوس في المكان المغصوب. وبيّن بعد ذلك حكم الطهارة لو كان الطهور محرّماً، وحكم ما لو علم بالغصب في أثنائها، أو كان فيما كان التناول منه محرّماً، حال انحصار الطهارة به وعدمه.

ثمّ بيّن نقطة مهمّة، وهي بيان المراد من الاستعمال المحرّم للآنية المذكورة، وأبطل تفصيل بعض معاصريه القائل ببطلان الوضوء إذا كان قد أخذ الماء مباشرة من الإناء المحرّم الاستعمال، دون ما إذا نقل الماء أوّلاً إلى الكفّ الآخر أو إناء آخر مثلاً.

وختم الرسالة بذكر تفريق صاحب (الجواهر) قدس سره بين الآنية المغصوبة فلا يكون التصرّف الوضوئيّ تصرّفاً فيها، وبين المصوغة من النقدين فإنّه يصدق الاستعمال لها على الوضوء منها، وقد تمّت هذه الرسالة في شهر ذي الحجّة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

٢- رسالة في جواز البدار لذوي الأعذار، بيّن فيها أوّلاً أدلّة لزوم التأخير إلى أن يتضيّق الوقت، بحسب مقتضى القواعد، ثمّ بحسب الأدلّة الاجتهاديّة، وناقشها كلّها، وخلص إلى جواز البدار.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

٣- رسالة في الشروط العلميّة، ذكر فيها المراد من الشروط العلميّة وسائر ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والموانع، ثمّ بيّن المعيار في تمييز كون الشرط علميّاً أو واقعيّاً، ثمّ فصّل الكلام في أنّ الأصل في الاشتراط مختصّ بحال الذكر أو يعمّ حالتي الذكر والغفلة، وبيّن ذلك في مقامين:

المقام الأوّل: ما يقتضيه الأصل من حيث وجوب الإعادة في الوقت بعد الالتفات إلى أنّ المأتي به فاقد للجزء المعتبر.

والمقام الثاني: ما يقتضيه الأصل من حيث وجوب القضاء إذا التفت إلى ذلك في خارج الوقت.

وأكمل البحث ببيان حال الزيادات الواقعة في الصلاة.

وقد انتهى من هذه الرسالة في شهر جمادى الأولى ١٣٠٣هـ، توجد نسخة منها في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢).

٤- رسالة في وجوب التسليم في الصلاة، تكلّم فيها في مقامات أربعة عن

وجوب التسليم وعدمه، وعن جزئيّته للصلاة وعدمها، وتعيين ما به يتحقّق، واعتبار نيّة الخروج به عن الصلاة وعدمه، ثمّ ذكر خاتمة في بيان مندوبات كيفيّة التسليم، وقد حرّرها في شهر ربيع الأوّل سنة ١٣٠٥هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٥- رسالة في لزوم القضاء على من فقد ما يتطهّر به، وهي رسالة مختصرة، أثبت فيها لزوم القضاء عليه، وناقش من اختار عدم لزوم القضاء.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

٦- رسالة في الأصل فيما شُكّ في اعتباره في هيأة الجماعة المشروطة، بيّن فيها أنّ الاجتماع والمعيّة في صلاة الجماعة أمر عرفيّ إلّا أنّ الشارع ضبطه بعنوان سهل، وأنّه إذا تحقّق صحّ التمسّك بالإطلاقات لنفي مشكوك الاعتبار، وهذا العنوان مركّب من فقدان الحاجز وعدم البُعد المفرط.

ثمّ ذكر فروعاً، وهي:

الأوّل: أنّ شرط عدم الحائل هل هو واقعيّ أو علميّ؟

الثاني: هل يختصّ الساتر المانع بما كان موجوداً من ابتداء الصلاة، أو يعمّ ما يتجدّد أثناءها؟

الثالث: هل يعتبر في المشاهدة مشاهدة من يتقدّمه في الموقف إماماً كان أو

مأموماً أو يكفي مشاهدة المشاهد ولو كان موقفه في أحد جانبيه؟

الرابع: لو طرأ البُعد بين الإمام والمأموم أو بين المأمومين أنفسهم في أثناء الصلاة.

ثمّ أفاض الكلام في متابعة المأموم للإمام متابعة عرفيّة، وجعله في مقامين:

الأوّل: في المتابعة في الأفعال.

والثاني: في المتابعة في الأقوال والأذكار.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: (٢٦٢٤).

٧- مناقشة الشيخ الأنصاريّ في مسألة السجود، ناقش فيها ما أفتى به أستاذه الشيخ الأعظم الأنصاريّ من لزوم السجود ثالثة ثمّ الاحتياط بإعادة الصلاة على من رفع رأسه في السجدة الأولى بتخيّل تحقّق الرفع من إمامه، فلمّا رفع وجد الإمام ساجداً، فتابعه في السجود، ثمّ بعد ما رفع ثانياً مع الإمام تبيّن له أنّ الإمام قد رفع عن السجود الثاني، وقد كتبها في سنة ١٣٠٠ للهجرة النبوية الشريفة.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

٨- رسالة في حكم الجماعة في النوافل المنذورة، بيّن فيها أنّ النافلة -بعد النذر- يترتّب عليها: عدم جواز تركها، ولزوم الإتيان بها جماعة، واختار في معنى النافلة: أنّها ما زاد على الفرائض الأصليّة، لا أنّها ما يجوز تركه، مستشهداً على ذلك بكلمات أهل اللّغة وكلمات الفقهاء، رتّب على ذلك عدم حرمة الاجتماع فيها.

ثمّ استعرض كلام بعض الفقهاء في بقاء التخيير في الشكّ بين البناء على الأقلّ والأكثر، واختار عدم خروج النافلة بعروض النذر عن كونها نفلاً، فكلّ ما دلّ على أنّ حكم النافلة تخير الشاكّ بين البناء على الأقلّ أو الأكثر فهو شامل لها.

ثمّ أكمل البحث بالتعرّض لفرع معاكس، وهو ما لو عرض وصف الندب لواجب فهل يلحقه حكم النفل؟ كالمعادة لإدراك الجماعة أو لاحتمال الخلل أو للمتبرّع به عن الغير وغير ذلك.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: (٢٦٢٤).

٩- رسالة في تحقيق جواز العمل بمفاد الإقرار للقاضي وغيره، دون البيّنة، تعرّض فيها إلى تفرقة العلماء بين الإقرار فيجوز إلزام المقرّ بما أقرّ به ولو لم ينضم إليه حكم الحاكم، وبين البيّنة فلا بدّ من قبول القاضي لها وحكمه على طبقها، وقد كتبها في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٥هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٠- رسالة في توضيح مراد الفقهاء من قولهم: يجب إجابة القاضي لو استدعاه المدّعي في إحضار خصمه، ووجّهه بأحد أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ الغرض من الإحضار هو تبيّن مشروعيّة مؤاخذته بالدعوى، فحاله حال إصغاء الحاكم له في التكلّم والنظر في مؤدّى كلامه

ليتبيّن له ثبوت الاستحقاق في سؤال خصمه واستنطاقه.

الأمر الثاني: أنّ الإحضار هو أحد الطرق التي قد يسلكها المدّعي لإحقاق حقّه، فإذا اختار هذا المسلك كان على القاضي إجابته، وحاله حال ما لو صرف النظر عن الإثبات بإقامة البيّنة وأراد التحليف أو إقامة عدل واحد وضميمة يمين، فإنّه لم يكن لأحد الاعتراض عليه، وقد كتبها سنة ١٣٠٥هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

١١- رسالة في الحاجة إلى ضمّ الملكيّة الفعليّة في شهادة الشاهد بالملك السابق على اليد، بيّن فيها جواز تعويل الشاهد على استصحاب الملك للمدّعي، وأنّه لا يجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في تكميل شهادة الشاهد، ثمّ أوضح بإسهاب وجه إطباق العلماء على ركون الحاكم بالشهادة - والتي هي غير معتبرة على الفرض- على أنّ المتصرّف الفعليّ في الملك ليس مالكاً، وأنّ العين تُنتزع منه، ويكلّف بإثبات الاستحقاق الفعليّ، وأنّهم لم يتوقّفوا في الحكم على ضميمة الشاهد الاستحقاق الفعليّ أو الملكيّة الحاليّة للمدّعي، بل اكتفوا بشهادة الشاهد بالملك السابق.

ثمّ ذكر أموراً متمّمة للبحث، وقد أنهاها في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٩هـ، وكتبها: أسد الله الآصفيّ الشوشتريّ في عشرين شهر جمادي الأوّل الموافق لـ (شب يلدا) ١٣٠٩هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم:

(٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢).

١٢- سؤال وجواب عن الوقف، هذه الرسالة كتبها في جواب سؤالٍ عمّا إذا قال: «وقفت الدار على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل»، سواء قال: «إلى أن ينقرضوا أم لا»، فهل ظاهر هذه العبارة تشريك الأعقاب والبطون في استحقاق الموقوف أو هي ظاهرة في ترتيب استحقاقهم، بحيث لا يستحقّ البطن الثاني شيئاً إلّا بعد فَقْد جميع أهل البطن الأوّل؟

وذكر في الجواب - بعد استعراضه الخلاف بين العلماء في الاستظهار من العبارة- مقتضى القاعدة عند دوران الأمر بين تشريك البطون وبين الترتيب بينها، ثمّ بحث عن ظواهر ألفاظ هذه العبارة، وقد كتبها في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٣- سؤال وجواب عن الوقف، وهذه الرسالة غير سابقتها، وهي جوابٌ عمّا لو جعل التولية والنظر في تصريف الموقوف لنفسه ولأعقابه من بعده، وشرط أن يتولّاه الأكبر الأرشد من أولاده مع تعدّدهم، فلو فرض في زمانٍ أنّ الأكبر غير رشيد، والرشيد ليس هو الأكبر فمَنْ المتولّي للوقف؟ وقد كتبها في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٤- رسالة في قاعدة الغرور، بيّن فيها موارد صدق موضوع القاعدة، وما يغرمه المغرور قبال المنافع المستوفاة، وأوضح كيفيّة توزيع الضمان على أكثر من واحد إذا استقرّ عليهم الضمان، وغير ذلك. مع مناقشة الأعلام كصاحب (الرياض)، وصاحب (الجواهر)، والشيخ الأعظم الأنصاريّ وغيرهم قدّس الله أسرارهم، فرغ من تصنيفها أوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٠٠هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤)، وقد كتبها أسد الله الصفيّ الآصفيّ الشوشتريّ.

١٥- رسالة في عدم ضمان الأمين، تعرّض المصنّف تغمّده الله فيها إلى قول الفقهاء: «إنّ الأمين ليس بضامن لما تلف في يده ما دام باقياً على وصف أمانته»، وذكر أنّ صدقها على بعض الموارد محلّ تأمّل، ثمّ ذكر عنهم وجوهاً للتخلّص عن إشكال الضمان مع تحقّق الأمانة.

ثمّ ختم الرسالة بالبحث في أنّ ثبوت عدم الضمان هل هو من مقتضيات ذات التأمين ومن لوازم حقيقته، فلو اشترط الضمان فسد وأثّر في فساد العقد المبتنى عليه، أو هو من أحكام عدم ذكره وإطلاقه فلا ينافي الضمان لو شرط في متن العقد؟

وقد أتمّ هذه الرسالة في شهر شعبان المعظّم سنة ١٣٠٠هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٦- رسالة في ضابط التسبيب والإحسان، تعرّض فيها لبيان ضابط التسبيب المولّد للضمان عند الفقهاء، وتمييزه عن المباشرة، ثمّ تطرّق -بمناسبة الحديث عن التسبيب- لقاعدة الإحسان، موضّحاً موضوعها ومعرفة المحسن ومن يصدق عليه هذا العنوان، ثمّ أردف ذلك بتوضيح المراد من السبيل المنفي في آية نفي السبيل، وختم الرسالة بحكم ما لو أتلف المحسن خطأ أموال غير المحسن إليه، وقد انتهى منها في سنة ١٣٠٠ للهجرة النبويّة الشريفة.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٧- رسالة في وجه التفرقة في تقديم السبب على المباشر في المكرَه، دون المغرور، وهي رسالة صغيرة بيّن فيها الوجه في تقديم السبب على المباشر في حال الإكراه، وليس للمالك أن يرجع على المكرَه، بينما له الرجوع على المغرور، مع أنّ المباشرة في كليهما ضعيفة، وقد أتمّ هذه الرسالة في شهر ذي القعدة سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

١٨- رسالة في ضمان المقبوض بالسوم، هذه الرسالة كتبها في ضمان ما قُبض

بالسوم لو تلف تحت يد القابض بلا تعدٍّ ولا تفريط، فهل يضمن كما عن المشهور، أو لا كما هو المنسوب إلى (السرائر) وغيره؟

وممّا ناقشه: الفرق بين المسألة وبين نظيراتها كدفع عبدين لاختيار أحدهما فأبق أحدهما، أو قبض المرأة المال لتختاره مهراً، أو قبض الزوج لما تروم المرأة جعله عوض خلع، وغير ذلك، وقد كتبها في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (٢٦٢٤).

كتبها: أبو القاسم ابن المرحوم المبرور الحاج ملّا عبد العلي الكاشانيّ -طاب ثراه- في شهر جمادي الآخرة ١٣٠٢هـ.

١٩- رسالة في ضمان المستوفي لمنفعة الإجارة الباطلة، تعرّض المصنّف قدس سره فيها إلى مسألتين، هما:

الأولى: في ضمان منفعة الإجارة الفاسدة وأنّها توجب أجرة المثل، ثمّ أردفه بالبحث عن استيفاء عمل الأجير في الإجارة الفاسدة.

الثانية: حكم حال العين بيد المستأجر، في الإجارة الصحيحة والفاسدة.

ثمّ ختم بتبصرة، وهي: فيما لو تبيّن أنّ العين كانت مغصوبة، وقد أتمّ هذه الرسالة في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم:

(١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢٠- رسالة في تصرّفات الملّاك لو استلزمت الإضرار بالآخرين، جعلها في مقامين:

المقام الأوّل: في بيان الحكم التكليفيّ، وقسّم التصرّفات إلى أقسام، وبيّن حكم كلّ قسم.

المقام الثاني: في الحكم الوضعيّ لكلّ قسم من أقسام التصرّفات، وقد أتمّها في شهر صفر سنة ١٣٠٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢١- جواب مسألة في الصلح (فارسيّة)، وهي في ما لو صالح زوجته على كلّ ما يملك من اليوم المؤرّخ بكذا إلى مضي أربعين سنة، وله خيار الفسخ لنفسه بالمباشرة، وكذا فعلت الزوجة، وكتب كلٌّ منهما في ورقة صلحه أنّ ما يستجدّ من أملاكٍ بعد تاريخ المصالحة إلى ما يستقبل من الزمان خارج عن مورد المصالحة، وكان تاريخ كلا المصالحتين في يوم واحد، ولم يُعلم التقدّم والتأخّر في إجراء الصيغة بينهما، ومات الزوج، وكانت هناك أموال كثيرة تحت تصرّفه إلى حين وفاته، فما تكليف وارث زيد مع الزوجة في أموال زيد، مع وجود الصلح المذكور؟

٢٢- رسالة في تحقيق مساهمة بعض الشركاء لبعضهم لو ادّعوا سبباً يشملهم جميعاً.

موضوع هذه الرسالة هو ما لو ادّعى جماعةٌ مالاً مشتركاً بينهم بسبب واحد

كالإرث مثلاً، فحلف بعضهم دون الآخرين، وأثبت ذلك البعض حقّه بالشاهد واليمين أو اليمين المردودة، فهل يشارك من لم يحلف الحالف في الاستحقاق؟

وقد حقّق المصنّف في تفرقة العلّامة بين الدَّين والعين، وفي رأي الشهيد الثاني في السبب الذي به تثبت دعوى المدّعي، ثمّ بيّن حكم مقاصّة الشريك.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، وهي بخطّ أسد الله الآصفيّ الشوشتريّ ١٣٠٩هـ، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢).

٢٣- مناظرة بين علمين في لزوم الوكالة المشترطة في العقود اللّازمة، وعدم تأثير عزل الموكل ولو كان متعلّقها الطلاق، وقد وقعت مكاتبةً بين الميرزا محمّد الصالح المعروف بـ(الداماد) والشيخ عبد الحسين الطهراني المعروف بـ(شيخ العراقين)، ثمّ عرض الميرزا الداماد السؤال والجواب على الملّا ميرزا محمّد الاندرمانيّ، وأجاب أيضاً، وقد علّق المترجَم عليها بعد ذلك -بطلب من الميرزا الداماد- وأثبت ما صحّ عنده فيها، وقد حرّر هذه الرسالة في غرة شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٨هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢٤- رسالة في تصرّفات المريض، وهي من المسائل الفقهيّة العويصة، ذكر فيها حكم أمرين في ضمن مقامين:

المقام الأوّل: في حكم تصرفات المريض في مرضه الذي مات فيه، أي

التصرّفات المنجّزة غير المعلّقة على الموت مع عدم إمضاء الورثة لها، إذا كان المريض متبرّعاً فيها، بمعنى أنّها مستلزمة لتلف المال بلا عوض كالعتق المنجز، والإبراء، والوقف، أو كان بعوض قليل لا يوازي ماليّة المتلف كالبيع، والصلح، والهبة المعوّضة لو اشتملت على المحاباة.

وقد اختلفوا في أنّ هذه التصرّفات هل ينفذ حكمها في صلب أمواله أو يلزم حكمها في الثلث، وأمّا في الزائد عليه فموقوف نفوذه على إجازة الورثة؟

المقام الثاني: في شأن أقاريره واعترافاته. طرح فيه الأقوال المتعدّدة مع مناقشتها، وقد حرّرها المصنّف في أواسط ذي الحجّة الحرام سنة ١٢٩٩هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤)، وهي بخطّ أبو القاسم الكاشانيّ في أواسط شهر صفر المظفّر من شهور سنة ١٣٠١هـ.

٢٥- مسألة في الرضاع (فارسيّة)، وهذه المسألة لم يتعرّض لها فقهاء الإماميّة كما يقول المترجَم، وهي: لو أرضعت هند ابن زيد رضاعاً شرعيّاً، فهل يجوز لأبي زيد -الذي هو جدّ الرضيع- أن ينكح ابنة هند -التي هي المرضعة- أو لا؟

وقد حرّر المترجَم الجواب في سنة ١٣٠٤هـ.

توجد نسختان منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، إحداهما برقم: (٨٤٠٥)، والأخرى برقم: (٨٧٢٠)، وكاتبها: أسد الله الآصفي الشوشتريّ.

٢٦- سؤال وجواب حول العتق والوصيّة به، وهي أربعة أجوبة عن أربعة أسئلة

تتعلّق بقضيّة العتق، والوصيّة به مع وجود الدَّين على الموصي، وكانت الأسئلة باللّغة الفارسيّة، وأجوبة المترجَم باللّغة العربيّة، وقد أتمّ الأجوبة في يوم الأربعاء ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥).

٢٧- كتاب الغصب، أشار فيه إلى عدم أهمّيّة تعريف الغصب اصطلاحاً، وأوضح أنّ المناط فيه لغة أعمّ منه في الفقه، ثمّ أردف ذلك ببيان أنّ المعتبر في المغصوب أن يكون مالاً شرعاً، ثمّ بسط الكلام في حكم القهر في الأوقاف العامّة، وفي مزاحمة الموقوف عليهم بعضهم بعضاً.

وتعرّض للمزاحمة في المشتركات، وضمان الحرِّ ومنافع بدنه، ثمّ ختم البحث بالكلام عن ضمان المسلم أو الكافر لما ليس له ماليّة شرعاً كالخمر، وقد انتهى من كتابته في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٠١هـ.

توجد نسخة منه ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٨٠٥)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٢٨- رسالة في تنجّز حقّ الديّان فيما يأخذه الوارث بيمين، بيّن فيها أنّ الوارث يقوم مقام المورِّث في المخاصمة، فله محاكمة ما يدّعيه لمورِّثه؛ لأنّه قائم مقامه، والتركة وإن لم تكن ملكاً فعليّاً للوارث بعدُ، لكنّه أولى بالمَيِّت وأمواله وسائر أموره التي منها مطالبته مَنْ عليه حقوق للميّت بوفائها من كلّ أحد، كتبها في طهران، في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٧هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم:

(٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢)، وهي بخطّ أسد الله الآصفيّ الشوشتريّ في طهران نُسخت في شهر جمادى الأولى ١٣٠٩هـ.

٢٩- رسالة في تحقيق حال تركة المديون، بحث فيها عن حقيقة حال تركة الميّت المديون، هل تنتقل إلى الوارث أو تبقى على حكم مال الميت؟

وبحث عن كيفيّة تعلّق حقوق الديّان بها، وبيان أنّ تعلّقها بها من قبيل تعلّق حقّ الرهانة، أو أرش الجناية، أو هو تعلّق مستقلّ خارج عن التعلّقين، وبيان الثمرة المترتبة على الخلاف. ثمّ طرح فروعاً فقهيّة ترتبط بالتركة، وقد كتب هذه الرسالة في طهران في الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة في سنة ١٣٠٤هـ.

توجد نسخة منها ضمن مجموعة رسائل في مكتبة مجلس الشورى، برقم: (٧٤١٥٠)، ونسخة أخرى فيها أيضاً برقم: (٨٤٠٥)، ونسخة ثالثة في مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة برقم: (١٤٦٢٢)، ونسخة رابعة فيها أيضاً برقم: (٢٦٢٤).

٣٠- أجوبة استفتاءات فقهيّة، وهي أسئلة وأجوبة فقهيّة كتبها في أشهر مختلفة من السنة، كانت بدايتها سنة ١٣٠٢هـ، واستمرّت إلى ١٣٢١هـ، نسختها في مكتبة السيّد المرعشيّ، برقم: (٦/ ١١٠٥١).

٣١- حاشية على (جواهر الكلام)، وهي حاشية على الكتاب المعروف: (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر النجفيّ، المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ.

وأضاف ركن زاده عدّة رسائل؛ هي: خلل الصلاة، القضاء والشهادات، والمتاجر[١].

وهذه الرسائل أجمعها قيد التحقيق في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

استشهاده

جاء في (مستدركات أعيان الشيعة) في سبب قتله وكيفيّة شهادته، ثمّ مكان دفنه ما يأتي: «كان المعتدلون الذين يشكّلون أكثريّة المجلس يتّبعون البهبهانيّ، ولذا فإنّ الديموقراطيّين الذين كانوا يشكّلون جبهة المتشدّدين والثوريّين في المجلس، خالفوا البهبهانيّ وكانوا يظهرون أنّه يرى نفوذه أقوى من الدستور (المشروطة)، وأنّه يسعى لإضعاف المجلس! ولكنّهم في باطن الأمر يعتقدون أنّ شخصيّته ونفوذه مانعان من تقدّمهم إلى مآربهم وأهدافهم، ولذا أعدّوا خطّة اغتياله.

يوم الجمعة ٨ رجب ١٣٢٨ (٢٤ تير ١٢٨٩ش)[٢]، وعند بدايات اللّيل، قام (حيدر عمو أوغلي) و(رجب سرابي) وشخصان آخران، طبقاً لخطّة وضعت بإشراف قادة الديموقراطيّين، بالتوجّه إلى منزل البهبهانيّ ملثّمين بهيأة قطّاع الطرق.

دخلوا منزل البهبهانيّ وارتقوا بسرعة السلالم المؤدّية إلى الإيوان الصيفيّ، وبثلاث رصاصات متتالية قتلوا البهبهانيّ وفرّوا هاربين.

---

(١) ينظر دانشمدان وسخن سرايان فارس ١: ٤٨١.

(٢) جاء في (شهداء الفضيلة: ٣٨٠): «في شعبان»، ولعلّ الصحيح أنّ ذلك في رجب، كما ذكره أيضاً صديقه الشيخ حرز الدين في (معارف الرجال ٢: ١٨).

وفي اليوم التاسع من رجب ١٣٢٨ عُطّل المجلس لهذه الحادثة، كما عطّل بازار طهران أيضاً، وسادت حالة من الصدمة والانزعاج في كلّ مكان، وتجمّع الآلاف من الناس صبيحة يوم السبت في أطراف بيت البهبهانيّ.

وكان الجوّ ينذر بنشوء حوادث سيّئة، ولكن ولده السيّد محمّد وبكلّ صبر ومتانة محمودين، نصح الناس بإخماد نار الفتنة، ورجاهم بإصرار أن يتفرّقوا ويحافظوا على الهدوء في طهران.

وأقيمت مجالس العزاء في جميع مدن إيران، وتركت الحادثة تأثيراً عميقاً في النفوس.

ثمّ نُقل جثمانه برفقة السيّد علي بهبهانيّ وعدد من الأقارب والأعوان إلى النجف، ودفن في مقبرة العائلة. وأقيمت في العراق أيضاً مجالس العزاء أظهر فيها الأسف على هذه الحادثة»[١].

وفي (أحسن الوديعة): «فبلغ نعيه إلى شيخنا المحقّق الخراسانيّ المتقدّم ذكره قدس سره، فتأسّف لذلك كلّ الأسف، وأقام له المآتم في أرض النجف»[٢].

وفي (شهداء الفضيلة): «وقد نقل جثمان والده الشهيد إلى النجف الأشرف سنة ١٣٣٢، ودفنه مع والده العلّامة في إحدى الحجر الشرقيّة من الصحن المقدّس»[٣].

---

(١) مستدركات أعيان الشيعة ٧: ١٣٤.

(٢) أحسن الوديعة : ١٥٧.

(٣) شهداء الفضيلة : ٣٨١.

وفي (مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف): «دفن في طهران أوّلاً، ثمّ نقله ولده الزعيم السيّد محمّد إلى النجف، ودُفن بالصحن الشريف بحجرة رقم: (٢٩)»[1].

ولعلّ بعض الأحداث التي تلت شهادته في داخل إيران وخارجها أدّت إلى تأخير إيصاله -مدّة أربع سنين- إلى مثواه الدائم بجوار جدّه أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ٢١٢.

مواصفات نسخ هذه الرسالة

النسخة الأُولى:

نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، في ضمن مجموعة تشتمل على رسائل المؤلّف، برقم: (٨٤٠٥)، كتبت بخطّ النسخ الجيّد، مجهولة الناسخ، استنسخها سنة ١٣٠٢هـ، أبعادها ٢١ × ٥/ ١٥ سم، ١٧ سطر (الفهرس ١٤:٢٨).

ورمزنا لها بالرمز (س).

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، ضمن مجموعة برقم: (١٤٨٠٥)، تشتمل على رسائل السيّد المؤلّف، كُتبت بخطّ النسخ الجيّد، مجهولة الكاتب، من مخطوطات القرن الرابع عشر، وقفها السيّد محمّد باقر السبزواريّ سنة ١٤٠٥هـ على مكتبة الآستانة، أبعادها ٢٢ × ٥/ ١٧ سم، ١٥ – ١٧ سطر (الفهرس ٢٠:٢١١).

ورمزنا لها بالرمز (ر).

النسخة الثالثة:

نسخة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة أيضاً، في ضمن مجموعة من مؤلّفات السيّد المؤلّف برقم: (٢٦٢٤)، استنسخت بخطّ النسخ الجيّد، استنسخها أسد الله الآصفيّ الشوشتريّ، سنة ١٣٠٣ هـ، يقع المجموع في ٢٨٠ ورقة، أبعادها ١٩ × ٣٠

سم، ٢٥ سطر[1]، والنسخة من موقوفات العلّامة السيّد محمّد العصّار على مكتبة الآستانة، وقفها سنة ١٣٤٥هـ (الفهرس ٢٠: ٤٢٠).

ورمزنا لها بالرمز (ض).

(١) وقد اشتبه المفهرس وظنّ أنّ النسخة بخطّ المؤلّف، وقد استنسخ الناسخ هذا مجموعة أخرى من رسائل المؤلّف تحتفظ بمخطوطتها مكتبة مجلس الشورى برقم: (٨٧٢٠). (لاحظ فهرسها المختصر: ٧٢٩)

منهج التحقيق

١- مقابلة المنضّد - بعد تنضيد المخطوطة- مع النسخ الثلاث للرسالة.

٢- ضبط الرسالة بقراءتها بدقّة، وتقطيع نصّها، وتنسيق فقراتها، لتسهيل قراءتها وفهمها، وقد اعتمدنا أسلوب التلفيق بين النسخ، فأثبتنا ما رأيناه الصواب أو الأصوب في المتن مع الإشارة غالباً إلى سواه في الهامش، وأهملت الإشارة إلى ما كان التصحيف فيه أو الخطأ ظاهراً.

٣- إضافة عناوين ووضعها بين معقوفين [ ].

٤- تخريج الآيات القرآنيّة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

٥- اقتضى السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين [ ]، وكذا إذا كان هناك نقص أو خلاف في المنقول عن المصادر.

٦- لمّا لم يجعل المصنّف ﷺ لهذه الرسالة عنواناً خاصّاً، واكتفى بقوله في أوّلها: فائدة جليلة، آثرنا تسميتها بـ(رسالة في قاعدة الغرور).

كلمة شكر

وفي الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لمركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق، ومركز إحياء التراث، التابعين للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها السلام والتحيّة، لعملهم المميّز في إحياء التراث ونشره.

وكذلك الأخوين العزيزين سماحة الشيخ الفاضل محمّد حسين واعظ النجفيّ، وسماحة الشيخ الفاضل مؤيّد عبد الله الحدّاد القطيفيّ، على ما بذلاه من وقت وجهد في سبيل مقابلة نسخ الرسالة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبّل منّي هذا القليل، وأن يجعله في ميزان أعمالي، وأن ينفعني به، بحقّ سادات الخلق محمّدٍ وآله الطاهرين، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّدٍ وأهل بيته الطيّبين الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

محمّد عيسى البنّاي

يوم عيد الأضحى المبارك سنة ١٤٤١ هـ

نَماذِجُ مِنَ النُّسخ المُعْتَمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين فائدة جليلة ونافعة جزيلة
شرح المزوج وهو ضمان يوجب ايقاع الغرم في خطر الضمان بما لزامه لكل من غرضه وتحقق معه الغرم شرعا لحدوث
الغير فخرج ما اختص الغرم به عليه فلا يحصل بالتداين بمعنى الوكالة او الولاية الكافيتين على بني والكلية
فيه فيقبله او يقبله الى الخ ويغير المنقول اليه بناء وغرس وحفر او بنحو ذلك مضمنا بشرائط القضاء والفتيا
ويدركن على الناس يستفتونه ويستفتونه ويبلغونه حقوقهم وصدقاتهم فيقبلها ويصلها بمصارفها ويظهر
الغفر والهاشمية والموسوية مثلا لها بذلك من وظائفهم وحقوقهم فلا يحصل بالبراءة بغير المطلوب بصوم اللطف
سواء كان نفس عمله موجبا لذلك او اوجب عوضه وذلك يحصل باظهار صفة كاذبة في نفسه او في غيره من مثل ذلك
والحب النسب لرغبة في نكاحه او نكاحه او رغبة بسببه في اكثار القصد اقاويث وصف لها زوجها انه الخص
الظن برجحان فيلونه اموالهم وبوقوعه شرعا منهم او بالتدليس بالقول ان يشهد على وصف كاذب يفاوت على الرغبة التامة
او الرجحان على بذل الزوج من الثمن في المشتري وطلب الناقص من المتابع وحبس فيمن تصرع البهيمة وبطل الزوجة
في الثمار والمزارع ومنه يتبين ان مسألة تغريم الشهود لو رجعوا عن الشهادة المحكوم عليه بها الغرم للمحكوم له
وتضمين مدعي الاكاذين لخلع المرتد نصف المهر لو انكرها الزوج وتضمين المباشرين في النكاح في اصل الكفارة على
وجه وفي بعض فروع البيع والمهر او نصفه لو ظهر امة او ابن امة او ثيبة ورجوع المولى على عبده القن لو اخذ
منه المال الذي استقرضه العبد المأذون في ما يراموه مرجعا اذن في ضمن الاستقراض لزيد تضمين الاذن لعبده
بلا الخروج لمن منزله لو قتل او اصيب كلها من جنايات عنوان هذا البحث والظاهر ان جهة هذه الكلية وضع عليها
شرعا ليتمكن بزيادة الحاجات الى الحاب الامن مصرف الوقف فان مدار الرفاه عليه فان الاجماع للمستفيض فلا يدل على السلام
جمع من المسلمين والمستفاد فضله وفضله من طريقة الاصحاب كلا واستنادهم في مقام الاحتجاج بما طفا من سلف
ضابط الاوباش بما يقضي بانهم جبلوا على ذلك وهم الاجانب وضوابطهم المسلمة ومدارك احكامهم الاتفاقية فراجع هذا ما
ارسال السلام من دون معارض بما رضيهم بها ولو لم احدهم الحدة في مقاومة ما بما عارض فصرح الفيلسوف

الحكم لكون شهادة الشاهد كالشرط في حجية اليمين لأن اليمين جواز العلة فيكون هي الحجة لا الشهادة وجوه
بل احتمال ويؤيد الثالث مضافا الى ان قضية الاصل ما يمكن ان يقال ان قيام الشاهد لتقوية جانب المدعي وتيسير
بمثابة مقام المدعي المدعى عليه في قوة جانبه المقرر في باب حجية الايمان من انها فيما يحتاج اليها في الرافعة في الجملة
من قوي جانبه فكل كان اومتعبا ولخصائص النكرة بما غالبا لمكان قوة جانبه الاصل فلو قوي جانب المدعي
لقيام امارة نوعية او شخصية انقلب الامر وخلاصة الكلام ان شهادة الواحد ليست من الموازين المعدة للقضاء
لما دل على حصرها في البينة والايمان من نحو قوله انما اقضي عليكم بالبينات والايمان بضميمة ما دل على ان في قضاء
البينة شهادة ذوي عدل فيحصر حجة الواقعة في اليمين انما يكلف باستماع الشاهد واقامته ليصح محل
اليمين واحراز موردها من قبل جانب من يكلف بها ولكن الاظهر مع ذلك هو الاول لتضمن النصوص والفتاوى
بان القضاء بهما معا حجة كل منهما موقوف على انضمام الاخر مضافا الى ان الحلف سواء كان شرطا او شطرا فلا
ينكر مدخليته في الحكم فسببيته ولو في الجملة في الاتلاف على المحكوم عليه واضح وهو كاف في الحكم بتوزيع
التلف عليه وذلك لوضوح ان تاثير المقتضي والشرط في مرتبتها على السواء وان كان في تاثير الاول نوع
تاكيد وبالجملة فبناء على ما بعد قضاء السببية اصالة البراءة عن الزايد عن النصف فما مل جدا هذا كله
بهان شان تركب السبب بان كان فعل كل جزء لعلة التلف ولو فرض الاجتماع على ان يكون كل منها علة تامة
فيه بحث لو لم يكن احدهما اكفى الاخر فتخير من تلف عليه في الرجوع على ايتهما اراد مستقلا على حذو سببيتها
او الحكم باشتراكهما في الضمان على وجه التقسيط عليهما وجهان لا يبعد ترجيح الاول هذا تمام ما اردنا ايراده
في هذه المسئلة ونسئل الله تعالى ان تصيبها بفضله وكرمه وعود نفعها لاخواننا المحصلين وان تكون ذخيرة
لفاقتنا يوم الدين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين

وقد فرغ من تصنيفها العبد الجاني والقن الكفاخادم اخوانه المؤمنين
عبد الله الموسوي البهبهاني في اوايل شهر ذي القعدة
الحرام من سنة ثلث مائة بعد الالف الهجرة
النبوية على هاجرها الاف الثناء والتحية

واقف كتابخانه آستان قدس رضوى
[illegible]
مهر شاهي سبزواري محرم الحرام ١٣٠٥
3205

◆ الصفحة الأخيرة من نسخة (ر) ◆

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة جليلة وتما يوجب الضمان شرعًا الغرور وهو فعل ما يوجب اتباع الغير في
خطر الضمان والغرامة فكل من غر غيره وتحقق معه التغريم شرعًا على ذلك الغير فغرامة
ما اغترمه المغرور عليه فقد يحصل بالتدليس بدعوى الوكالة او الولاية الكاذبتين
على شيء او الملكية فيه فيقبله او ينقله الى اخر ويتصرف المنقول اليه بلبناء وغرس
وحرث او يدعي انه متصف بشرائط القضاء والفقاهة ويدلس على الناس فيستقضون
ويسلمون حقوقهم وصدقاتهم فيتسلمها ويجعلها فيما يريد او يظهر الفقر والهاشمية
والموسوية مثلا ليسال بذلك من وظائفهم وحقوقهم وقد يحصل بابراز غير المطلوب
بصورة المطلوب سواء كان نفس عمله موجبًا لذلك او وجه عوارضه وقد يحصل
باظهار صفة كاذبة في نفسه او في غيره من مثل شرافة في الحسب والنسب ليرغب في نكاحه
وانكاحه او يرغب بسببه في اكثار الصداق او يثبت وصف امانة ودياتة لشخص ليظن
بخبرا فيسلمون اموالهم ويودعون حرماتهم او بالتدليس بالقول بان يشهد على
وصف كاذب باعث على الرغبة في المعاملة او الرغبة على بذل الزايد من الثمن من المشتري
او طلب الناقص من البائع او يحبس اللبن في ضرع البهيمة او يظهر الزينة والكثرة في الثماد

والمزارع

ونسئل الله تعالى ان يجعلها بفضله وكرمه مورد انتفاع لاخواننا المحصلين وان
تكون ذخيرة لغافتنا يوم الدين والحمد لله تعالى اولا وظاهرا وباطنا وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين وقد فرغ من تصنيفها العبد الجاني والقن
الفاني خادم اخوانه المؤمنين عبد الله الموسوي البهبهاني
في اوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٠٠
ثلث مائة بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها الاف
الثناء والتحية

◆ الصفحة الأخيرة من نسخة (س) ◆

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة جليلة وتما يوجب القضاء شرعا الغرور وهو فعل ما يوجب ايقاع الغير في خطر الضمان والغرامة فكل من غر غيره وتحقق معه التغرير شرعا على ذلك الغير غرامة ما اغترمه المغرور عليه فقد يحصل بالتدليس بدعوى الوكالة او الولاية الكاذبتين على او الملكية فيه فيقبله او ينقله الى اخر ويتصرف المنقول اليه ببناء وغرس وحفر او بدعوى انه متصف بشرائط القضاء والفقاهة ويدلس على الناس فيستقضونه ويستفتونه ويسلمون حقوقهم وصدقاتهم فيتسلمها ويجعلها فيما يريد او يظهر الفقر والهاشمية والموسومية مثلا ليتوسل بذلك من وظائفهم وحقوقهم وقد يحصل بابراز غير المطلوب بصورة المطلوب سواء كان نفس عمله موجبا لذلك او اوجبه عوارضه وقد يحصل باظهار صفة كاذبة في نفسه او في غيره من مثل شرافة في الحسب والنسب ليرغب في نكاحه وانكاحه او يرغب ببسبب في اكتساب الصداق او يثبت وصف امانة وديانة لشخص ليظن خيرا فيسلمون اموالهم ويودعونه وهما او بالتدليس بالقول بان شهد على وصف كاذب باعث على الرغبة في المعاملة او الرغبة على بذل الزايد من الثمن من المشتري او طلب الناقص من البائع او حبس اللبن في ضرع البهيمة او نظهر المزينة والكثرة في الشاة والمزارع ومنه يتبين لك ان مسئلة تعزير الشهود لو رجعوا عن الشهادة للمحكوم عليه بما اغترم المحكوم عليه وتضمين مدعي الوكالة في نكاح المرأة نصف المهر لو انكرها الزوج وتضمين المدلسين في النكاح في ارش البكارة على وجه وفي بعض فروض البيع والمهر او نصفه لو ظهرت امة او بنت امة او ثيبة ورجوع المولى على عبد المأذون لو اخذ منه المال الذي استقرضه العبد المأذون في سائر امواره من غير اذن في خصوص الاقراض وتضمين الدرعي لغير مثل الخرج له من منزله لو قتل او اصيب كلها من جزئيات عنوان هذا البحث والظاهر ان جهة هذه الكلية ووضوح اعتبارها شرعا بمثابة لا يحتاج الى اتعاب النفس وصرف الوقت في اقامة البرهان عليه فان الاجماع المستفيض نقله عليها على لسان جمع من الاساطين والمستفاد تحققه وتحصله من طريقة الاصحاب طرا واستنادهم في مقام الاحتجاج بها خلفا عن سلف في سائر الابواب مما يقضي بانها من جملة قواعدهم الاجماعية وضوابطهم المسلمة ومداولة احكامهم الاتفاقية فترى بعضهم يرسلونها ارسال المسلمات من دون معارض يعارضهم فيها وقد رام احدهم الخدشة في مقام فانما يعارض في صغرى

تعالى ان يجعلها بفضله وكرمه مورد انتفاع لاخواننا المحصلين وان تكون ذخيرة لخاتمتنا
يوم الدين والحمد لله تعالى اولا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله
الطاهرين وقد فرغ من تصنيفها العبد الجاني والقن الفاني خادم اخوانه المؤمنين
عبد الله الموسوي البهبهاني في اوايل شهر ذي القعدة الحرام
سنة ١٣٠٠

كتبه العبد الاقل اسد الله الملقب بالاصفى
الشوشتري

غفر لهما
١٣٠٣

◆ الصفحة الأخيرة من نسخة (ض) ◆

رسالة
في قاعدة الغرور

تأليف

السيّد عبد الله بن إسماعيل البهبهاني النّجفيّ

استُشهد سنة ١٣٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّى الله على محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين[1].

فائدة جليلة

وممّا يوجب الضمان شرعاً الغرور.

[تعريف الغرور]

وهو فعل ما يوجب إيقاع الغير في خطر الضمان والغرامة، فكلّ من غرّ غيره وتحقّق معه التغريم شرعاً على ذلك الغير فغرامة ما اغترمه المغرور عليه.

[ما به يحصل الغرور]

فقد يحصل بالتدليس بدعوى الوكالة أو الولاية الكاذبتين على شيء أو الملكيّة فيه فيقبّله أو ينقله إلى آخر، ويتصرّف المنقول إليه ببناء وغرس وحفر.

أو يدّعي أنّه متّصف بشرائط القضاء والفقاهة ويدلّس على الناس، فيستقضونه ويستفتونه ويسلّمونه حقوقهم وصدقاتهم، فيتسلّمها ويجعلها فيما يريد.

أو يظهر الفقر والهاشميّة والموسويّة مثلاً لينال بذلك من وظائفهم وحقوقهم.

وقد يحصل بإبراز غير المطلوب بصورة المطلوب، سواء كان نفس عمله موجباً لذلك أو أوجبه عوارضه.

---

(١) الحمدلة والتصلية من نسخة (ر).

وقد يحصل بإظهار صفة كاذبة في نفسه أو في غيره، من مثل شرافة في الحسب والنَّسَب؛ ليرغب في نكاحه وإنكاحه، أو يرغب بسببه في إكثار الصِّداق، أو يُثبت وصف أمانة وديانة لشخص؛ ليظنّ به خيراً فيسلّمونه أموالهم ويودعونه حرماتهم.

أو بالتدليس بالقول بأن يشهد على وصف كاذب باعث على الرغبة في المعاملة، أو الرغبة على بذل الزائد من الثمن من المشتري، أو طلب الناقص من البائع، أو يحبس اللّبن في ضرع البهيمة أو يظهر الزينة والكثرة في الثمار والمزارع.

ومنه يتبيّن لك أنّ مسألة تغريم الشهود لو رجعوا عن الشهادة للمحكوم عليه بما اغترم للمحكوم له، وتضمين مدّعي الوكالة في نكاح المرأة نصف المهر لو أنكرها الزوج، وتضمين المدلّسين في النكاح في أرش البكارة على وجهٍ، وفي بعض فروض البيع والمهر أو نصفه لو ظهرت أمةً أو بنت أمةٍ أو ثيّبة، ورجوع المولى على عبده المعتق لو أخذ منه المال الذي استقرضه العبد المأذون في سائر أموره من غير إذن في خصوص الاستقراض، وتضمين الداعي لغيره ليلاً المخرج له من منزله لو قتل أو أصيب كلّها من جزئيّات عنوان هذا البحث.

[مستند القاعدة]

والظاهر أنّ حجّيّة هذه الكلّيّة ووضوح اعتبارها شرعاً بمثابة لا يحتاج إلى إتعاب النفس وصرف الوقت في إقامة البرهان عليها؛ فإنّ الإجماع المستفيض نقله عليها على لسان جمع من الأساطين، والمستفاد تحقّقه وتحصّله من طريقة الأصحاب طرّاً، واستنادهم في مقام الاحتجاج بها خلفاً عن سلف في سائر الأبواب ممّا يقضي بأنّها من جملة قواعدهم الإجماعيّة، وضوابطهم المسلّمة،

ومدارك أحكامهم الاتّفاقيّة، فتراهم يرسلونها إرسال المسلّمات من دون معارض يعارضهم فيها.

ولو رام أحدهم الخدشة في مقام فإنّما يعارض في صغرى القياس، بمعنى أنّه يمنع عن تحقّق موضوع الغرور فيه، وإلّا فبعد تسليمه لا يمنع عن كونه موجباً للضمان.

مضافاً إلى ما اشتهر في كلام جماعة من إرسال رواية هذه الكلّيّة عن المعصوم عليه السلام كما في المحكي عن (تعليق الإرشاد) للمحقّق الثاني[1]، وغصب (مجمع الفائدة) للمقدّس الأردبيليّ[2]، وغير مقام من (جواهر الكلام)[3] قالوا: لقوله عليه السلام: «**المغرور يرجع على من غرّه**».

ونحن وإن لم نقف على إيراده في كتب الأخبار إلا أنّ الظاهر من سوقهم له كونه مرويّاً، وحيث إنّ مضمونه مجمع عليه، ولم نقف على نقل خلاف لأحد فيه، مضافاً إلى نقلهم الإجماع على مضمونه مستفيضاً، كفانا ذلك مؤنة الاشتغال بملاحظة سنده، وناهيك عن ذلك ما يستفاد من قاعدة (من أتلف)؛ فإنّ الغارّ متلفٌ لما يغرم به المغرور.

ويعضّدها أدلّة نفي الضرار؛ فإنّها قاضية بلزوم جبر الضرر إذا ترتّب على أحدٍ بفعل غيره، كما استفادوا منها فتح باب الخيار في المعاملات المشتملة على المغابنة وغيرها، فليقض بسببها بلزوم التغريم في المقام أيضاً؛ فإنّ في تغريم المغرور من دون ثبوت الرجوع له على من غرّه مع كون إقدامه بتغرير الغارّ على

---

(١) الكتاب ليس بين أيدينا، لكنّ المصنّف أرسل الحديث في كتابه الشهير: (جامع المقاصد ١٣: ٢٩٥).

(٢) لم نعثر عليه فيه.

(٣) ينظر جواهر الكلام ٢٤: ٥٩٦، و ٢٨: ٣٠٧ و ٣١١، و ٣٨: ٢٢٠.

التصرّف في المال مجّاناً ضرراً عظيماً عليه.

على أنّك لو لاحظت الأخبار الواردة في الموارد المتفرّقة القاضية بحكم القاعدة في مواردها الجزئيّة وضممت بعضها إلى بعض تستفيد من مجامعها ومساق جلّها كلّيّة: أنّه متى صار أحد موجباً لتغريم شخص فعليه غرامته، ولولا خوف الإطالة مع عدم إحراز شدّة الحاجة إلى إيرادها لنقلنا لك آحاد هاتيك الروايات الواردة في تلك الموارد على كثرتها، ولكن لا بأس بتعداد مصبّ جملة منها إجمالاً.

[من موارد القاعدة]

فمنها: أخبار تغريم الشهود لو رجعوا عن الشهادة بقول مطلق[١].

ومنها: ما دلّ على أنّ توبة شهادة الزور غرامة ما ذهب من المال بشهادته[٢].

ومنها: ما دلّ على ضمان ما أتلف من الرجل بشهادته[٣].

ومنها: ما دلّ على قتل من شهد بالزنا على المحصن ثمّ رجع بأن قال تعمّدت، وضربه الحدّ، وتغريمه الدية لو قال: أوهمت[٤].

ومنها: ما دلّ على تضمين الدية لو رجع وقال: شككت في شهادتي، وإن قال: تعمّدت يقتل[٥].

---

(١) ينظر وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٦، كتاب الشهادات، الباب ١٠.

(٢) ينظر وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١١، الحديث ١.

(٣) ينظر المصدر نفسه، الأحاديث: ٢ و٣ و٤.

(٤) ينظر وسائل الشيعة٢٧: ٣٢٨، كتاب الشهادات، الباب ١٢، الحديث ١.

(٥) ينظر وسائل الشيعة٢٧: ٣٢٨، كتاب الشهادات، الباب ١٢، الحديث ٢ و٣.

ومنها: ما دلّ على ضرب الحدّ وتضمين الصداق لو شهد على الرجل بأنّه طلّق وأنكر هو بعد ما تزوّجت بغيره[١].

ومنها: ما دلّ على تضمين الشاهدين بالمهر لو شهدا على موت الرجل وتزوّجت بغيره ثمّ جاء زوجها الأوّل[٢].

ومنها: ما دلّ على تضمين نصف الدية لو شهدا على الرجل بالسرقة فقطعت يده، ثمّ جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق، وليس الذي قطعت يده، وإنّما شبّهنا ذلك بهذا[٣].

ومنها: ما دلّ على تغريم كلّ من الشهود الأربعة ربع الدية لو شهدوا على رجل محصن بالزنا ورجم، ثمّ رجع كلٌّ منهم بأن قالوا: اشتبه علينا[٤].

ومنها: ما دلّ على أنّ من دلّس على أحد فزوّجه أمةً بعنوان أنّها بنت فلان فولّدها، ثمّ بان أنّها أمة، يغرم قيمة الولد لموالي الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه بعد الحكم بردّ الوليدة على مواليها[٥].

ومنها: ما دلّ على أنّه إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة واضحة تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من

---

(١) ينظر وسائل الشيعة٢٧: ٣٣٠، كتاب الشهادات، الباب ١٣، الحديث ١.

(٢) ينظر وسائل الشيعة٢٧: ٣٣٠-٣٣١، كتاب الشهادات، الباب ١٣، الحديث ٢ و٣.

(٣) ينظر وسائل الشيعة٢٧: ٣٣٢، كتاب الشهادات ، الباب ١٤.

(٤) ينظر وسائل الشيعة٢٧: ٣٢٨ ، كتاب الشهادات، الباب ١٢، الحديث ٢، والباب ١٠، الحديث ١، والباب ١٤، الحديث ٢.

(٥) ينظر وسائل الشيعة٢١: ٢٢٠ ، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٧، الحديث ١.

وليّها الذي كان دلّسها[١].

ومنها: ما دلّ على أنّه لو دلّس الولي فزوّج البرصاء فإنّ المهر عليه، قال الصادق عليه السلام: (وإنّما كان المهر عليه؛ لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوجها لا يعرف دُخلة[٢] أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يؤخذ منها)[٣].

ومنها: ضمان من زوّج امرأة بدعوى الوكالة عنه فأنكر الزوج نصف المهر[٤].

وفي أخبار رجوع المشتري على البائع بثمن الجارية التي دلّس في بيعها وتبيّن استحقاقها للغير وقيمة الولد التي أخذت منه[٥] دلالة واضحة على المطلوب، إلى غير ذلك ممّا هو متشتّت في مطاوي الفقه، ويقف عليه المتتبّع؛ فإنّها على كثرتها واختلاف مواردها واتّفاق مفادها ممّا يشرف الفقيه المتدرّب على القطع بتلك الكلّيّة.

وعندي أنّ صرف الوقت في إطالة الكلام من التضييع له، فاللّائق إذن صرف عنان القلم إلى ما هو أهمّ من ذلك.

---

(١) ينظر وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٨ ، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١، الحديث ٥.

(٢) في (الوسائل): «دخيلة». والدخلة هي الغشّ والفساد، جاء في (مجمع البحرين): «الدخل - بالتحريك -: العيب والغشّ والفساد... وكذلك الدخلة -بالضمّ-، يقال: هو عالم بدخلته». (مجمع البحرين ٥: ٣٧١، مادة: دخل)

(٣) في (الوسائل): «**وإنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجه إيّاها رجلٌ لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها**». (وسائل الشيعة ٢١: ٢١٢ ، أبواب العيوب والتدليس، الباب ٢، الحديث ٢)

(٤) ينظر وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٢ ، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٦، الحديث ١.

(٥) ينظر وسائل الشيعة ٢١: ١٧١ ، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٧، الحديث ١.

[موارد صدق موضوع الغرور]

فاعلم أنّ المهمّ بيان موارد صدق موضوع الغرور ورفع[1] الشبهات الموردة في بعض مصاديقه فنقول:

إنّ الذي يظهر أنّه لا إشكال ولا خلاف في أنّه يعتبر في تحقّقه وموجبيّته للضمان جهل المغرور، والقدر المتيقّن من اعتباره الجهل بالموضوع الصرف.

وأمّا الجهل بالحكم فالظاهر أنّه لا عبرة به؛ لمكان عدم معذوريّته، فهو بمنزلة العامد في إضرار نفسه بعدم تعلّم أحكام شرائعه.

وأمّا الجهل بالموضوع المستنبط فالظاهر أنّه ملحق بالجهل بالحكم الشرعيّ، ضرورة أَوْلِه إليه، فلو جهل موضوع التذكية الشرعيّة، وإن علم بحرمة بيع الميتة، وعدم تملّك ثمنها، وعدم قابليّتها شرعاً للملك فاشترى ما لم يراعَ فيه شرائط الذباحة بسبب جهله بها، فالظاهر أنّ غروره لم ينشأ إلّا من تقصيره، فلا يضمن ما اغترمه بذلك، وهذا لا سترة فيه.

ثمّ لا إشكال كما لا خلاف أيضاً في تحقّق مفهومه لو كان الدافع عالماً ومتعمّداً بمعنى كونه قاصداً إلى تغرير القابض، وموجباً لرجوع المغرور حينئذٍ بما اغترم للمالك عليه، وهل جهله بالواقع غير مضرّ؟ فضلاً عن عدم قصده إلى تغريره، كما هو مقتضى إطلاق النصّ والفتوى في سائر أبواب تسرية القاعدة كباب الفضوليّ، ورجوع الشهود عن الشهادة، ورجوع الأزواج إلى المدلّسين، بل هذا هو قضيّة التفصيل المصرّح به في نصوص الرجوع في شهادة الرجم

---

(١) في (ر): «دفع».

وغيرها بإثبات الدية على الشهود لو قالوا شُبّه علينا، والحكم بالقود والقصاص لو قالوا تعمّدنا الكذب.

ويحتمل اعتبارهما معاً في موجبيّة دفعه وتغريره للضمان؛ وذلك لدعوى اعتبارهما في صدق مفهومه عرفاً؛ فإنّ هذا العنوان لا ينسب إلى أحد إلّا بعد إحراز علمه وقصده إلى تدليس الأمر على القابض بإخفاء معائب ما يروم إقباضه، وإظهار محاسن لم توجد فيه، فإنّه قد يقال: إنّ طريق تنقيد السلعة في مثل المفروض منحصر في ذلك.

وقد يحتمل وجه ثالث وهو اعتبار علمه دون قصده إلى ذلك جمعاً بين قضيّة قواعدهم من قولهم: إنّ الحكم المخالف للقواعد يُقتصر فيه على المتيقَّن من ثبوته، ومن أصالة عدم اعتبار غير العلم في تحقّق عنوانه وصدق موضوعه، بل قد يقال: إنّ اعتبار العلم ممّا يُغني عن اعتبار القصد إلى تدليس الأمر عليه في تحقّق هذا العنوان.

ولعلّ الوجه في التفصيل الواقع في لسان أخبار باب رجوع شهود الرجم الاهتمام الملحوظ للشرع في باب الدماء، في عدم طلّ دم المسلم، وجبرانه بما يوجب التشفّي لأوليائه بالدية أو القود، ولذا سهّل الله تعالى لهم طريق إثبات حقّهم بشرع القسامة بعد اللّوث، وجعل الدية على بيت المال فيما لم يتشخّص القاتل فيه عيناً؛ كلّ ذلك صوناً للدماء عن الضياع.

وأمّا سائر ما يتعلّق به من الإطلاقات فإمكان التفصّي عنها ممّا لا يخفى بنوعٍ من التأمّل وإمعان النظر فيها.

ولكنّ الإنصاف أنّ المتراءى من بنائهم في ظواهر كلماتهم والمصرّح به في كلام

جملة منهم هو الأوّل، فالعبرة على تحقّق فعل يكون من شأنه أن يغرّ به، علم بجهل المتلقّي بواقع الأمر أم لا، قصد به تغريره فيه أم لا، فالتفصيل بين اعتبار العلم دون القصد ممّا لا يخفى عليك ما فيه، ضرورة أنّ العالم بحقيقة الأمر المحاول لتنقيد سلعته بما يوجب الغرور ممّا لا ينفكّ في المصداق الخارجيّ عن القصد إلى تغريره وتلبيس الأمر على مقابله.

فإذن التفكيك المذكور مجرّد تصوير في الذهن الذي لا يترتّب عليه أثرٌ في الأحكام الشرعيّة العمليّة، بناءً على أنّ البحث في الفقهيّات عبارة عن بيان أحكام ما يرتبط بأفعال العباد، والأعمال المتداولة بين نوع المكلّفين، وقضيّة اعتبار القصد إمحاء قاعدة الغرور؛ فإنّه من الأمور الباطنيّة التي ينبغي القطع بلزوم تصديقه وتقديم قوله في موارد التخالف بينه وبين من خالفه فيه، ضرورة أنّه لا يعلم إلّا من قبله، ومقتضاه عدم جواز التمسّك بها في موارد تضمين الغارّ إلّا في قليل من الموارد التي علم فيها قصده بالقرائن أو الإقرار، وهو كما لا يخفى منافٍ لما ترى ما هم عليه من إرسال الاحتجاج في موارد تعلّقهم بها وعدم النكير عليهم بعدم قصده أو لزوم إحرازه.

وبالجملة، فلعلّ كون الفعل بحيث يغترّ به، وفي مقام لا يستفصل عن حاله، وعلى مثابة لا يتفحّص عن حال فاعله، ولا عن شأن سلعته ممّا يقضي بتصحيح نسبة التغرير إلى عامله، وإن لم يكن الفاعل بصدده.

فإذن لا غرو لو قيل بأنّ حقن الدماء وإن ثبت أنّه من المهمات الشرعيّة، وصونها عن الضياع والإضاعة وإن كان من المقاصد التي علم فيها ما علم من اهتمام الشرع والشريعة، إلّا أنّ التفصيل المذكور ثمة المصرّح به في لسان

نصوص تلك المسألة منطبق على قواعدهم الممهّدة؛ فإنّ القصاص لا يتوجّه إلّا في العمد، وإلزام الدية على نفس المرتكب لا يلتزم به إلّا في شبه العمد.

ولكن[١] باب ضياع الأموال والضمان المنبعث عن التلف والإتلاف فيها لا يعتبر فيه التعمّد، بل قد رتّب الشرع التغريم فيها على مجرّد ما يصحّ معه النسبة إلى الفاعل على وجه يقال: لولاه لما حصل التلف أو الغرامة، الذي هو المعنى الصحيح للسبب في مصطلحهم في المتلفات المولّدة عندهم للحكم الشرعيّ بالضمان، فالعناوين المترتّبة على الأفعال قد تنسب إلى فاعلها، وإن لم يعلم الفاعل بترتّبها عليها، فضلاً عن القصد إلى ترتّبها، كحفر الآبار في الشوارع، وإلقاء المعاثر في الطرق، فإنّه قد لا يلتفت الحافر ولا الملقي إلى ما يترتّب عليها، ورُبّ واطٍ لا يعلم بترتّب الاستيلاد على وطيه، فضلاً عن قصده إلى حصوله، مع أنّ عدّ الأوّلين من الأسباب ضروريّ لا يحتاج إلى البيان، ونسبة الاستيلاد في الثالث إلى الواطي ممّا لا تخفى صحّتها على أحدٍ في المحاورات.

والحاصل: أنّ المراد بالغارّ مَن فعل فعلاً أوجب غرور غيره، على معنى أنّ نوع فعله كان على وجه عند حصوله في الخارج ممّا يتوقّع معه التباس واقع الأمر على نوع الجاهل به، فمتى ما تعمّد إلى حصول ذلك الفعل ترتّب عليه صحّة نسبة العنوان المنتزع عن ذلك الفعل قهراً إليه.

نظير الإقدام على ملازمة الطاعات واجتناب المحرّمات؛ فإنّ الملكة الباعثة[٢] على هذه الملازمة ممّا يترتّب على تلك الأفعال والإقدامات، وإن لم يكن ملتفتاً أو

---

(١) في (ر): «وحيث إنّ»، بدل «ولكن».

(٢) في (س) و(ر): «المنبعثة»، والصواب ما أثبتناه.

قاصداً إلى حصولها له، فيصحّ معها نسبة العدالة إلى فعله، وأنّه حصّلها بإقداماته وكثرة ملازمته على مبادئ حصولها.

وإن شئت قلت: إنّ القصد إلى إيجاد ذلك الفعل قصد إلى إيجاد مترتباته وسائر متفرّعاته ولو إجمالاً، فالإقدام عليه بنفسه ممّا يغني عن القصد تفصيلاً إلى خصوص ذلك العنوان المترتّب عليه عرفاً وعقلاً.

وعندي أنّ هذا البيان ممّا لا مزيد عليه فلا ينبغي بعد ذا التشكيك فيه.

[هل يعتبر كون فعل الدافع مؤثّراً في جهل القابض وغروره في حصول الغرر؟]

ثمّ هل يعتبر مع ذلك كون فعل الدافع علّة في تخطئة اعتقاد المتلقّي وإقدامه على القبض؟ بمعنى أنّه على وجه يؤثّر في جهله وغروره، أو يكفي كونه ممّا يؤثّر من حيث نفسه في إقدام نوع المتلقّين، وإن لم يتأثّر شخص هذا المتلقّي، كما لو كان اعتقاده بخلاف الواقع ناشئاً عن أمر خارجيّ لا مدخليّة لفعل الدافع فيه، وكان بحيث لم يؤثّر فيه تدليس الغارّ ولا تزيينه[1]، وإخفائه معائب متاعه أصلاً، فينتفي موضوع الاغترار من قِبَل المتلقّي ويلزمه انتفاء الغرور من طرف الدافع.

نعم، هو حينئذٍ مقرّر له ولجهله، لا أنّه موقع إيّاه في مخالفة الواقع، أو يعتبر قصد الغارّ تفصيلاً في خصوص المقام إلى تغريره، فإن قصد بفعله التدليس عليه فغارّ له بفعله وقصده، وإن لم يكن بهما موجباً لزيادة في اعتقاده، وهو لا ينهض مانعاً للتضمين بعد صدق عنوان الغارّ على الدافع؛ فإنّ تغرير الجاهل على جهله قد لا يخلو عن نوع من التدليس والتغرير.

---

(١) في (س) و(ر): «تزينه»، والصواب ما أثبتناه.

نعم، ليس فعله علّةً تامّة في اغتراره، ولا دليل على اعتبار التأثير التامّ، بل كونه مغروراً فرع صدق مدخليّة ما فيه.

هذا، ولكنّ الأظهر من هذه الوجوه هو الأوّل؛ فإنّ الآخذ قد أخطأ وتغرّر من قِبَل نفسه، فلا يكون مغروراً من قِبَل غيره، فلا يثبت له رجوع على غيره؛ إذ الغرامة المترتّبة على إقدامه غير منبعثة عن فعل الدافع، بل إنّما جاءت بسبب سوء اعتقاده، ففعل الدافع لا سببيّة ولا منشئيّة فيه لذلك، ولهذا قلنا: إنّ الجهل بالحكم الشرعيّ والموضوع الاستنباطيّ الراجع إليه أيضاً مآلاً ليس بعذر، بل هو حينئذٍ بمنزلة العالم العامد في ذلك الإقدام.

ولكنّ الإنصاف إمكان التفرقة بين هذا الجهل والجهل بالحكم الذي يجب على المكلّف رفعه، وتحصيل العلم بشرائعه، وإتقان أحكام دينه، فهو بجهله مفرّط على نفسه لمخالفته لهذا الواجب، دون الجهل المفروض في المقام الذي لا دليل ينهض في الشرعيّات برجحان رفعه فضلاً عن وجوبه؛ إذ هو من الموضوعات الصرفة التي لا يجب على المكلّف الفحص والبحث عنها بوجه.

عدا ما ذكره بعض المحقّقين في الموضوعات المولّدة للأحكام الشرعيّة[1] كاختبار أمواله لبلوغها نصاب الزكاة، واختبار طلوع الفجر لتناول المفطّر في يوم الصوم، واعتبار المسافة المقصود سيرها فيمن شكّ في بلوغ ماله مقداراً

---

(١) منهم: الشيخ في (المبسوط ١: ٢١٠)، والمحقّق في (شرائع الإسلام ١: ١٥١)، والعلّامة في (قواعد الأحكام ١: ٣٤٠).

وعن الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام ١: ٣٨٦-٣٨٧): (وجوب تصفية الدراهم المغشوشة مع تيقّن النصاب عند أكثر العلماء).

يستطيع معه الحجّ، وغيرها؛ فإنّ العمل بمقتضى الأصل وإهمال الفحص في أمثال تلك الموارد من الموضوعات المنوطة بها التكاليف الشرعيّة ممّا يوجب الوقوع كثيراً في المخالفة القطعيّة في التكاليف الوجوبيّة.

فيحكم العقل والعقلاء والقوّة العاقلة، وبناء العرف المحكّم في سلوك طريق الإطاعة المتعيّن ملازمته في امتثال الأوامر الإلهيّة بتعيّن الفحص على المكلّف فيها، ثمّ العمل على موجب ما أدّى إليه ظنّه، وبذل مجهوده.

ومعلوم أنّ هذا الكلام على فرض تماميّته في مورده ممّا لا يثمر في المقام، ولا مسرح له بهذا المرام، كما لا يخفى.

ومن هنا قال شيخنا الإمام العلّامة الأنصاريّ قدّس سرّه في باب الفضوليّ عند تقويته رجوع المشتري على الفضوليّ بما اغترمه للمالك في مقابل النفع الواصل إليه من المنافع والنماء في جملة كلام له ما لفظه: «إنّ الإنصاف أنّ مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الإتلاف وإن كان غير منقّح، إلّا أنّ المتيقّن منه ما كان إتلاف المغرور لمال الغير وإثبات يده عليه، لا بعنوان أنّه مال الغير، بل قصده إلى إتلافه مال نفسه، أو مال من أباح له الإتلاف فيكون غير قاصد لإتلاف مال الغير، فيشبه المكرَه في عدم القصد»[1]. انتهى كلامه، رُفع مقامه.

فعلّل -قدّس الله نفسه- رجوع المغرور بمجرّد عدم القصد إلى إتلاف مال الغير فشبّهه بالمكرَه، سواء كان ذلك منبعثاً عن تأثير فعل الغارّ أم لا.

لكن قد يقال: إنّ الظاهر من نفس تنظير المقام بفعل المكرَه -بالفتح- ممّا

(١) كتاب المكاسب ٣: ٥٠١.

يقضي بأنّ مراده بعدم القصد رفع ما يتوهّم مانعاً عن الرجوع في قصده؛ فإنّ فعله منبعثٌ عن تأثير فعل المكرِه -بالكسر- في عدم قصده وارتفاع أثر مباشرته لا محالة.

ولهذا إنّه -طاب رمسه- في قبيل هذا الكلام وجّه الاستدلال بالقاعدة على الحكم المرقوم رادّاً على صاحب (الرياض)، الزاعم بعدم الدليل على قاعدة الغرور إذا لم تنطبق مع قاعدة نفي الضرار المفقود في المقام؛ لوصول العوض إلى المشتري[1]، فقال رحمه الله -بعد التمسّك بقاعدة الغرور المتّفق عليها ظاهراً في من قدّم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله أنّه يؤيّد الحكم-: «قاعدة نفي الضرر؛ فإنّ تغريم من أقدم على إتلاف شيء من دون عوض مغروراً من آخر بأنّ له ذلك مجّاناً، من دون الحكم برجوعه إلى من غرّه في ذلك ضرر عظيم، ومجرّد رجوع عوضه إليه لا يدفع الضرر»[2]. انتهى موضع الحاجة من كلامه، زِيْدَ في إكرامه.

فالإنصاف أنّ اعتبار تأثير الفعل في إقدامه وتأثّره لا يخلو عن إشكال، إلّا أنّ الأصل ممّا يقضي بعدم الضمان، والتمسّك بإطلاق القاعدة يتوقّف على إحراز صدق موضوع الغرور في مثله.

ودعوى صدق عنوان الغارّ عرفاً في بعض الفروض وإن لم يوجب فعليّة التأثير في اعتقاد شخص المتلقّي في كمال البُعد؛ إذ اتّصاف الذوات وتعنونها بالمبادئ فيما ضاهى المقام من العناوين كالضرب والقتل ونحوهما لا يتحقّق إلّا بإحراز الوصف في الخارج، وهو لا يحصل إلّا بالتزام التأثير فيما أريد إظهاره فيه، كيف،

---

(١) رياض المسائل ١٢: ٢٩٠.

(٢) كتاب المكاسب ٣: ٤٩٩.

والموجب لسِواغ[1] التضمين وشرع الرجوع إنّما هو فعليّة اغتراره، على وجه يكون إقدام المتلقّي مغروراً موجباً لسلطان المالك عليه بالرجوع والتضمين.

وهذا الحكم حيث لم ينشأ إلّا بسبب استناده إلى فعل الدافع جبره الشرع بسِواغ رجوعه بما اغترم على من تسبّب في وقوعه في هذا الخطر، والمفروض عدم التسبّب في المقام.

وأمّا دعوى كون تغرير الجاهل على جهله قد يوجب نوع مدخليّة وتأثير ولو في الجملة في اعتقاده ففيها ما لا يخفى؛ إذ المفروض في عنوان البحث عدم التأثير أصلاً، ولو أريد مرد إيراثه التحكيم في عقيدته فإيجابه الصدق العرفيّ ممنوع.

هذا، واختصاص الأخبار الواردة في الموارد الخاصّة كباب رجوع الشهود عن الشهادة التي هي وما يحذو حذوها عمدة ما يستدلّ بها على حكم القاعدة بصورة تأثير الغرور في الإقدام على الفعل المغرور به ممّا لا سترة فيه، فإذن الأظهر اشتراط التأثير وعليه الفتوى والعمل، فتأمّل جدّاً.

ثمّ لا يذهب عليك أنّ المراد بعدم اعتبار علم الغارّ في موجبيّة فعله لرجوع المغرور عليه عدم استناد اعتقاده بخلاف الواقع إلى إعمال أمارة شرعيّة متّبعة تقضي بموجب الفعل الواقع من الغارّ وسِواغ تنفيذ الأمر والاعتقاد بمقتضى ما قامت عليه، فلو قامت البيّنة مثلاً عند الدافع على ملكيّته للمتاع فعمل بمقتضاها، وتصرّف فيه بالنقل عيناً أو منفعة فانكشف فسق الشهود أو انتزعها ثالث عن يد المشتري ببيّنة مقدّمة عارضتها فلا غرور، بل وكذا الأمر لو كان

(١) السِّواغُ، بكسر السين: ما أَسَغْتَ به غُصَّتَكَ. يقال: الماء سِواغُ الغُصَص. (لسان العرب ٨: ٤٣٥، مادة: سوغ).

عمله مطابقاً لسائر الأمور الشرعيّة كالعمل باليد، أو إعمال أحكام المواريث الشرعيّة، أو وكّله غيره في الإنفاق على زوجته، فغاب الموكّل، وبنى على حياته للاستصحاب فانكشف موته منذ أنفق، واستعيد المدفوع نفقةً عن الزوجة، فلا رجوع لها ولا للوارث على الوكيل الدافع، وذلك واضح لا غبار عليه.

مضافاً إلى أنّ قضيّة التضمين في مثل المقام انسداد باب الوكالات بسبب امتناع الناس عن الائتمان في مثله، فاللّازم عليه انسداد سبيل التوصّل إلى هذه المقاصد العامّة لنوع المكلّفين.

وأيّ فرق بين هذا وبين أمر الحاكم غيره بالإنفاق، أو إنفاقه عليها بالمباشرة من ماله؟ مع أنّه يكاد يقطع بعدم ضمان الحاكم وأمنائه.

وبالجملة، فـ[قد اتّضح] المقصود بقولنا: إنّ جهل الغارّ غير مضرّ في صدق العنوان.

أمّا لو اعتقد بموجب الفعل لا من حيث قيام أمارة متّبعة عليه، كما لو اعتقد وكالة نفسه بإخبار غير العدل، أو باع بظنّ أنّه مالك، أو أنفق على زوجة الغير من ماله باعتقاد أنّه مأذون من قبله فبان موته حين الإنفاق أو نشوزها، أو باع ما زعم أنّه مال لموكّله فبان أنّه لغيره إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتدرّب؛ فإنّ الغرور متحقّق فيها، وإن فرض جهله بنفسه، وكونه مغروراً من جهة خارجيّة.

والحاصل: أنّ تغريره بنفسه في أمثال تلك الموارد لا ينافي كونه غارّاً لغيره.

نعم، لا ريب في اختلاف مراتب الصدق ظهوراً وخفاء في جملة منها، إلّا أنّ التأمّل الصادق ممّا يقضي بعدم المانع عن الصدق، فليتأمّل جيّداً.

[ما يغرمه المغرور بإزاء المنافع المستوفاة]

وهل يعتبر في موضوع الغرور أو حكمه عدم انتفاع المغرور بما قابل ما اغترمه المالك من المنافع التي استوفاها، كعوض سكنى الدار، أو أرش البكارة، ونصف عشر القيمة، وأعواض الألبان والصوف وثمار الأشجار، أو لا يعتبر في شيء منهما، لا في الموضوع ولا في حكمه؟

أقوال: فعن موضع من (المبسوط) و(الخلاف)[١]، وظاهر (السرائر)[٢]، وصريح غصب (كشف الرموز)[٣]، وصاحب (الحدائق)[٤]، وصاحب (الرياض)[٥] عدم الرجوع، وهؤلاء بين من يستند في ذلك إلى انتفاء موضوع الغرور وبين من يظهر منه المنع من جهة مانع أو قصور في اقتضاء دليله للضمان.

فقالوا: لمّا حصل له نفع في مقابل ما اغترم به فانتفع بعوض الغرامة كأن سكن الدار، أو وطأ الجارية، أو أكل الثمرة، أو شرب اللّبن كان كمن اشترى أو استكرى فلم يحصل عليه ضرر في التغريم لصاحب المال.

مضافاً إلى كون ذلك قضيّة الأصل مع عدم معلوميّة صلوح[٦] المعارض للمعارضة؛ لعدم وضوح دليل على ترتّب الضمان على الغارّ مطلقاً، بمجرّد

---

(١) ينظر: المبسوط ٣: ٧١، الخلاف ٣: ٤١٠، مسألة ٢٣.

(٢) ينظر السرائر ٢: ٣٢٥.

(٣) ينظر كشف الرموز٢: ٣٨٤.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة ١٨: ٣٩٤.

(٥) ينظر رياض المسائل ١٢: ٢٩٠.

(٦) «صلوح»: زيادة من (س).

صدق الغرور على فعله، وإن لم يلحق المغرور بذلك ضرر؛ إذ العمدة في التضمين في هذا الباب إنّما هو الإجماع المفقود في خصوص المقام.

[التحقيق عند المصنّف قدس سره]

ولكنّ التحقيق عدم الاعتبار مطلقاً، لا في تحقّق الموضوع ولا في حكمه، فالدافع غارّ، والمستوفي مغرور، وتغريمه لصاحب المال مع عدم رجوعه على من غرّه في ذلك ضرر عظيم عليه.

وقد صرّح بذلك جمع كثير من الأصحاب كصاحب (الشرائع) فيها وفي (النافع)[١]، والفخر في (الإيضاح) وحواشيه على (الإرشاد)[٢]، والشهيد في (الدروس) وحواشيه على (القواعد)[٣]، والمحقّق الثاني في (جامع المقاصد)[٤]، والشهيد الثاني في (المسالك) و(الروضة)[٥]، والأردبيليّ في (مجمع الفائدة)[٦]، بل في (التنقيح) بعد أن حكاه عن موضع من (المبسوط) واختاره قال: (إنّ عليه الفتوى)[٧]، وأفتى به صاحب (مفتاح الكرامة)[٨]، وصاحب (الجواهر) في باب

---

(١) ينظر شرائع الإسلام ٢: ١٤، وفي (المختصر النافع: ٢٤٩): «وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة وأجرة السكنى تردّد».

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد ٢: ١٩١، حاشية إرشاد الأذهان (مخطوط).

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة ٣: ١١٥، ولم نجد المطلب في حواشي الشهيد قدس سره على (القواعد)؛ لأنّه لم يعلّق على هذا الموضع منه.

(٤) جامع المقاصد ٦: ٣٢٦.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام ٣: ١٦٠، والروضة البهيّة ٣: ٢٣٨.

(٦) ينظر مجمع الفائدة ٨: ١٦٤.

(٧) ينظر: المبسوط: ٧١/٣، التنقيح الرائع ٤: ٧٥.

(٨) ينظر مفتاح الكرامة ١٢: ٦٣٣-٦٣٤.

البيع[١] كشيخنا الإمام العلّامة الأنصاريّ؛ فإنّه أصرّ عليه في الفضوليّ[٢].

وعندي أنّ توجّه رجوعه عليه بمكان من الوضوح؛ لأنّ الدافع هو الذي غرّه بتسليطه على الانتفاع به مجّاناً، وشبَّه عليه الأمر فخدعه في الإقدام، على أنّه مجّاني بغير عوض فيدخل تحت الغرور والضرار، بل والعدوان، فيقتضيه كلّ ما دلّ على أنّ المغرور يرجع على من غرّه، وأيُّ غرر أو ضرر أعظم من هذا؟ وقد أقدم على أن لا يبذل شيئاً غير ثمن المبيع مثلاً، فلعلّه لو علم أنّه ليس له لم ينتفع به، فلم يسكن بأجرة، ولم يشرب اللّبن بقيمته، وما ذاك إلّا بمنزلة ما لو قدّم طعام الغير إليه فأكله جاهلاً، فقد جزموا هناك بالرجوع على المقدّم.

[كلام صاحب (الجواهر) قدس سره]

ولكن لم يعبأ[٣] بذلك كلّه شيخنا القمقام صاحب (جواهر الكلام)؛ فصرّح في باب الغصب بأنّ المتّجه: «منع تحقّق الغرور الذي يترتّب عليه الضمان، إذ المسلّم منه ما يترتّب فعل الغير على فعله، من حيث المجّانيّة ابتداءً، كالإباحة والهبة والعارية ونحوها، بخلاف ترتّب فعل المشتري هنا على رغم كونه مالكاً، الحاصل من وقوع عقد البيع مع البائع، خصوصاً مع جهل البائع بالحال كالمشتري فتأمّل جيّداً[٤]»[٥]، انتهى كلامه، رُفع في الخلد مقامه.

---

(١) ينظر جواهر الكلام ٣٨: ٢٧٧.

(٢) ينظر كتاب المكاسب ٣: ٥٠٠-٥٠١.

(٣) في (س): «لا يعبأ».

(٤) كلمة: «جيّداً» لم ترد في المصدر.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ٢٧٧.

وما كفاه هذا حتّى بالغ في تنزيل كلام قاطبة النافين للرجوع في المقام حتّى صاحب (الرياض) على ما هنالك.

ثمّ إنّه قدس سره بعد نقله كلاماً عن (المسالك) في أولويّة الرجوع في المنافع التي لم يستوفها وفاتت تحت يده فيرجع بها عليه؛ لأنّه لم يتلفها، ولا شرع في العقد على أن يضمنها، قال: «قلت: لا يخفى عليك وجه الكلام في الأخير بعد الإحاطة بما ذكرناه، إن لم يكن إجماعاً، والظنّ بعدمه، فإنّ ملاحظة اختلافهم في مسألة الزيادة، ومسألة ما كان له نفع في مقابله، ومسألة حرّيّة الولد، وعدم خلافهم في الرجوع فيما يغرمه من النفقة والعمارة، وفيما لا نفع له في مقابله ممّا فات[1] تحت يده... وغير ذلك تقتضي عدم تنقيح المسألة عندهم على وجهٍ تكون إجماعيّة.

وإن أمكن وجه الفرق بين مسألة الزيادة والغرامة بأنّ الزيادة من مقتضى ضمان المعاوضة الذي أقدم عليه، فلا رجوع له بها، بخلاف الغرامة؛ فإنّها خارجة عن المعاوضة، وإنّما تترتّب على إيقاع البائع البيع كتقديم الطعام للأكل، وإن كان فيه ما فيه أيضاً، كما لا يخفى عليك بعد التأمّل فيما ذكرناه»[2] انتهى.

[مناقشة الشيخ الأنصاريّ قدس سره لصاحب (الجواهر) قدس سره]

وقد تلقّى شيخنا الإمام العلّامة الأنصاريّ قدس سره دعواه بعدم تنقيح القاعدة عندهم بالقبول، إلّا أنّه أجاب عن أصل دعواه بمنع صدق الغرور في المنافع المستوفاة بأنّ: «الإنصاف أنّ مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الإتلاف وإن كان غير منقّح، إلّا أنّ المتيقّن منه ما كان إتلاف المغرور لمال الغير، وإثبات

---

(١) في المصدر: «في مقابلة ما فات».

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٢٧٨.

يده عليه، لا بعنوان أنّه مال الغير، بل قصده إلى إتلافه مال نفسه أو مال من أباح له الإتلاف، فيكون غير قاصد إلى إتلاف مال الغير فيشبه المكرَه في عدم القصد»[١]، انتهى موضع الحاجة من كلامه، رُفع في قدره ومقامه.

[مناقشة المصنّف للشيخ الأنصاريّ قدس سره]

لكنّ الإنصاف أنّ هذا الجواب لا يرفع شبهة شيخنا المتقدّم ذكره؛ وذلك لوضوح أنّ مرامه ليس إلّا إبداء الملازمة بحقّ التبعيّة بين ضمان العين وضمان المنافع؛ فإنّها ليست بمال برأسها، ولا متأصّلة[٢] في المطلوبيّة في أصل إقدام المشتري على تملّكها حين إقدامه على تملّك العين بعنوان التعويض، بل هي من توابعها في عنوان التملّك، سواء كان مجّانيّاً أو ضمانيّاً.

فحيث أقدم على تملّك العين معاوضة مثلاً، وصار إلى اقتنائها اقتناء ضمانيّاً فقد أقدم على ضمانها وضمان توابعها، فيكون حال المنافع حال ما قابل الثمن، من كونه في مقام ضمانه، ولا رجوع به عليه لو دفعه إلى المالك، فمن هنا يتوجّه له الخدش والتأمّل في ثبوت الرجوع له بما اغترم بإزاء المنافع التي لم يستوفها، وفاتت تحت يده بدعواه الظنّ بعدم قيام الإجماع على الرجوع؛ فإنّ المنافع لو فرضت تابعة للعين في الإقدام على مضمونيّتها فلا يفرّق فيها بين ما استوفاها وبين ما لم يستوفها كالغاصب.

[ردّ كلام صاحب (الجواهر)]

ومن الواضح عدم نهوض دعوى شيخنا الأنصاريّ -شكر الله مساعيه- بأنّ

---

(١) كتاب المكاسب ٣: ٥٠١.

(٢) في (ر): «متّصلة».

المتيقّن من موارد الغرور ما لم يقصد المتلف إتلاف مال غير من أباح له الإتلاف في خدش ما رامه[١] هذا المدّعي؛ لعدم صدق الغرور عليه بدعوى الإقدام من المتلف على الضمان.

بل المناسب في ردع هذا الكلام أن يمنع عليه إقدامه على الضمان في استيفاء تلك المنافع فضلاً عمّا لم يستوفها، وإن فاتت تحت يده.

والذي يوضّح ذلك أن يقال: إنّ مصبّ حقيقة التمليك والتعويض الذي هو حقيقة المبادلة في البيع مثلاً إنّما هو نفس رقبة المبيع وماهيّة تموّله، فما يدفعه ثمناً إنّما يكون بإزاء هذا التملّك المنصب على هذا التموّل، لا الأعمّ منه و[من] المنافع.

نعم، تملّك المنافع بحقّ الملكيّة في متبوعها، فتملّكها ليس إلّا بحقّ التبعيّة، لا أنّه من حيث أقدم على ضمان المتبوع والتابع معاً؛ إذ لا قضاء لضمان المتبوع بضمان التابع، فثبوت حكم الملكيّة لعنوان التبعيّة ممّا لا يقضي بثبوت سائر أحكام المتبوع في التابع، بل الثابت من تتبّع الشرعيّات عدم دلالة الإقدام على الضمان في أحدهما على الضمان في الآخر، بل اختلاف الحكم فيهما قد ثبت في كثير من الموارد:

فإنّ الإجارة الفاسدة ممّا يوجب ضمان المنافع لو استوفاها دون العين على المشهور[٢]؛ فإنّها أمانة، والقبض فيها غير مستتبع للضمان، وليس ذلك إلّا لأنّ الإقدام على ضمان المنافع لا يدلّ على الإقدام على ضمان العين بوجه من

---

(١) في النسخ الثلاث: «رام به».

(٢) ينظر جامع المقاصد ٦: ٢١٦، وفي (مفتاح الكرامة ١٩: ٤١٠): «ولم يتأمّل فيه أحدٌ سوى صاحب (المفاتيح)؛ حيث نسبها إلى القيل».

الدلالات، وضمان الأعيان قد ثبت في العواري المضمونة دون منافعها.

وقد ثبت أيضاً ضمان الأعيان دون منافعها فيما لو قصد الودعي الخيانة في الودائع؛ فإنّ أعيانها مضمونة عليه حينئذٍ دون منافعها.

وبالجملة، تفكيك الإقدام على ضمان العين عن ضمان المنافع ممّا لا يخفى على أحدٍ، وليس ذلك إلّا لأنّ الإقدام على ضمان أحدهما لا يُقضى به على ضمان الأُخرى.

وإذ قد تحقّق عدم إقدامه على استيفائها مضمونة، بل بزعم أنّها من توابع ملكه، وإن كان تملّكه لرقبة العين بعنوان الضمان فقد ثبت أنّ إقدامه عليه لا بعنوان أن يعطي لها بدلاً، ولا بقصد أنّها من حقوق غيره يستوفيها جزافاً وعدواناً، بل بعنوان أنّ له ذلك من دون أن يلتزم بالبدل، لزعم صحّة البيع وحصول الانتقال، فعلى تقدير الرجوع عليه بالبدل فقد نشأ ثبوت ذلك التغريم عليه من مرادات[1] البائع وتدليسه عليه، فيثبت الغرور، فيكون له الرجوع بقضاء السببيّة، فيكون في خصوص هذه المنافع بمنزلة العارية المضمونة.

وحيث قد عرفت استناد النافين للرجوع له على البائع الغاصب في خصوص المبحوث عنه إلى عدم التضرّر من حيث الاستيفاء ينقدح لك أنّ تأمّلهم في إجراء حكم القاعدة فيه مقصور على حاله دون ما لم يستوفها، وإن فاتت تحت يده.

مضافاً إلى أنّه لم تظهر المخالفة فيه لأحد، ولا نقلها ناقل ممّن ديدنه الإشارة إلى ذلك، فيكون من مظانّ الإجماع على الرجوع، على أنّه قد يستظهر ذلك من

---

(١) كذا في (س)، وفي (ر) و(ض): «مراوات»، والظاهر أنّه يريد مراوغة.

إرسال مثل الشهيدين -قدّس سرّهما- له إرسال المسلّمات، فيقوى به الظنّ المذكور، فلا وجه إذاً لدعواه الظنّ بعدم تحقّق الإجماع.

وأمّا تعداده -طاب رمسه- موارد خلافهم في التضمين لمانع عن ثبوت الحكم، ووفاقهم على الرجوع في غيرها فممّا لا يجدي مرامه شيئاً، بعد إجماعهم الظاهر والمنقول على لسان جمع كثير وجمّ غفير من الفحول، على ثبوت الرجوع للمغرور على الغارّ بما اغترم لصاحب المال[1]، كيف، والظاهر منه نفسه قدس سره في غير مورد من كتابه إسناد تلك العبارة إلى المعصوم عليه السلام[2] فيخرج منه ما خرج في موارد ثبوت التخصيص.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ ثبوت الرجوع في المنافع المستوفاة حسب ما عرفت ممّا يقضي بثبوته للمغرور في غيرها ممّا فاتت تحت يده بطريق أولى، فتأمّل جيّداً.

[ردّ كلام صاحب (الرياض)]

وأمّا شبهة صاحب (الرياض) فقد نشأت من مجرّد عدم صدق الضرر على تقدير الرجوع عليه بعد فرض استيفائه المنفعة مختاراً في إعمال سائر وجوه السلطان عليها نقلاً وإتلافاً وادّخاراً وإهداءً ونحوها، وعدم ثبوت مدرك للقاعدة غير قاعدة الضرار؛ فإنّ الإجماع المتخيّل قيامه على سائر موارد التعلّق بها غير مسلّم الثبوت على الكلّيّة حتّى في هذا المورد؛ فهو قدس سره مسلّم للصغرى، ومذعن بتحقّق الغرور، إلّا أنّه مناقش في الكبرى، محاول لبيان قصور مدركها

---

(١) ينظر كتاب المكاسب ٣: ٤٩٩.

(٢) ينظر جواهر الكلام ٢٤: ٥٩٦، و ٢٨: ٣٠٧ و ٣١١، و ٣٨: ٢٢٠.

عن إفادة الضمان حتّى في المقام، فلا مجال بعدُ لحمل[1] كلامه على إنكار كون المقام من مصاديق الغرور، كما عرفته في كلام شيخنا فقيه عصره في غصب جواهره كما لا يخفى.

كما لا مجال لما حاول به من خدش منشأ شبهته بقوله: لا يخلو عن نظر؛ ضرورة عدم مدخليّة التضمين بقاعدة الغرور في حصول الضرر وعدمه، بل هو من باب قوّة السبب على غيره ولو بالمباشرة، فإنّك قد عرفت تقرير وجه تضرّر المغرور بعدم الرجوع حينئذٍ بما لا مزيد عليه.

[عدم كون القاعدة مبنيّة على مسألة تقديم قوّة السبب على المباشر]

وأمّا ابتناؤه حكم القاعدة على مسألة تقديم قوّة السبب على المباشر فقال شيخنا الإمام العلّامة الأنصاريّ قدّس سرّه محاولاً خدشه -ولنعم ما قال- من أنّها: «ليست بنفسها دليلاً على رجوع المغرور، إلّا إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه، كما في المكرَه، وكما في الريح العاصف الموجب للإحراق، والشمس الموجبة لإذابة الدهن وإراقته.

والمتّجه في مثل ذلك عدم الرجوع إلى المباشر أصلاً كما نسب إلى الأصحاب في المكرَه؛ لكون المباشر بمنزلة الآلة.

وأمّا في غير ذلك فالضمان أو قرار الضمان فيه يحتاج إلى دليل مفقود، فلابدّ من الرجوع بالأخرة إلى قاعدة الضرار، أو الإجماع المدّعى في (الإيضاح) على تقديم السبب إذا كان أقوى، أو بالأخبار الواردة في الموارد المتفرّقة، أو كون

---

(١) في (ر) و(ض): «بعذر الحمل».

الغارّ سبباً في تغريم المغرور، فكان كشاهد الزور في ضمان ما يؤخذ بشهادته».

قال: «ولا ريب في ثبوت هذه الوجوه فيما نحن فيه.

أمّا الأخير فواضح.

وأمّا الأوّل فقد عرفته.

وأمّا الإجماع والأخبار فهما وإن لم يردا في خصوص المسألة، إلّا أنّ تحقّقهما في نظائر المسألة كافٍ؛ فإنّ رجوع آكل طعام الغير إلى من غرّه بدعوى تملّكه وإباحته له مورد الإجماع ظاهراً، ورجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الأخبار، ولا يوجد فرق بينهما وبين ما نحن فيه أصلاً»[1]. انتهى كلامه، رُفع في الخلد مقامه.

[ردّ مناقشة الشيخ الأنصاريّ لصاحب (الجواهر) في وجه تضمين الغارّ بعد تضمينه]

قلت: ولعمري، إنّه -شكر الله تعالى مساعيه الجميلة في نشر شرائع الإسلام، وتنقيد مدارك الأحكام- قد أحسن وأجاد بما أفاد، وأتى بما فوق المراد.

ولكن قد يقال: إنّ مؤاخذته للشيخ المتقدّم ذكره بوجه تضمين الغارّ للمالك أو المغرور بعد تغريمه الذي قد كان هو السبب في الإتلاف والغرامة، وموقعاً للمغرور في مخمصة الخسارة ليس على ما ينبغي؛ وذلك لما تقرّر عندهم وتسالموا عليه من أنّ من موجبات الضمان التسبيب في التلف الذي هو صادق بالتغريم للمالك أيضاً.

نعم، حصر الضمان للمالك في الغارّ يحتاج إلى فرض كون المغرور كالآلة في التلف، وتحقّق كونه بمنزلة المكرَه الملجَأ أو الموجَر في حلقه.

---

(١) كتاب المكاسب ٣: ٥٠٠-٥٠١.

وأمّا لو أريد جعله ضامناً في عرض من تلف المغصوب في يده لرجوع المالك، وفي سِواغ الاستيفاء والمطالبة له، فلا يتوقّف على غير فرض فعل ما يتوقّع معه التلف ولو أحياناً، وفعل ملزوم علّة التلف بملازمة خارجيّة أحيانيّة، أو فعل ما يكون وسيلة المتلف، أو فعل ما له مدخليّة ما في تأثير مؤثّر التلف الذي بكلّ منها يتحقّق معنى السببيّة والتسبيب فيه، الواضح الانطباق عنوان كلّ من تلك التعاريف على ما هنا بالبداهة.

هذا، ولو أريد بمنع دلالة الدليل على الضمان في السبب القوي منع ضمانه لو فرض وجود مباشر، بمعنى تقيّد ما يدلّ على تضمين السبب بما لم يكن هناك مباشر مطلقاً قوي عليه السبب أم لا.

ففيه:

أوّلاً: منع ذلك عليه، بل ضمان السبب في عرض سائر الموجبات الشرعيّة له، ففي صورة الاجتماع لا مضايقة من تقديم جانب المباشرة لو لم يمكن الأخذ شرعاً بمقتضاهما معاً، كما في القصاص، فإنّ الحوالة حينئذٍ على الأقوى، وهو المباشر؛ لأوضحيّة الاستناد إليه عرفاً من السبب، بخلاف ما أمكن الجمع بينهما، فإنّه لا وجه للتقديم، بل العمل على مقتضى موجبيّة كلّ من الأمرين؛ إذ لا إجماع محقّق، ولا اتّفاق ظاهراً في استحالة الحكم بضمانهما، كما في سائر موارد اجتماع السببين، كما استحسنه المولى صاحب (الرياض) حاكياً عن ظاهر خاله المولى الوحيد العلّامة البهبهانيّ -قدّس سرّهما- المصير إليه[1]، فتأمّل[2].

---

(١) ينظر رياض المسائل ١٢: ٢٦٦.

(٢) وجه التأمّل: النظر إلى أنّ التحقيق عندنا في وجه تضمين الضامن، وتعيينه من بين ذي السبب والمباشر إنّما هو صحّة استناد الإتلاف في نظر أهل العرف والعادة وبناء العقلاء إلى أيّ ←

وأمّا حكمهم بعدم ضمان المكرَه -بالفتح- فقد يقال: إنّه مستند إلى الإذن الشرعيّ[1] القاضي برفع الضمان في غير الدماء، لا إلى ضعف المباشرة كما لا يخفى.

كما أنّ الحكم بحصر الضمان في المباشر في سائر ما ثبت التزامهم به إنّما هو لاعتضاد الإتلاف باليد ونحوها؛ فإنّ الحكم حينئذٍ لذي السببين دون ما انفرد فيه التسبّب فقط.

→

منهما، فإنّ المتحصّل من مجامع نصوص سببيّة السبب، وما قضى بتغريم المباشر من الإجماع وتسالم الأصحاب، وفحاوى نصوص ذلك الباب: أنّ أصل الموجب ومناطه عند الاجتماع إنّما هو إتلاف المال على مالكه، وإذهاب العين أو السلطان عليها على مستحقّها.

ولذا يراعى الضمان فيهما بحصول التلف وتحقّقه في الخارج، فلا يقال قبل حصوله في شيء من الأموال والأنفس بسبب حفر البئر: إنّ أموال الناس وأنفسهم في عهدة حافرها عدواناً في غير ملكه، وهذا بخلاف الضمان باليد؛ فإنّ المال يكون في عهدة صاحبها فعلاً بمجرّد تحقّق الاستيلاء عليه بغير الحقّ، تلف أم لا، فالحكم يناط حينئذٍ بمن هو أظهر عندهم وأصحّ للاستناد إليه في نظرهم، سبباً كان أو مباشراً.

ومن المعلوم أنّ المباشر لو خلّي وطبعه -ومع قطع النظر عن الموانع الملحوظة أحياناً في سلب النسبة عنه- أصحّ في القيام بهذا الاستناد، ووجوده أدخل في قوام ترتّب هذا المفهوم على الأمر الذي ترتّب عليه.

ولعلّ هذا هو السرّ والمراد بتعبيرهم عن الحكم بالتقديم في الاجتماع بقاعدة تقديم المباشرة على التسبيب، حتّى أنّ بعضهم جعل حكمهم بتقديم التسبيب في مثل الإكراه والغرور استثناء عنها.

والحاصل: أنّ التلف لو ترتّب على ما ائتلف من أمور وأفعال أشخاص فبناء العقلاء وظاهر العرف إسناده إلى من هو أظهر في نظرهم بالانتساب إليه من بينهم، وقضيّته -كما لا يخفى- حصر الحكم فيمن صحّ الإسناد إليه، وهو ليس إلّا المباشر، فتأمّل جيّداً. (منه زاد الله شرفه).

(١) من قوله: «وأمّا حكمهم..» إلى هنا ليس في (ض). وقد ورد الهامش السابق في المتن في (ض).

وثانياً: إنّ المراد بتقديم قوّة السبب أو تقديم المباشر حيث أطلقوا إنّما هو أنّ كلًّا من التسبيب والمباشرة نوع من الموجبات، إلّا أنّ المباشرة حيثما فرضت واقعة من المختار الشاعر الكامل، فيتقوّى جانبها على السبب، كدلالة السارق العاقل البالغ على محرز مال الغير، ولكن قد يتقوّى جانب السبب أيضاً بجهل يفرض في المتصدّي، أو بإكراه عليه، أو بفرض سائر وجوه القصور الشرعيّ فيه.

ومن الواضح أنّ تقديم جانبه فرع وجود مقتضٍ في تضمينه لتتقوّى حيثيّة اقتضائه، لا أنّ قوّة السبب موجبة لتضمين ما ليس فيه موجب للضمان أصلاً، فالجهل وعدم الشعور والإكراه وغيرها من وجوه المرجّحات كلّها موجبات لأولويّة الرجوع على من قامت فيه، بعد إحراز وجود المقتضي للضمان فيه وفي غيره من المباشر ونحوه، أو لتعيين الرجوع عليه لحصر المقتضي الفاقد للمانع عنه فيه.

وأمّا غيره من المباشر ونحوه فتلك الوجوه قد اقتضت منع اقتضاء موجبيّته في الضمان، فلا رجوع على غيره حينئذٍ؛ لمكان المانع عن تأثير المقتضي في غيره.

وبالجملة، فالسبب قد يخلو عن الحكم كما في دلالة السارق، كما أنّ المباشرة أيضاً قد لا يكون لها حكم، كما في الملجَأ المضطرّ إلى الإتلاف.

ولا ريب أنّ عدم الضمان فيهما لمكان منع المانع المفروض في كلّ منهما عن الاقتضاء، لا لعدم المقتضي في نفس السبب.

فدعوى أنّ السبب حيثما يجتمع مع المباشر فممّا يلغو معه حكم السبب، بمعنى عدم الحكم له أصلاً، لا ضماناً ولا قراراً، قوّياً كان أم لا، **واضحة الفساد** خليّة البرهان كما لا يخفى.

مع أنّه قد يقال بأنّ السبب يولّد الحكم لو ترتّب عليه التلف بفعل مؤثّر من

الغير، وأمّا لو خلّي عن المؤثّر فيه بأن كانت العين موجودة غير متأثرة، أو تحقّق التلف ولكن بفعلٍ اختياريٍّ من مقدم بإقدام عقلائيّ، فلا سببيّة[1] للتسبّب، فينحصر الموجب حينئذٍ في نفس الإتلاف، كما في فعل السارق؛ فإنّ فعل المدلّ وإن كان له نوع مدخليّة في تسهيل الأمر على السارق إلّا أنّه لا سببيّة فيه له؛ إذ المراد بالمدخليّة المأخوذة في تعريفه ليس كلّ فعل مسهّل للفعل على المباشر، ولا ما يعمّ مثل إحداث الدواعي عليه كذكر المرغّبات، وتشويق الفاعل، وتوهين أمر مؤاخذة المؤاخذ عليه، بل هو أمر مضبوط لدى المتشرّعة، مركوز في أذهان أهل العرف والعقلاء.

وإن أردت بيان ذلك فهو على الأصحّ الفعل الواقع شرطاً لأمر مؤثّر في الإتلاف، سواء كان شرطيّة غالبيّة أم لا، ما لم يبلغ حدّ الندرة الملحِقة له بالعدم، فأمّا ما كانت شرطيّتة للمؤثّر في التلف بالغة حدّها: فإن كان محرّماً غير مأذون فيه شرعاً، فقد يقوى جعله سبباً أيضاً، بخلاف ما كان محلّلاً مأذوناً فيه، فإنّه غير مستتبع لشيء عليه، ولعلّنا نزيدك توضيحاً في ذلك في بعض المباحث الآتية، فترقّب.

وبالجملة، فضمان الغارّ للمالك ممّا لا إشكال فيه؛ لما عرفت، فلا يقصر شأن فعله في حقّ المالك بتسبيبه في إتلاف عينه عليه، وإذهابها -بعد هذا البيان- عن فرض كونه ذا يدٍ وصاحب استيلاء على عين المالك، فيكون المفروض من قبيل مسألة تعاقب الأيدي المتعدّدة على مالٍ واحدٍ، وضمان كلٍّ منها لصاحب المال، فتأمّل.

وأمّا وجه رجوع المغرور المتلِف بعد فرض كونه مختاراً في الفعل، وعدم كونه

---

(١) في (ر): «ولا سببيّة».

مكرَهاً فيه، ووقوع الغرامة بدفع عوض المتلَف إلى مالكه؛ فلمكان ملكه للتالِف بحكم قواعد باب الغرامات؛ لقيامه بالدفع مقام المالك، فكما كان للمالك الرجوع إلى الغارّ فكذا لمن قام مقامه، ولو بسبب دفع البدل.

[زيادة بسطٍ في الكلام لتوضيح المرام]

وحيث قد انجرّ بنا الكلام إلى هذا المقام فتنقيح المرام يستدعي صرف عنان القلم إلى بيان تمام أطراف الكلام، فنقول:

[وجه قيام الغارم مقام المالك بعد الدفع]

أمّا وجه قيامه مقام المالك بعد الدفع، وسلطانه على مطالبة الضامن الآخر حسب ما كان ذلك ثابتاً للمالك فيتوقّف على بيان المراد من قولهم: ضامن، وتصوير كيفيّة الضمان في صورة تعدّد الضمناء لشيء واحدٍ؛ ليتّضح به تصوير كيفيّة انتقال حقّ التغريم المرقوم إلى المرجوع إليه.

[المراد من قولهم: ضامن]

فاعلم أنّ المراد بقولهم: العين يضمنها كلّ من استولى عليها هو التكليف الثابت في حال وجود العين، الذي هو بعينه ثابت عليه بعد فرض تلفها.

نعم، غاية ما يتفاوت في صورتي الوجود والتلف إنّما هو في المؤدّى، فإنّه في الأولى عين المستولى عليه، وفي الثانية بدلها، فكما أنّ التكليف لا يستحيل تعلّقه بأشخاص متعدّدين في الصورة الأولى، مع فرض عدم التعدّد في العين المؤدّاة، فكذا الأمر في الثانية؛ فإنّ البدل الواجب الأداء فيها أيضاً هو بدل واحد، ولا تعدّد فيه، وقد كلّف في الشرع أشخاص متعدّدون بأدائه بحسب استيلائهم على

العين، فمعنى الضمان في صورة تعدّد المستولين على المال أنّ الجميع متعهّدون ببدل العين، الذي فرضناه متّحداً بحكم كونه بدلاً على نحو تعدّدهم بإيصال العين الواحدة في غير صورة التلف.

والحاصل: أنّ المقصود بتلك العبارة أنّ الخسارة التي لا يتصوّر فيها التعدّد - كنفس المال الواجب الأداء- تتعلّق برقابهم أجمع، لا أنّ كلّ واحدٍ عليه خسارة غير خسارة الآخر، فهم بأجمعهم ضامنون للبدل الواحد، لا أنّ كلّ واحدٍ ضامن لبدل، ولا تخفى التفرقة بينهما.

ونظيره الواضح الواقع في الشرعيّات: الواجبات الكفائيّة، والضمان المنبعث عن عقد الضمان -على مذهب الجمهور- في صورة تعدّد الضامنين.

ومن هنا تراهم متسالمين، بل ناصّين على سقوط حقّ المالك بتغريم أحدهم، ويعلّلونه بأنّ حقّه قد كان استيفاء عين واحدة أو بدل واحد عنها، وقد استوفاها بالفرض، فلا يبقى له حقّ حتّى يكون له رجوع على غير من رجع عليه ممّن استولى على المال.

وبالجملة، فليس المراد بالضمان في صورة التعاقب في الاستيلاء اشتغال ذمّة كلّ واحدٍ من المستولين ببدل مستقلّ كاشتغال كلّ واحدٍ من المكلّفين بصلاة الظهر مثلاً، ولا اشتغال ذمّة كلٍّ منهم فعلاً بمجرّد وضع اليد ببدل واحد، على وجه يكون الثابت في عهدة جميعهم بدلاً متّحداً على سبيل التقسيط، بمعنى أنّه[1] لو كان الاستيلاء واقعاً من اثنين يثبت في عهدة كلّ واحدٍ نصف البدل أو ثلثه،

---

(١) في (ر) و(ض): «بأنّه».

ولا بمعنى إرادة الصلاحيّة والاستعداد، بأن يراد معنى تأهّل الضمان على وجه لم يثبت قبل المطالبة شيء في ذمّة أحدهم، وبعبارة أخرى: توقّف الاشتغال الفعليّ بالبدل على مطالبة المالك.

فإنّ تلك المعاني بأسرها خارجة عن مقصودهم، ولا يرتضيها المتدرّب في قواعدهم، بل يتحاشى عنها برمّتها المستأنس بكلماتهم، ما عدا الأخير منها؛ فإنّه قد نبّه عليه والتزم بما يقرب منه شيخنا صاحب (الجواهر) طاب رمسه، وقد يتخرّج له وجه كما ستقف على بيانه، إلّا أنّ في كلام شيخنا العلّامة الأنصاريّ قدس سره ما يقضي بأنّه غير مرضيّ لديهم كما سنحكيه فترقّب.

فخلاصة الكلام أنّ الواجب خسارة متّحدة متحقّقة بأداء بدلٍ واحدٍ، وإن تعدّد المكلّف والمتعهّد بها، نظير سقوط الواجب الكفائيّ بفعل البعض، فمعنى قولهم عليهم السلام: «**على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي**»[1] أنّ خسارة ما أخذته اليد على صاحبها؛ إذ هذا هو المعنى الذي يقتضيه وقوع كلمة (على) خبراً للعين، فيكون حاصل المراد التعهّد بإيصال العين أو ما قام مقامها إلى صاحبها، الذي خرجت قبل الاستيلاء من تحت سلطانه واستيلائه، على معنى إدخال العين أو بدلها في كيس من خرجت عن كيسه، فكلّ من تعهّد بالمال باستيلاءٍ وغيره من موجبات الضمان متعهّد بخسارته، على وجهٍ لو تلف فمن حيث وجوب إيصال بدله عليه إلى صاحبه كان كأنّ المال فائت عن كيسه.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ الضمان بهذا المعنى ممّا يصحّ به إقامة الضامن مقام

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦.

المالك؛ وذلك لمكان انتقال هذا الشأن من المالك إليه[1]، يعني الضامن المرجوع إليه بسبب غرامته وأدائه بدل التالف.

وتوضيح الانتقال أن يقال: إنّ كون خسارة المال على أحد من شؤون المالك للمال؛ إذ هو الذي إذا تلف في يده كان تالفاً وفائتاً عن كيسه، وهذا المعنى بعينه متحقّق للضامن، لو حصل المال في يده.

وغاية التفرقة بينهما أنّ في صورة التلف في يد المالك فالذي يفوت من كيسه إنّما هو تموّل المال، ونفس ماليّته، وفي صورة التلف في يد الضامن من حيث دفع بدله، وما يقوم مقامه في التموّل إلى صاحبه، فالخسارة في الصورتين واحدة، إلّا أنّها في الأولى بفوات نفس التموّل، وفي الثانية بإقامة البدل مقامه.

والحاصل: أنّ مال المالك ما لم يعرض عليه من أحد سبب الضمان تكون خسارته عليه، لا على غيره، وإذا حَصَل في يد الضامن ينتقل هذا الشأن وهذا المعنى إلى الضامن، لا إلى غيره؛ لما عرفت من كون تلفه حينئذٍ ليس موجباً لخسارة المالك، بل موجب لخسارته، على معنى لزوم إقامة بدله مقامه عليه، وحينئذٍ فإن رأيت أنّ العين المضمونة بعد حصولها في يد الضامن باقية على كونها من أموال المالك فيلزم الجمع له بين العوض والمعوّض؛ لمكان التزامنا بوجوب دفع البدل إليه على الضامن بدلاً، القاضي ذلك بكونه ملكاً له، فيكون المالك حينئذٍ مالكاً للمضمون ولبدله معاً.

وإن قلت: إنّ مملوكه هو البدل لا غير، فيثبت انتقال المضمون إلى الضامن؛ إذ لا أحد يصحّ نسبته إليه غيره.

---

(١) في (س): «له».

نعم، تحقّق هذا الأمر وحصول هذا الشأن له إنّما يتنجّز بعد تلف المال، ولو في يد غيره من الضمناء، واستيفاء المالك من شخص هذا الضامن بدل التالف، وإلّا فثبوته شأنيّ لا غير، فهو متعهّد بالخسارة فعلاً، إلّا أنّ قيامه مقام المالك في ملكيّة التالف المضمون إنّما يكون بعد التلف، وأداء الغرامة إلى المالك أو من يقوم مقامه.

وبالجملة، فملكيّته وقيامه مقامه شأنيّ محض، واستعداديّ صرف، لا تحقّق له إلّا بعد أداء الغرامة.

وإن شئت قلت: ولا بأس أنّ الغرامة نحو معاوضة شرعيّة قهريّة، بمعنى أنّ دفع المثل أو القيمة من هذا الضامن نوع تعويض له على تملّك العين أو بدلها الثابت في ذمّة من عدا هذا الدافع، فإنّ حُكمَ الشرع بدفعه ليس على وجه المجّان البتّة، بل ظواهر الأدلّة قاضية بلزوم دفعه بدلاً عن ذي البدل، فيكون نوع معاملة قام حكم الشرع وإلزامه بذلك مقام الإنشاء وطيب النفس المعتبرين في مطلق المعاملات الاختياريّة؛ فإنّ مصطلحهم في تسمية بعض الأملاك معاوضة قهريّة إنّما هو ما وجد فيه آثار الملك، ممّا لم يكن ثابتاً له مع عدم إحراز سبب ظاهريّ تعمّد المكلّف إلى إيجاده اختياراً، فإذا لم يكن هذا الدافع مالكاً فمن أين يثبت له مطالبته سائر الضامنين؟ ومن أين يباح له التصرّف فيما يأخذه بدلاً؟

قال الشهيد رحمه الله في قواعده، القاعدة ١٢٨[1]: «الضمان قد يكون بالقوّة، وقد يكون بالفعل: فالأوّل هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه، وأثره استعداد الذمّة لذلك، والعود إليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله.

---

(١) في المصدر: ١٢٩.

والضمان الفعليّ تارةً بعد تلف العين، ولا ريب أنّه مبرئ لذمّة الضامن، ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالأعيان، وهو نوع من الصلح.

وتارةً مع بقاء العين؛ لتعذّر ردّها، وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرّف»[١]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه رُفع مقامه.

وبالجملة، فيكشف عمّا ذكرنا أيضاً ثبوت الرِّبا في الغرامات، قال في غصب (الشرائع): «الذهب والفضّة يضمنان بمثليهما[٢]، وقال الشيخ: يضمنان بنقد البلد، كما لو أتلف ما لا مثل له[٣]. ولو تعذّر المثل: فإن كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد، وإن كان من جنسه واتّفق المضمون والنقد وزناً صحّ، وإن كان أحدهما أكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الرِّبا، ولا يظنّ[٤] أنّ الرِّبا مختصٌّ[٥] بالبيع، بل هو ثابت في كلّ معاوضة على ربويَّين متّفقي الجنس»[٦].

وقال في (المسالك) في شرح هذه العبارة: «وعلى[٧] الأظهر من كونهما مثليّين لو غصبهما غاصب ضمنهما بمثليهما[٨] وزناً أو عدداً، إلّا أن يكون فيهما صنعة[٩].

---

(١) القواعد والفوائد ١: ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) في المصدر: «بمثلهما».

(٣) ينظر المبسوط ٣: ٦١.

(٤) في المصدر: «ولا تظنّنّ».

(٥) في المصدر: «يختصّ».

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٢٤٠.

(٧) في المصدر: «فعلى».

(٨) في المصدر: «فغصبهما غاصب ضمنهما بمثلهما».

(٩) في المصدر: «إن لم يكن فيهما صنعة».

فإن تعذّر المثل[١] أو قلنا بقول الشيخ إنّهما قيميّان اعتبرت قيمتها بغالب نقد البلد. فإن كان نقد البلد مخالفاً له في الجنس ضمنه بالنقد؛ لعدم المانع. وإن كان من جنس المغصوب واتّفق الوزن والقيمة أخذ من نقد البلد أيضاً. وإن اختلفا فكان الوزن أكثر من قيمتها أو بالعكس، قال الشيخ في (المبسوط): (له قيمتها، ولكنّه لا يمكنه أخذ ذلك من غالب نقد البلد؛ لأنّه رباً، فيقوّم بغير جنسه، ويأخذ قيمته ليسلم من الرِّبا، فيأخذ كمال حقّه)[٢].

وردّه ابن إدريس رحمه الله بمنع ثبوت الرِّبا هنا؛ لأنّه مختصّ بالبيع[٣]، فلا يظهر[٤] اختلافهما في الوزن، وكذا لو عاب فردّه مع أرش النقص.

والمصنّف رحمه الله وافق الشيخ على ثبوت الرِّبا هنا، وإن خالفه في الأصل، لكنّه فرض المسألة فيما لو تعذّر المثل، وأشار إلى الردّ على ابن ادريس بقوله: (ولا تظنّنّ أنّ الرِّبا يختصّ بالبيع، بل هو ثابت في كلّ معاوضة)[٥]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، ومن خصّه بالبيع نظراً إلى أن الآية مسوقة في البيع؛ حيث قال تعالى: ﴿**أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٦]، وما اختاره المصنّف أقوى»[٧] إلخ ما ذكر.

وقال الفاضل في (القواعد): «والذهب والفضّة يضمنان بالمثل، لا بنقد البلد

---

(١) في (ر) و(ض): «مثلهما»، وفي (س): «مثلاهما».

(٢) ينظر المبسوط ٣: ٦١.

(٣) ينظر السرائر ٢: ٤٨٧.

(٤) في المصدر: «فلا يضرّ».

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٤٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٧) مسالك الأفهام ١٢: ١٨٩- ١٩٠.

على رأي[١]، فإن تعذّر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد، وإن اتّفقا فيه وفي الوزن ضمنه به، وإن اختلفا في الوزن قوّم بغير جنسه حذراً من الرِّبا»[٢].

وقال في (جامع المقاصد) في شرحها: «**فإن تعذّر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد؛** لانتفاء الرِّبا مع اختلاف الجنس. **وإن اتّفقا فيه وفي الوزن ضمنه به؛** لانتفاء المحذور. **وإن اختلفا في الوزن قوّم بغير جنسه حذراً من الرِّبا إلّا أن** يرضى بدفع المساوي»[٣] انتهى.

وقال في (الدروس): «والذهب والفضّة يضمنان بالمثل، سواء كانا تبراً أو مضروباً، إذا لم يكن فيهما صنعة أو كانت محرّمة. ولو كانت محلّلة وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة أوجه:

الأوّل[٤]: ضمان النّقرة بالمثل، والصنعة بالقيمة، ولا ربا؛ لتغايرهما، ولهذا يضمن لو أزيلت مع بقاء الأصل، ويصحّ الاستئجار عليها، ويشكل بعموم الرِّبا.

الثاني: ضمانهما[٥] بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الرِّبا.

الثالث: ضمانهما بمثليهما مصوغة إن أمكنت المماثلة كالنقدين، وقال الشيخ:

---

(١) ينظر المبسوط ٣: ٦١.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٩.

(٣) جامع المقاصد ٦: ٢٦٣.

(٤) ليست في المصدر.

(٥) «ضمانها»: ليس في (ر) و(ض).

يضمن الجوهران بنقد البلد[١]، فإن اختلف المضمون والنقد أو اتّفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث، وإن اختلفا قوّم بنقد آخر»[٢] انتهى.

وكلمات غير هؤلاء على حذو هذه الكلمات بلا اختلاف.

وبالجملة، فكلامهم في هذا المقام وغيره صريحٌ على وجه التسالم في أنّ دفع البدل من الضامن نوع معاوضة من حكم الشرع، على وجه أجروا فيها حكم مطلق المعاوضات، بل المخالف كابن إدريس والفاضل في (المختلف) في إجراء حكم الرِّبا لا يتأمّل في معاوضيّته، وإنّما يمنعه لاختصاص حكمه بالبيع بحكم سياق الآية والأُصول.

قال في (المختلف): «إذا غصب ما لا مثل له وأتلفه، فإن كان من جنس الأثمان، فإن لم يكن فيه صنعة كالنّقرة، فإن خالف جنس نقد البلد -مثل أن أتلف فضّة وغالب النقد ذهب أو أتلف ذهباً وغالب النقد دراهم- قال الشيخ: عليه قيمته من غالب نقد البلد، كما لو أتلف ما لا مثل له.

والوجه أنّه يضمن بالمثل؛ لأنّه مثليّ، وهو اختيار ابن إدريس.

وكذا لو نقص كان له أرش النقص، وليس هذا بيعاً حتّى يثبت فيه الرِّبا»[٣].

ثمّ ذكر كلام الشيخ في صورتي موافقته لغالب النقد واختلافه، وذكر حكمه بتعيين أخذ القيمة من غير النقد في الأخيرة، ونقل كلامه في (الخلاف) بأخذه الأرش في الانتقاص.

---

(١) ينظر المبسوط ٣: ٦١.

(٢) الدروس الشرعيّة ٣: ١١٦.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ١٢١-١٢٢.

وقال: «وهو أجود، وبه قال ابن إدريس، ونمنع [١] الرِّبا فيه»[٢].

ثم صرّح في ذيل كلامه بأنّ: «هذا -يعني أخذ الأرش- هو صحيح كما قلناه من أنّ الرِّبا لا يثبت إلّا في البيع»[٣] انتهى.

والحاصل: أنّ الاتّفاق ظاهراً واقع، وإجماعهم متحقّق على إجراء الرِّبا، لو قيل بتعميمه في غير البيع من المعاوضات، اختياريّة كانت أو قهريّة، ولا إشكال عندهم في جعل المقام معاوضة يلحقه ما يلحق بها من الأحكام.

[نقد كلام صاحب (الجواهر)]

ولكن من غرائب الأوهام ما صدر في هذا المرام عن شيخنا القمقام نقّاد (جواهر الكلام) من الوسوسة في هذا الحكم، قائلاً في شرح العبارة المتقدّمة من (الشرائع) ما لفظه: «ويمكن أن يمنع كون المقام من المعاوضات، بل هو من الغرامات التي لا تندرج في أدلّة الرِّبا المراد منها الإرباء الحاصل بقصد[٤] المتعاملين»، قال: «بل لو سلّم تناول أدلّته لمثل ذلك كان بينه وبين ما دلّ على أداء القيمة العموم من وجه، ويمكن الترجيح لما هنا بإطلاق الفتوى.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المقام من المعاوضة بعد فرض كونه مثليّاً؛ لما عرفت من كون الثابت في الذمّة المثل، والقيمة عوض عنه مع التعذّر، خصوصاً إذا قلنا بتوقّف ذلك على رضا المالك، وإنّما يتّجه ذلك على قول الشيخ بكونه قيميّاً.

---

(١) في (ر) و(ض): «ويمنع».

(٢) المصدر نفسه: ١٢٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٢٢.

(٤) في المصدر: «بفعل».

مع إمكان منع كونه معاوضة مصطلحة على التقدير المزبور، حتّى مع اعتبار رضا المالك الذي لا ينافي كونه غرامة برضاه»[١] انتهى.

وهو كما ترى خلاف ما تسالموا عليه، فنسبته الجواز إلى إطلاق كلماتهم وفتاويهم كما ترى، بعد صراحة كلماتهم التي قد عرفتها.

وناهيك عن ذلك كلّه تصريحه بنفسه في باب ضمان تعاقب الأيدي بأنّ دفع العوض معاوضة قهريّة، قال ما لفظه: «قرار الضمان على من تلف المال في يده منهم، بمعنى أنّه لو رجع المالك على غيره رجع هو عليه، مع فرض عدم زيادة في العين يختصّ الأوّل بضمانها، بخلاف ما لو رجع عليه نفسه فإنّه لا رجوع له على غيره؛ لأنّ ذمّته المشغولة للمالك بالبدل وإن جاز له إلزام غيره - باعتبار الغصب- بأداء ما اشتغلت ذمّته به، فيملك حينئذٍ من أدّى بأدائه ما للمالك في ذمّته بالمعاوضة الشرعيّة القهريّة».

قال: «وبذلك اتّضح الفرق بين من تلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعيّ لا ذميّ؛ إذ لا دليل على شغل ذمم متعدّدة بمالٍ واحدٍ، فحينئذٍ يرجع عليه، ولا يرجع هو»[٢] انتهى موضع الحاجة من كلامه، زاد الله في إكرامه.

فخلاصة الكلام أنّ جعل دفع البدل من الضامن من المعاوضات اللّاحق لها حكم مطلق للمعاوضات الشرعيّة أمر لا يعدوه فقيه مارس كلماتهم، واستأنس بقواعدهم.

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ١٦٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٤٦.

ولهذا تراه قدس سره في مسألة رجوع المشتري فيما يغرمه بإزاء المنافع غير المستوفاة لم يرتضِ بما خرّجه تخريجاً، من وجه التفرقة بين الدفع في مسألة زيادات المغصوب، وبين غرامة ما يغرمه الغاصب في الإنفاق والتعمير، وفي مقابل ما لا نفع له فيه، وجعل وجه الفرق في عدم ثبوت الرجوع للدافع في الأولى أنّه من باب المعاوضات، فقضيّة إقدامه فيها على الضمان عدم الرجوع، بخلاف الغرامة، فإنّها خارجة عن المعاوضات، وإنّما تترتّب الغرامة على إيقاع البائع البيع، كتقديم الطعام للأكل، فقال هناك -بعد ذكره-: «وإن كان فيه ما فيه[1] كما لا يخفى عليك بعد التأمّل فيما ذكرناه»[2].

وليس ذلك إلّا لصعوبة ارتكابه على الفقية، واستبشاع[3] النفس من ذكره، ولو على سبيل الخدش وإبداء وجوه المناقشة في بعض ما يروم نقضه، بعد استحضاره قواعدهم الممهّدة، فتأمّل.

ولكن لإبطال شبهة سِواغ الرِّبا في مثل المقام مقام آخر، ولسنا الآن بصدد إثباته.

[الثابت في ذمّة الضامن هو عنوان التالف، والمثل والقيمة محقّقان له]

ولكن عساك تولع في الإنكار، وتبدي قيلاً وقالاً في هذا المنار، وتقول سائلاً: بعد كون المتاع المضمون تالفاً فما الذي يملكه الضامن، وبماذا تتقوّم نسبة التملّك إليه بعد الدفع؛ لوضوح أنّه من الإضافيّات التي لا تصحّ إلّا بعد فرض الوجود

---

(١) في المصدر زيادة كلمة: «أيضاً».

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٢٧٨.

(٣) في النسخ: «وبشاعة»، والصحيح ما أثبتناه.

طرفيه المالك والمملوك، فكما لا تصحّ، بل لا يتعقّل وجود الملكيّة مع عدم المالك فلا يتحقّق موضوعها مع عدم المملوك أيضاً.

فأقول:

[بقاء حقّ المالك في عينه التالفة المضمونة]

أوّلاً: إنّ الصحيح المطابق لفتوى مشهور الأصحاب عدم ذهاب حقّ المالك، بمعنى عدم تبدّله بمجرّد تلف عينه بالمثل والقيمة، بل الثابت في ذمّة الضامن إنّما هو عنوان التالف، ولو باعتبار ما كان قائماً بتلك الهيأة التالفة.

وأمّا أداء البدل من المثل أو القيمة فإنّما هو تدارك لذلك العنوان؛ حيث إنّ تكليفه بأدائه مع فرض امتناعه عليه تكليف بالمحال، فأداؤهما تسهيل من الشرع عليه في امتثال الخطاب بأداء ما استولته يده أو أتلفه.

ولا يتوّهم منافاة في هذه الدعوى لما ذكروه في ضمان المثليّات بالمثل أو القيمة، وأنّ المثل لو تعذّر فهل يُنتقل إلى قيمته يوم الإعواز، أو قيمة العين يوم الغصب، أو قيمة المثل يوم المطالبة، أو يوم الدفع، أو أعلى القيم من يوم الإعواز إلى يوم الدفع، أو إلى يوم المطالبة؛ فإنّ المقصود بذلك كلّه تعيين ما به يحصل الفراغ لذمّة الضامن، وطريق تشخيص لمتعلّق الخطاب الشرعيّ بوجوب الأداء آناً بعد آن.

فالغرض من قولهم: (يضمن المثليّ بمثله، والقيميّ بقيمته) بيان طريق حصول التدارك، وتحصيل البراءة عمّا تعلّق به تكليف الضامن من حقّ المالك، لا أنّ المثل أو القيمة عين حقّ المالك، على وجه لو عاد المُتلَف موجوداً بخارق عادة مثلاً كدعوة معصوم عليه السلام ونحوها لا يملكه المالك أو يملكه تملّكاً جديداً.

وقد أطلق جمهور الأصحاب بأنّه لو غصب عصيراً فصار خمراً، ثمّ عاد خلًّا في يد الغاصب أو المالك بعد الاسترداد، ولو بعد استيفائه البدل من الغاصب كان للمالك، وإن فرّق جمع بين محترميّة الخمر، ولو بقصد التحليل[١]، وبين عدمها، بل ناقشهم شيخنا الإمام القمقام، نقّاد (جواهر الكلام) في أصل الحكم، لو لم يقم إجماع على ذلك، بأنّه: «بصيرورته خمراً خرج عن ملك المالك وصار في ذمّة الغاصب المثل؛ لأنّه تلفٌ أو بمنزلته، فإذا صار خلًّا لا دليل على عوده إلى ملك المالك» قال: «بل يمكن أن يكون من المباح، يملكه من يسبق إليه، أو يكون من هو في يده أولى [به]»[٢].

ولكن لم يعبأ بخدشته هذه معظم الأصحاب، وذكروا: أنّ سلطنة المالك ثابتة عليها، خصوصاً لو قصد إعدادها للتحليل[٣]، فيكون بعد عودها خلًّا للمالك الأوّل لا محالة، وليس ذلك إلّا لأنّ خروجها عن التموّل لا يقضي بانخلاع سلطان المالك عنها بلا شبهة.

ومن هنا قال المحقّق في (الشرائع) في باب الصلح: «ولو أتلف على رجلٍ ثوباً قيمته درهم، فصالحه عنه على درهمين أو أقلّ[٤] صحّ على الأشبه؛ لأنّ الصلح [وقع] عن الثوب»[٥].

---

(١) في (ر): «التخليل».

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٣٠٣.

(٣) في (ر): «للتخليل».

(٤) «أو أقلّ»: غير موجودة في المصدر.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ١٢٢.

وقال الفاضل في (القواعد): «ولو صالح على ثوبٍ أتلفه بدرهم على درهمين لزم»[١].

وقال الشهيد في حواشيه على (القواعد) في شرح هذه العبارة: «المشهور اللّزوم؛ لأنّ مورد الصلح الثوب، ومنعه في (المبسوط) و(الخلاف)[٢]، وهو قويّ؛ لأنّ ذا القيمة الأصحّ أنّه يضمن بالقيمة، فلا يصحّ الصلح عليه بزيادة، إن قلنا بثبوت الرِّبا في جميع المعاوضات»[٣].

وقال في (الدروس): «ولو أتلف [عليه][٤] ثوباً قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أنقص فالمشهور الجواز؛ لأنّ مورد الصلح الثوب، ويشكل على القول الأصحّ بضمان القيميّ بقيمته فيؤدّي إلى الرِّبا، ومن ثَمَّ منعه في (الخلاف) و(المبسوط)»[٥] انتهى.

وقال شيخنا صاحب (الجواهر) بعد ما أورد إشكال المانعين عن (المسالك): «وفيه: أنّ المعلوم من مذهب المصنّف ضمان القيميّ بقيمته لا بمثله، الذي هو مذهب نادر، وليس [ما في][٦] كلام المصنّف والفاضل -بل المشهور كما سمعت- مبنيّاً على ذلك، بل هو:

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٧٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢: ٣٠٨،الخلاف ٣: ٢٩٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) الدروس الشرعيّة ٣: ٣٢٩.

(٦) ما بين المعقوفين من المصدر.

إمّا لأنّ الثابت في القيميّ في الذمّة نفسه، كما هو مقتضى قوله:ﷺ (على اليد [ما أخذت]...)، بل وقوله: (من أتلف...) [إلى آخره]، وإن كان الواجب دفع القيمة عنه عوضاً شرعيّاً؛ لعدم إمكان أداء نفسه، وعدم معرفة مثل له حتّى يكون أقرب من القيمة، فالصلح حينئذٍ إذا وقع يقع عنه لا عن قيمته. وليس هذا قولاً بكون القيميّ يضمن بمثله الذي هو[١] معنى وجوب تأدية المثل التسامحيّ عرفاً.

أو لأنّه وإن قلنا بكون الثابت في الذمّة قيمته إلّا أنّها غير متعيّنة في خصوص الدراهم، وإن كان لو أُدّيت منها كانت قيمته درهماً كذا[٢] ومن الدينار كذا ومنهما كذا.

وهذا لا يقضي بكون الثابت في الذمّة الدرهم[٣] بخصوصه، كي يستلزم الصلح عليه بدرهمين الرِّبا؛ لكون الصلح فرع البيع، أو لأنّ الرِّبا يعمّ المعاوضات أجمع، فيكون المراد من الثوب في المتن قيمته».

وقال: «ولعلّ غرض المصنّف والفاضل وغيرهما ممّن تعرّض لهذه المسألة التعريض بما سمعته من (الخلاف) و(المبسوط)»[٤] انتهى موضع الحاجة من كلامه رُفع في قدره[٥].

---

(١) «هو»: ليس في (س) ولا (ض).

(٢) كلمة «كذا»: ليست في المصدر.

(٣) في النسخ: «الدراهم».

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٤٦١.

(٥) في (ر) زيادة: «ومقامه».

وبالجملة، ففرض تلف العين لا ينهض مانعاً عن صحّة التعويض عليها وتقبيل[١] عنوانها، ولو باعتبار ما كان صالحاً للتعويض، إلّا فيما تقيّد شرعاً صحّة نقله بكونه عيناً قائمة مقدورة التسليم كالبيع، أو بكونه منفعة غير قائمة بذاتها مترقبة الاستيفاء كالإجارة.

وأمّا جواب إشكال الشهيدين والمحقّق الثاني في جواز الصلح في مسألة الثوب المتلف فواضح بعد ما عرفت، ولتحقيق هذا المرام مقام آخر لا يهمّنا الآن التعرّض لنقض الكلام فيه وإبرامه؛ إذ لسنا الآن بصدد إثبات ذلك، لكنّ محلّ الشاهد من سوق هذه الكلمات إذعانهم بأنّ المشهور على بقاء حقّ المالك في عينه التالفة المضمونة، على وجهٍ يرتّبون عليه أحكام المعاوضات الاختياريّة ونحوها فكيف بالقهريّة الثابتة بحكم الشرع، ولو بقضيّة القواعد الممهّدة.

[المراد من قيام الغارم -بدفعه البدل- مقام المالك]

وثانياً: إنّه[٢] ليس المقصود بقيامه بدفع البدل مقام المالك أنّه هناك نقل عين اختياريّ وانتقال مملوك قائم بالذات متشخّص بالمتشخّصات الخارجيّة، بل الغرض من ذلك انتقال موجب التغريم، وصيرورة حقّه الثابت على المستولي باستيلائه على العين، وسلطانه على مطالبة تداركها من حقوق الدافع للبدل، فكان استيلاء المستولي أو إتلاف المتلف منشأ لثبوت حقّ التغريم للمالك، ومولّداً لوجوب الأداء له، وبدفع البدل ينتقل هذا الحقّ الثابت من هذا المنشأ من المالك إلى دافع البدل، فيقوم حينئذٍ مقامه في السلطان على المطالبة والاستيفاء من غيره.

---

(١) كذا، والظاهر أنّه يريد: (وقبول عنوانها وثبوته).

(٢) في النسخ: «إنّ»، والأولى ما أثبتناه.

وإن شئت قلت: إنّ قضيّة ما عرفته من انتقال معنى كون خسارته على الضامن بعد حصول سبب الضمان وتحقّق التغريم كون المضمون من أموال المغترم، وإلّا لزم - بعد فرض كون البدل المأخوذ ملكاً للمالك- الجمع له بين العوض والمعوّض، ولك أن تلتزم في مقتضى ما هنالك بلازم الملك الضمنيّ والانتقال التقديريّ.

فنقول: كون المضمون من حقوق من أقام الغرامة مقام المبدل المضمون ليس معناه الانتقال على وجه المعاوضة الحقيقيّة، بحيث يترتّب عليه أحكام ملك الضامن حقيقة، فلو مات العبد المغصوب لا يلتزم بأحكام موته من وجوب تكفينه وسائر أحكام تجهيزه الثابتة لمالكه الحقيقيّ، بل المقصود إجراء حكم المعاوضة من حيث الخسارة لا من حيثيّة أخرى؛ فإنّ الضرورات تتقدّر بقدرها.

وحاصل الكلام: قيام الغرامة مقام المعاوضة في بعض الأحكام المصحّح لعنوان سلطانه على مطالبة سائر من عليه الغرامة، كما في تقدير الملك الضمنيّ في: (اعتق عبدك عنّي)، وانعتاق من يشتريه ممّن ينعتق على المشتري، وتقدير الملك للميّت في ثلثه الراجع إليه بعد موته، وما قابل ديونه من تركته على الأصحّ، وما يتملّكه المرتدّ حال ارتداده بالاحتطاب والحيازة والإحياء قبل التوبة في انتقاله إلى وارثه، وغير ذلك من الأحكام التقديريّة الثابتة في الشرع حتّى لسائر من ثبت شرعاً عدم صلوحه للمالكيّة.

وإذ قد اتّضح بيان كيفيّة التعويض في المقام يتبيّن لك فساد ما تحاشى عنه شيخنا الإمام العلّامة الأنصاريّ قدّس سرّه؛ حيث إنّه بعد أن نقل مقالة شيخنا صاحب (الجواهر) في التزامه بالمعاوضة القهريّة قال: «وأنت خبير بأنّه لا وجه للفرق بين

خطاب من تلف المال في يده[١] وخطاب غيره بأنّ خطابه ذمّي وخطاب غيره شرعيّ، مع كون دلالة: (على اليد ما أخذت) بالنسبة إليهما على السواء، والمفروض أنّه لا خطاب بالنسبة إليهما غيره، مع أنّه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالأداء والخطاب الذمّي.

مع أنّه لا يكاد يعرف خلاف من أحد في كون كلٍّ من ذوي الأيدي مشغول الذمّة بالمال فعلاً ما لم يسقط بأداء أحدهم أو إبراء المالك، نظير الاشتغال بغيره من الديون في إجباره على الدفع أو الدفع عنه من ماله، وتقديمه على الوصايا، والضرب فيه مع الغرماء، ومصالحة المالك عنه مع آخر، إلى غير ذلك من أحكام ما في الذمّة.

مع أنّ تملّك غير من تلف المال بيده لما في ذمّة من تلف المال بيده بمجرّد دفع البدل لا يعلم له سبب اختياريّ ولا قهريّ، بل المتّجه على ما ذكرناه سقوط حقّ المالك عمّن تلف المال بيده[٢] بمجرّد أداء غيره؛ لعدم تحقّق موضوع التدارك بعد تحقّق التدارك.

مع أنّ اللّازم ممّا ذكره أن لا يرجع الغارم فيمن لحقه في اليد العادية إلّا إلى من تلف في يده، مع أنّ الظاهر خلافه؛ فإنّه يجوز له أن يرجع إلى كلّ واحدٍ ممّن بعده.

نعم، لو كان غير من تلف بيده فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى أن يستقرّ على من تلف بيده[٣]»[٤] انتهى كلامه، رُفع في الخُلد مقامه.

---

(١) في المصدر: «بيده».

(٢) في المصدر: «عمّن تلف في يده».

(٣) في المصدر: «في يده».

(٤) كتاب المكاسب ٣: ٥٠٩-٥١٠.

[مناقشة كلام الشيخ الأعظم الأنصاريّ]

قلت: وفي كلامه مواقع للنظر:

فمنها: أنّ قوله‌ﷺ لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالأداء والخطاب الذمّي، ناظر إلى ما حقّقه في الأصول من عدم جعل مخصوص للأحكام الوضعيّة، وعدم استقلالها في الإنشاء[١]، بل مرجع تمام تلك الأحكام وفاقاً للمشهور كما عن شارح (الزبدة)[٢]، بل الذي استقرّ عليه رأي المحقّقين عن شرح السيد صدر الدين على (الوافية)[٣] إلى الأحكام التكليفيّة، فكون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء.

ومعنى قولهم: (إتلاف الصبيّ مثلاً سبب لضمانه) أنّه يجب عليه غرامة المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف والمؤاخذة، فلا يحتاج المولى المنشئ للتكليف إلى جعلين وإنشاء حكمين؛ إذ بالحكم بالوجوب ينتزع العقل منه ويفهم العرف معنى السببيّة، فلم يبقَ فرقٌ حينئذٍ بين قول القائل: (أكرم زيداً إن جاءك) وقوله: (إن جاءك زيد فأكرمه) وقوله: (مجيئه سبب لوجوب الإكرام عليك).

وهذا الكلام وإن كان حقّاً في نفسه إلّا أنّه لا ينهض ردّاً على من يرى بداهة بطلان هذه الطريقة، ويدّعي وضوح الفرق بين الوضع والتكليف، وأنّ التكاليف المبتنية على الوضع غير الوضع، فالأحكام الوضعيّة عنده منشأة بإنشاآتٍ غير إنشاآت الأحكام التكليفيّة، وأنّه قد تساق التكاليف فيما لا تساق

---

(١) ينظر فرائد الأصول ٣: ١٢٦.

(٢) ينظر غاية المأمول في شرح زبدة الأصول، للفاضل الجواد (مخطوط).

(٣) ينظر شرح الوافية، للسيّد صدر الدين القمّيّ، (مخطوط).

فيه الوضعيّات وبالعكس؛ فإنّه قد يصحّ الإنشاء والمخاطبة على سبيل الوضع دون التكليف.

وبالجملة، فهذا بحثٌ أصوليٌّ، واختيار مذهب فيه لا يقضي خدشاً على من يرى خلافه مبنىً لحكم فرعيّ، ومنه ينقدح لك فساد مؤاخذته الأولى عليه، بأن لا وجه لتفرقة الاستفادة في كلٍّ من المقامين، مع انحصار موجب الضمان في حديث: «على اليد»، فإنّ في حصره الموجب للضمان في الحديث المزبور ما لا يخفى.

مضافاً إلى أنّ الضرورة في دفع إشكال عدم تعقّل اشتغال الذمم المتعدّدة بالمال الواحد قد اقتضت التزام هذه التفرقة، فلعلّها هي الداعية في تفرقة الاستفادة، فتأمّل.

بل قد يقال: إنّ الأدلّة عند شيخنا المتقدّم ذكره في أمثال المقام لا تولّد غير اشتغال الذمّة، وإنّما التجأ إلى التفرقة في حكمهما من حيث عدم تعقّله لاستقرار الشيء الواحد في ظروف متعدّدة.

هذا كلّه مع أنّه قد يكون اعتمادهقدس سره في وجه الضمان بمعنى الاشتغال على عموم قاعدة: (من أتلف مال غيره فهو له ضامن)، بعد إلحاق من تلف المال تحت يده العادية ولو من دون التعمّد إليه بالمتلف المتعمّد في ذلك، بالإجماع وتسالم الفقهاء عليه، ولو بعد لحاظ سببيّة اعتدائه في تلف المال على ربّه.

ونظره في استفادة الخطاب الشرعيّ -أعني مجرّد الحكم التكليفيّ على المستولي من دون أن يتلفه أو يتلف تحت يده اللّاحق به حكماً- إلى أنّ غاية ما يستفاد من دليل: «على اليد ما أخذت» سببيّة الاستيلاء، عالماً كان أو جاهلاً؛ لثبوت الالتزام عليه لصاحب المال، من دون أن تشتغل به ذمّته له، فهو نظير

قوله﵀: «**إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**»[1]؛ فإنّ غاية ما يقضي به ثبوت التسلّط للمقرّ له على المقرّ بأخذ المال المقرّ به، من دون أن يجعله الإقرار مشغول الذمّة به واقعاً.

فكما أنّ الإقرار سبب ثبوت حقّ الإلزام به عليه فالاستيلاء المجرّد أيضاً سبب لذلك، دون مديونيّته واقعاً، الذي قد يساعده استبعاد تضمين كلّ من وضع يده على ما كان مغصوباً، خصوصاً في الجاهل بالحال، على وجه يجب عليه إعلام المالك لو فرض عدم اطّلاعه بتحقّق موجب الإلزام منه، كما هو من أحكام الاشتغال في الديون الواقعيّة.

والحاصل: أن تنظير مجرّد الاستيلاء بالإقرار المجرّد عن موجبه ليس بذلك البعيد، ويتولّد منه البناء على انتفاء الاشتغال الواقعيّ على حذو ما في الديون الواقعيّة، بل إنّما الحاصل منه بسببه تسلّط المالك على الأخذ، على وجه يكون ميزاناً لحكم الفقيه بالاشتغال وإيجاب الطوع والمتابعة عليه تنفيذاً وإمضاء، كما هو شأن الإقرار لو ثبت، لا أنّه من تكاليفه الذمّيّة القاضية بالأداء وإفراغ الذمّة فيما بينه وبين ربّه، فاضبط ذلك واغتنمه؛ فإنّي لم أقف على تصريح في كلماتهم بذلك، بل إنّما المسلّم لديهم إنّما هو ضمان المستولي، لكن لا على وجه يأبى عمّا هنالك، فلا بأس بالتزامه لو قضت الضرورة به.

ومنها: قوله: (لا يكاد يعرف خلاف من أحد في كون كلٍّ من ذوي الأيدي مشغول الذمّة بالمال...) إلى آخره؛ فإنّك تعلم أنّ هذه الأحكام التي عدّها شواهد على الاشتغال لا تخصّه في الشرع، بل هي من أحكام وجوب دفع الحقّ؛

---

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

فإنّ الواجبات الماليّة بأسرها تقدّم على الوصايا، ويجبر على أدائها، ويصحّ الصلح عليها، ويضرب ذوي الحقّ فيها مع الغرماء.

ومنها: قوله: (إنّ تملّك غير من تلف المال في يده[١] لما في ذمّة من تلف المال في يده[٢] لا يعلم له سبب اختياريّ ولا قهريّ)، فإنّك قد عرفت سببه، وبيان كيفيّة قيامه بالدفع مقام المالك بما لا مزيد عليه.

ومنها: قوله: (إنّ اللّازم ممّا ذكره أن لا يرجع الغارم على من[٣] لحقه في اليد العادية إلّا [إلى] من تلف في يده)؛ فإنّ فيه ما لا يخفى؛ لبداهة أنّ ما ذكره شيخنا من الفرض المذكور ليس غرضه به حصره مورد مسألة تعاقب الأيدي فيه، بل عنون البحث في صورة استولى شخص على المال وتلف تحت يد آخر، فجعل يقرّر أنّ من أدّى يملك بإزائه ما للمالك في ذمّة التالف في يده بالمعاوضة القهريّة.

ولكن حيث قد عرفت تقرير هذه الجملة، وتبيّن بما لا مزيد عليه كيفيّة قيامه وإقامته في الشرع مقام المالك، تعرف ويتّضح لك أنّ هذه السلطنة المنتقلة إليه لا تكون مختصّة بالنسبة إلى التالف تحت يده، بل المراد انتقال ما كان للمالك من وجوه السلطان على كلّ من استولى على ماله بإزاء ما دفعه هذا الغارم عوضاً، فتأمّل جيّداً.

[وجه رجوع الضامن السابق إلى اللّاحق عند الشيخ الأنصاريّ]

ثمّ، ومن غريب ما وقع لهذا الشيخ النحرير -قدّس الله روحه- عدوله عن

---

(١) في المصدر: «بيده» بدل «في يده».

(٢) في المصدر: «بيده» بدل «في يده».

(٣) في المصدر: «فيمن».

هذه الطريقة المألوفة، التي لا مناص عنها في التفصّي عن إشكال جواز رجوع المرجوع إليه إلى أحد لواحقه في الأيدي العادية، مع أنّها -كما عرفت- ممّا تسالم عليها نقّاد الأصحاب، وصرّح بها مهرة الفنّ، وأذعن بها المحقّقون، وارتضاها المدقّقون، إلى تخريج وجه أتعب نفسه الشريفة في بيانه، وهو -مع ما به من الاندماج والإجمال- ممّا لا مساس له بدفع الإشكال، فلا يكاد يشفي عليلاً، ولا يروي غليلاً.

قال ما لفظه: «إنّ الوجه في رجوعه هو أنّ السابق قد اشتغلت ذمّته له[١] بالبدل قبل اللّاحق، فإذا حصل المال في يد اللّاحق فقد ضمن شيئاً له بدل.

وهذا[٢] الضمان يرجع إلى ضمان واحد من المبدل والبدل[٣] على سبيل البدل؛ إذ لا يُعقل ضمان المبدل معيّناً من دون ضمان[٤] البدل، وإلّا خرج [بدله] عن كونه بدلاً، فما يدفعه الثاني فإنّما هو تدارك لما استقرّ تداركه في ذمّة الأوّل، بخلاف ما يدفعه الأوّل؛ فإنّه تدارك نفس العين معيّناً؛ إذ لم يحدث له تدارك آخر بعدُ، فإذا أدّاه إلى المالك سقط تدارك الأوّل له، ولا يجوز دفعه إلى الأوّل قبل دفع الأوّل إلى المالك؛ لا من باب الغرامة ولا التدارك[٥]، فلا اشتغال للذمّة قبل فوات المتدارك، وليس من قبيل العوض لما في ذمّة الأوّل.

---

(١) كلمة: «له» موجودة في بعض نسخ المصدر.

(٢) في المصدر: «فهذا».

(٣) في المصدر: «البدل والمبدل».

(٤) كلمة: «ضمان» لا توجد في المصدر.

(٥) في المصدر: «لأنّه من باب الغرامة والتدارك».

فحال الأوّل مع الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في أنّه لا يستحقّ الدفع إليه إلّا بعد الأداء.

والحاصل: أنّ من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد، فتشتغل ذمّته إمّا بتدارك العين، وإمّا بتدارك ما يتداركه[1]، وهذا اشتغال شخص واحدٍ بشيئين [لشخصين] على البدل، كما كان في الأيدي المتعاقبة اشتغال ذمّة أشخاص على البدل بشيء واحد لشخص واحدٍ»[2]، انتهى كلامه، رُفع في الخلد مقامه.

قلت: مع أنّي أمعنت نظري وأطلت فكري في فهم هذا الكلام فلم أهتدِ إلى طريق فهمه، وصيد المنظور من مساقه، فجعلت أعيب فكري الفاتر، وأتّهم فهمي القاصر.

ولكن لعمر أبي، إنّه من أعجب ما أفاده هذا الفيلسوف العلّام، وغرائب ما رأيته من ذلك النحرير القمقام، فليت شعري ما يريد بقبيلة اشتغال ذمّة السابق بالبدل، وكيف تشتغل ذمّة اللّاحق بشيء له بدل، ولم تشتغل به ذمّة السابق؟ وما يمنع عن اشتغال ذمّته بما اشتغلت ذمة اللّاحق به؟

وهل هذا البدل الذي اشتغلت ذمّة اللّاحق به غير ما جعل في الشرع أداؤه في صورة امتناع أداء العين طريقاً لفراغ ذمّة الضامن أم عينه؟

وعلى الأوّل فلمن هو؟ ومن أين تشتغل ذمّة الضامن به لغير المالك؟

وعلى الثاني فما الفرق بينه وبين الضامن الأوّل؛ فإنّ تكليفه أيضاً ليس غير

---

(١) في المصدر: «ما تُداركها».

(٢) كتاب المكاسب ٣: ٥٠٨-٥٠٩.

أدائه؛ فإن فرضه شيئاً شخصيّاً فما هو؟ ومن أين يثبت اشتغال ذمّة أحد به؟

وإن فرضه كلّيّاً فلا فرق من حيث الاشتغال به بين ذمّة السابق واللّاحق، فجعل قضيّته بدليّة ما في ذمّة السابق للعين أن تشتغل ذمّة اللّاحق به للسابق أو المالك على سبيل البدل، وإلّا ففرض اشتغال ذمّته بخصوص ما للمالك معيّناً ممّا يخرج البدل عن كونه بدلاً، ممّا لم أفهم له محصّلاً.

بعد وضوح أنّ البدل الناطق باشتغال ذمّة الضمناء به قوله: «على اليد» وغيره من أدلّة الضمان أمر كلّيّ مفروض الانطباق على ما يؤدّيه السابق تارةً، وعلى ما يؤدّيه اللّاحق أخرى، فمن أين ومتى تشتغل ذمّة اللّاحق لخصوص السابق، ولو على سبيل البدليّة؟ فهل يتنجّز اشتغال ذمّته له قبل أداء السابق ما في ذمّته للمالك، أم بعده؟

وعلى الأوّل فأيّ دليل يقضي به، وعلى الثاني فما وجه موجبيّة خصوص كونه مؤدّياً لتكليفه بحسب استيلائه لسلطانه على اللّاحق؟ وكيف ينهض دفعه البدل الواجب عليه قاضياً باشتغال ذمّة لاحقه بعوض المدفوع من غير أن يكون هناك معاوضة؟

ثمّ ما لي لا أفهم وجه تفرقة أداء السابق عن أداء اللّاحق، وكون الأوّل تداركاً لنفس العين، والثاني تداركاً لما استقرّ تداركه في ذمّة الأوّل؟

وهل قوله قدس سره: (إنّ من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين...) إلى آخره إلّا من المصادرة على المطلوب، مع أنّه لا يكاد يفهم مرامه من قوله: (وهذا اشتغال شخص واحدٍ بشيئين لشخصين على البدل، كما كان في الأيدي المتعاقبة اشتغال ذمّة أشخاص على البدل بشيء واحد لشخص واحدٍ)، فهل موضوع كلامه ومحلّ

بحثه في النقص [١] عن ورود الإشكال المزبور والإبرام فيه شيء غير مسألة تعاقب الأيدي، حتّى يكون هذا مشابهاً له فيما ذكره من وجه الشبه أم عينها؟

وعلى الثاني فما المراد بالتنظير؟

وبالجملة، فقد بان لك بحمد الله تعالى واتّضح بما لا مزيد عليه أنّه لا مناص عن التزام المعاوضة القهريّة، ولا مجال لفقيه أن يعدوه بوجه، مع ما عرفت من انطباقها على قواعد الأصحاب، وحسب ما عرفت قد لهجت بها ألسنة الأساطين في غير مورد من الأبواب.

[شبهةٌ ودفعٌ]

بقي هنا شبهة لابدّ من التعرّض لها تتميماً للبحث، وتسجيلاً للمرام، بحيث يصفو أطراف الكلام عن جميع الشبهات الموهومة، والمتخيّل ورودها في هذا المقام، وهي:

أنّهم ذكروا في مسألة تعاقب الأيدي أنّ كلًّا من الضامنين الذي يرجع إليه المالك ويغرمه، يستحقّ الرجوع بعد التغريم إلى غيره من لواحقه في اليد العادية، وهكذا هو أيضاً يرجع إلى من لحقه في اليد، حتّى ينتهي إلى من كان المال تالفاً تحت يده، فإنّهم قد تسالموا على سقوط الرجوع له.

والذي يعطيه صحيح النظر في وجه السقوط حينئذٍ أنّ استقرار التلف عنده في حكم تسلّم المبدل، فثبوت الرجوع له بالبدل على غيره يكون كالجمع بين العوض والمعوّض، وحينئذٍ فما وجه رجوع المغرور بعد فرض تلف المال تحت

---

(١) كذا في النسخ الثلاث.

يده على غيره، مع أنّهم خصّوا ثبوت الرجوع في مطلق الأيدي المتعاقبة للضامن الدافع إلى خصوص واحدٍ من اللّاحقين، دون من سبقه في الاستيلاء.

مع أنّ قضيّة الالتزام بكون الغرامة معاوضة، وجعل الدفع منه تعويضاً على تملّك المبدل أو بدله الثابت في ذمّة من استولى عليه ممّن عداه، عدم الفرق بين من سبقه في الاستيلاء ولحقه فيه.

فكما يثبت له السلطان على لاحقه؛ لكونه ملزماً بأداء البدل من حيث الاستيلاء، كذلك لا وجه لمنعه عن الرجوع إلى سابقه؛ لضرورة ملزميّته بالأداء أيضاً على حذو ملزميّة اللّاحق به، وعدم الفارق بينهما، غير كون السابق سابقاً عليه في الضمان، واللّاحق لاحقاً له فيه، وهو كما ترى غير مجدٍ في التفرقة فيما نحن فيه.

[بيان أمرين]

وكيف كان فاللّازم بيان أمرين:

أحدهما: بيان الفرق بين تلف المال في يد المغرور، وبين تلفه في يد غيره من الضامنين في حكمهم بثبوت الرجوع للأوّل دون الثاني، مع أنّ تعليلهم العدم في الثاني جارٍ في الأوّل أيضاً.

فاعلم أنّ العلّة في منع من تلف المال في يده عن الرجوع إلى غيره إنّما هو كون استقراره في يده موجباً لضمانه، على وجهٍ لو اغترم المالك غيره لرجع هو عليه، ولا معنى لرجوع هذ الضامن بهذا المعنى على من لو اغترم لرجع عليه.

هذا، مضافاً إلى أنّ تسلّمه على وجه تلف تحت يده قاضٍ باحتساب التلف من

كيسه، وهو كما ترى، قضيّة ملكيّته للتالف حسبما عرفت، فإثبات الرجوع له يكون في قوّة الجمع بين العوض والمعوّض، بل هو قاضٍ بعدم احتساب التلف حينئذٍ من كيسه، وهو خلفٌ بيّنٌ.

لكن من المعلوم أنّ شيئاً من هذين الوجهين غير جارٍ في المغرور وإن فرض التلف في يده.

أمّا الأوّل فلما عرفت من كون الغرور من الأسباب المضمّنة شرعاً، فالقضيّة فيه بعكس باب مطلق الأيادي المتعاقبة غير الغارّة إحداها للأخرى؛ فإنّ الغارّ هو الذي قرار الضمان عليه شرعاً، بمعنى أنّه لو اغترم المالك المغرور لرجع هو عليه؛ وذلك لمكان تسبيب تغريره إيّاه، وموجبيّة إيقاعه في خطرات الضمان؛ لرجحان استناد الإتلاف -وإن وقع في يد المغرور- إليه.

وأمّا الثاني فلأنّ استقرار التلف المحقّق لموضوع قرار الضمان لا يتحقّق إلّا بعد ما كان تسلّم المتسلّم متحقّقاً بتسليم تامّ، على وجه يصدق معه الأداء بقول مطلق.

ولا ريب أنّ التسلّم المفروض في باب الغرور غير تامّ، وغير متحقّق معه الأداء على الوجه المرقوم، حتّى إنّهم صرّحوا بأنّه لو كان ما تسلّمه من أمواله وأتلفه بتغرير الدافع استحقّ المغرور بدل التالف على الغارّ، كما لو غصب مأكولاً فأطعمه المالك، أو شاةً فاستدعاه لذبحها، فقالوا: يضمنهما الغاصب وإن كان المباشر للإتلاف هو المالك.

وعلّلوه بعدم كون التسليم فيهما تامّاً؛ إذ المعتبر في الأداء إلى المالك في رفع

الضمان إرجاع المغصوب إليه، وإعادة سلطنته السابقة عليه، فلا يكفي ما لم يكن تامّاً، كالضيافة أو الاستدعاء للذبح؛ فإنّهما من التسليط الناقص، بل استشكل جماعةٌ في عدّ مثل الهبة الجائزة والتمليك بالنقل الخياريّ من وجوه التسليط التامّ الرافع للضمان.

وبالجملة، فلا ريب أنّهم راموا بذلك وأمثاله تضعيف المباشرة، وتحكيم التسبيب عليها، فكيف يفرض التلف من دون تعمّد إلى الإتلاف؟

والحاصل: أنّ الغارّ بفروضه سبب قويّ، واستيلاء المغرور بأنواعه مباشرة ضعيفة، ومن المعلوم لديهم تحكيم جانب الأوّل على الثاني، ولذلك وغيره جعلوا قرار الضمان على الغارّ حسب ما عرفت من رجوع المغرور على الغارّ لو رجع المالك عليه.

لا يقال: إنّ تسلّم المغرور إن فرض ناقصاً غير تامّ، كقبض النّقاد، وحمل الحمّال، وتصرّف الساهي والنائم، ونحوهم، فلا دليل على ضمانه، فما الذي يقضي بسلطان المالك على إلزامه؟ إذ المعتبر في موجبيّة اليد للضمان على الصحيح -كما نبّهنا عليه في غير موضع من تحقيقاتنا- هو السلطنة المعتبرة في الحكم بالملكيّة لذي اليد، لا مجرّد الاستيلاء أو القهر برفع يد المالك، كما زعمه بعضهم.

وبعبارة أُخرى: المعتبر في الحكم بضمان اليد التصرّف الفعليّ، الذي لو شوهد مع عدم العلم بالعدوان لقضي عليه بالملكيّة.

وإن فرض تسلّمه على الوجه التامّ المعتبر في الحكم بالضمان فما الذي يوجب التفرقة بين استيلائه واستيلاء مطلق ذوي الأيدي، الذي قد تقدّم فيه تحقيق أنّ بدخوله على الضمان ودخول العين في ضمانه تكون خسارته عليه، وبسبب ذلك

وجهت انتقال شأن المالكيّة إليه؛ لأنّ الخسارة حينئذٍ -بمعنى الذهاب من كيسه، على معنى وجوب إقامة البدل مقام الذاهب عليه- متحقّقة فيه، وعليه بنيت تصوير كيفيّة انتقال المضمون إلى الضامن، فإذن ما وجه هذه التفرقة؟

لأنّا نقول:

أمّا أوّلاً: فلأنّ مجرّد تسبيب الغارّ لإيقاع المغرور في خطر الضمان والغرامة، وكون تغريره موجباً لترتّب هذه الظليمة عليه كافٍ في تضمينه للمغرور، وإن فرض صدق عنوان المتلفيّة عليه أيضاً.

وأمّا ثانياً: [ف]ليس المراد بنقص التسلّم في المغرور عدم صدق كونه متصرّفاً، حتّى يتوجّه خدشٌ على ضمانه، بل المراد أنّ جهل هذا المتصرّف كالإكراه في المكرَه -بالفتح- أوجب ضعف انتساب الفعل إليه، وترجيح نسبته إلى الغارّ، فكلاهما وإن ابتليا بالانتساب وصحّ إليهما الاستناد، إلّا أنّ تغرير الغارّ واستناد نفس فعل المغرور وإقدامه إلى تدليس الغارّ وتلبيسه الأمر عليه قد قضى -بحسب التحليل العقليّ وفَهْم أهل العرف- بأولويّة انتساب حاصل فعل المغرور إلى كونه من أفعال الغارّ.

وإن شئت قلت: إنّه من أفعاله التوليديّة، فنسبة الفعل إلى المغرور وإن صحّت بحسب الظاهر، وبموجب المباشرة الظاهرة، إلّا أنّ ذلك لا ينافي استناد نفس إقدامه وحاصل فعله إلى فاعل آخر غيره.

والحاصل: أنّ بموجب ظاهر مباشرته يحكم عليه بالضمان، كضمان سائر ذوي الأيدي في الأموال المضمونة، وبموجب استناد مباشرته إلى فعل الغارّ، على وجه صحّ استناد الإتلاف إليه يحكم بأنّ قرار الضمان عليه، لا على غيره.

وكيف كان فلا ينكر صحّة صدق كون المغرور متصرّفاً من حيث استيلائه، ولكن لا على وجه يصدق عليه عنوان المتلفيّة، بل حيث الغرور أوجب انتساب الإتلاف إلى الغارّ فالنقص المتراءى في التسلّم المذكور إنّما هو من تلك الحيثيّة، أعني انخلاع نسبة المتلفيّة عنه؛ لقضاء العرف بانتساب حاصل فعله إلى الغارّ.

فاتّضح أنّ هناك متصرّفاً وهو المغرور، ومتلفًا وهو الغارّ، ويتخيّر المالك في الرجوع على أيٍّ منهما.

وبه ينقدح لك أنّ تعليل ضمان المغرور بأنّه متلف، وتعليل رجوعه بعد الغرامة على الغارّ بانجبار غروره -كما وقع عن غير واحد، منهم صاحب (المسالك) وشيخنا في (الجواهر)[1] في مسألة إطعام الغاصب المغصوب لغير المالك- غفلة واضحة عن ملاك القاعدة؛ ضرورة أنّ مجرّد جبر الغرور غير صالح لأن يكون مدركاً شرعيّاً لتضمين الغارّ، بعد فرض أنّ غرامة المغرور لخصوص اندراجه في قاعدة: (من أتلف).

فالحقّ الحقيق في مناط تضمينه ما عرفته من مجرّد كونه متصرّفاً، على وجه استند حاصل فعله وما طرأ[2] على المال تحت يده إلى الغارّ.

فبهذا البيان يتّضح لك أنّ ضمان المغرور لا يقصر عن ضمان سائر ذوي الأيدي، بل يكون على حذو ضمانهم، فيثبت انتقال المضمون إليه بعد دفعه البدل، على البيان السابق، وقبله متعهّد بالخسارة، ولكن قيامه مقام المالك في ملكيّة التالف بعد أداء الغرامة للمالك، فتأمّل جيّداً.

---

(١) ينظر: مسالك الأفهام ١٢: ٢٠٦، جواهر الكلام ٣٨: ٢١٩-٢٢٠.

(٢) في (س): «وما طرى».

الأمر الثاني في بيان وجه اختصاص رجوع غير من استقرّ التلف عنده، بعد غرامته إلى أحد لواحقه، دون سوابقه، مع أنّ قضيّة انتقال حقّ المالك في العين أو بدلها إليه -حسب ما عرفت تحقيق الحال فيه بما لا مزيد عليه- عدم الاختصاص.

وقد قدّمنا لك نقل كلام شيخنا المحقّق الأنصاريّ قدس سره المشتمل على ما قد استراح به في ذلك بدعواه أنّ اللّاحق إذا دفع البدل كان دفعه تداركاً لما استقرّ تداركه في ذمّة السابق، فيسقط تداركه به، بخلاف تدارك السابق؛ فإنّه تدارك لنفس العين معيّناً، وقد تبيّن لك أنّ ذلك منه يشبه الاقتراح في الحكم؛ إذ لا شاهد يقضي بصحّة تلك الدعوى.

وأمّا ما استنهض به في صحّتها من كون حصول المال في يد اللّاحق موجباً لضمانه لشيء له بدل ثابت في ذمّة السابق فممّا لا قضاء فيه بإثبات المرام أصلاً.

وكيف تنهض دعوى كونه سابقاً في الاستيلاء والضمان لإثبات ضمان اللّاحق لما في ذمّة السابق، على وجه يؤدّي السابق ما عليه من البدل، ويثبت له الرجوع على اللّاحق، من دون أن يكون هناك تعويض على ما في ذمّته، أو يستنهض بمجرّد كونه لاحقاً في الضمان بإثبات أنّ دفعه البدل أداء لما في ذمّة الأوّل.

هذا، مضافاً إلى أنّ كونه أداء لما في ذمّته ممّا يقضي باستحقاق الدافع عوض ما أدّاه وأوفاه، لو كان ذلك بحكم الشرع أو برضاً من الأوّل.

وكيف كان، فلا حاصل لهذا الكلام، ولا طائل تحت هذا النقض والإبرام غير إساءة الأدب من مثلي القاصر القليل البضاعة بالنسبة إلى كبراء الأعلام.

ولكن الذي يقتضيه التحقيق ويرتضيه النظر الدقيق هو ملاحظة ما عرفته

سابقاً، وبسطنا القول لك فيه آنفاً، من بطلان الالتزام برجوع الضامن إلى من لو اغترم لرجع عليه، فإذا فرضنا أنّ السابق لو اغترم ثبت له الرجوع إلى اللّاحق، فيلغو إذن رجوع هذا اللّاحق على السابق، وقد ثبت بالإجماع، بل الضرورة رجوع السابق -بعد الغرامة- على اللّاحق فيمتنع ثبوت الرجوع للّاحق، ولو بعد الغرامة ودفع البدل على السابق.

هذا، مضافاً إلى أنّ دليل ثبوت التعويض وبرهان قيامه بالدفع مقام المالك ليس غير الإجماع المتراءى قيامه على ذلك، وما يشاهد من تسالمهم على وجود آثار الملك للدافع، الذي قد عرفت أنّه المصطلح عليه لديهم في تسمية بعض التملّكات معاوضة قهريّة.

ولا إشكال أنّ القدر المتيقّن من ثبوت هذا الدليل والآثار إنّما هو بالنسبة إلى اللّاحق للغارم، دون سابقه في الضمان، فثبوت المعاوضة يختصّ بمورد ثبوتها، فتأمّل جيّداً، والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.

[لو اجتمع في سلسلة الضمناء غارّ ومغرور في مجرّد الاستيلاء، ومباشر لحقّ المغرور في الاستيلاء، وتلف تحت يده، لا بتغرير المغرور]

بقي هناك أمر ثالث مهمّ، تشوّشت أنظار بعضهم فيه، فلا ينبغي إسقاطه من البين، وهو أنّه قد تعرّض جمعٌ من الأصحاب لحكم ما لو اجتمع في سلسلة الضمناء غارّ ومغرور في مجرّد الاستيلاء، ومباشر لحقّ المغرور في الاستيلاء، وفرض التلف تحت يده، لا بتغرير المغرور، ففي (الجواهر) بعد نقل حكم (الدروس) بأنّه لو كان فيهم -يعني الأيدي المتعاقبة- يد غير عادية فقرار الضمان على الغارّ أنّه: «لا يتمّ إطلاقه فيما لو كانت اليد الأولى عادية غارّة،

والثانية مغرورة، والثالثة عادية لعلمها بالغصب مثلاً، فلو رجع [المالك] على الثانية المغرورة لم يكن قرار الضمان على الغارّ الذي هو الأوّل».

قال: «فالمتّجه: تقيّد[١] ذلك بما إذا كان التلف في يد المغرور، لا مطلقه[٢] حتّى في مثل الفرض الذي لم يكن التلف في يده.

أو يقال: باختصاص قاعدة الغرور بما إذا كان التلف في يده، وحينئذٍ يتّجه في المثال الرجوع على من تلف المال في يده خاصّة دون الأوّل، بخلافه على السابق، [فإنّ][٣] المتّجه فيه التخيير بين الرجوع على الغارّ -وإن رجع هو على من تلف المال في يده- وبين الرجوع على من تلف المال في يده ابتداءً؛ جمعاً بين القاعدتين لعدم تنافيهما»[٤] انتهى.

قلت: هذا الكلام مع اضطرابه في نفسه بمكانٍ من الغرابة، لكن ينبغي توضيح مراده فإنّه لا يخلو عن اندماج، فغرضه رحمه الله من أصل سَوْق هذا الكلام رفع توهّم إطلاق حكم الشهيد قدس سره بأنّ قرار الضمان دائماً على الغارّ؛ فإنّه قد يحصل التلف في يد عادية غير المغرور؛ فإنّ إطلاق ما قضى بأنّ قرار الضمان على المتلف أو التالف تحت يده حينئذٍ محكّم، وحينئذٍ فاللّازم أحد أمرين:

إمّا رفع اليد عن القاعدة، ويقال: إنّ المغرور الذي لم يتلف تحت يده لا رجوع له على غارّه، بل يختصّ رجوعه بعد دفعه الغرامة للمالك بالمتلف.

---

(١) في المصدر: «تقييد».

(٢) في المصدر: «لا مطلقاً».

(٣) في النسخ: «فإنّه»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) جواهر الكلام ٣٨: ٤٩.

وإمّا رعاية الجمع بين مقتضى القاعدتين: أعني جريان قاعدة الغرور، وإعمال قضيّة ما دلّ على أنّ قرار الضمان على من تلف تحت يده فيلتزم بالتخيير، فبمقتضى قاعدة الغرور يجوز له الرجوع بعد الدفع على غارّه، وإن كان لغارّه الرجوع أيضاً بعد التغريم على المتلف، ويجوز له الرجوع على المتلف بدواً، وعلى كلّ حالٍ فكون القرار على الغارّ منفي في المثال.

ولكن قد يقال: إنّه بناء على الأوّل الذي جعله المتّجه ما الذي دعاه إلى الحكم بنفي قرار الضمان على الأوّل الذي هو الغارّ للثاني، حتّى بالنسبة إليه، حتّى يلتجئ إلى تقيّد قاعدة الغرور بما إذا كان التلف في يد المغرور.

مع أنّ بداهة الفقه والفقهاء قد قضت بأولويّة ثبوت الرجوع للمغرور بعد دفعه البدل، لو لم يتلف تحت يده؛ فإنّ ثبوته له في فرض التلف ممّا يقضي بثبوته له في غيره بالأولويّة القطعيّة.

وكيف كان، فنخبة الكلام في ذلك أن يقال: لا إشكال عندهم في تخيّر المغرور بين الرجوع على الغارّ بعد غرامته لصاحب المال، وبين رجوعه إلى الثالث التالف تحت يده اللّاحق له في الضمان، كما لا إشكال في عدم رجوع الغارّ على المغرور الواسط بينه وبين من تلف بيده، لو رجع عليه المالك بدواً.

إنّما الإشكال في أنّه هل يثبت له الرجوع على الثالث الذي فرض التلف بيده؛ لعدم كونه مغروراً من قِبَله، بل المغرور بتغريره إنّما هو الواسط، فلا مانع من ثبوت الرجوع له على الثالث، أم ليس له ذلك؛ لانقطاع رجوعه إلى الواسط بالغرور، فإذا ثبت عليه قرار الضمان بذلك فيكون على حذو من تلف تحت يده،

فلا أولويّة للمتلف في انتساب الضمان إليه بالنسبة إلى الغارّ، فكما لا رجوع للثالث على الأوّل لو رجع المالك عليه بدواً؛ لكون قرار الضمان عليه، فلا رجوع للأوّل على الثالث أيضاً؛ لعين ما ذكر، فإنّ الغارّ أيضاً قرار الضمان عليه، حسب ما تسالموا عليه.

ولكنّ الأظهر الأوّل؛ فإنّ الثابت من تسبيب الغارّ إنّما هو استقراره عليه بالنسبة إلى من تسبّب في غرامته، دون غيره ممّن تسبّب المغرور في تغريمه وغيره، فاحتمال كون الغارّ للمغرور الأوّل غارّاً للمغرور الثاني أيضاً كما ترى.

مضافاً إلى أنّه خلاف مفروض البحث؛ إذ الفرض فيما خلّي مباشرته في التلف عن تغرير من الثاني كأن سرقه أو أتلفه من دون استدعاء منه.

فأمّا لو كان مغروراً من قبله في الإتلاف كأن أوهبه أو قدّم إليه المأكول فأكله فالمتّجه استقرار الضمان على الأوّل، وعدم ثبوت الرجوع للثاني فضلاً عن الأوّل إلى الثالث المغرور من قِبَل المغرور الأوّل.

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في جواز رجوعه إلى أحد الأوّلين لو رجع عليه المالك بدواً.

أمّا جواز رجوعه إلى الثاني؛ فلمكان غروره، وأمّا جوازه له على الأوّل فلقضيّة قيامه بالدفع إلى المالك مقامه حسب ما عرفت.

ولا أظنّك بعد إحاطتك خبراً بما قرّرناه عليك تحتار في وجه جملة هذه الفروع؛ فإنّها متفرّعة على ما مهّدناه لك، وقرّرناه عليك بما لا مزيد عليه، فراجع وتأمّل.

[تكملة]

تكملة الذي تقضي به ظواهر النص والفتوى أنّ الضمان بالغرور بمثابة الضمان بغيره، من اليد والإتلاف وغيرهما من أسبابه، في أنّه قد يستقلّ به مكلّف واحد، وقد يتركّب من أكثر من واحد، كشاهدي الغصب والديون والطلاق والسرقة والقصاص والعتق والكتابة والتدبير وشهود الزنا واللّواط.

وقد استوفى الأصحاب -رضوان الله تعالى عليهم- البحث في بيان كيفيّة توزيع الضمان عليهم، بعد الرجوع في ذيل كتاب الشهادات.

وصفوة القول فيه: أنّه لا كلام عندهم في أنّ الشاهدين -الذين هما نصاب البيّنة الشرعيّة- لو رجعا معاً ضمن كلّ منهما نصف ما تلف بشهادتهما، ولو رجع كلّ من الأربعة ضمن كلّ منهم ربع ما تلف بسببها، وإن لم يرجع غيره، ولو رجع الزائد عن النصاب المعتبر كالستة في الزنا، والثلاثة في القتل والأموال فقولان، فذهب بعضهم إلى عدم توجّه الغرم على أحدٍ[١]، وقيل: يتوجّه الغرم على الراجع بالنسبة[٢].

ولعلّ الأوّل أقرب للأصل، وعدم نهوض إطلاق الأخبار بثبوت شيء عليه، بعد فرض غناء الواقعة عن قيام شهادته، وثبوت الحقّ بالقدر المعتبر، وقيام الحجّة الوافية، وعدم نقضها، وعدم ثبوت الإتلاف على المحكوم عليه.

ولو ثبت المشهود به بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النِّصف؛ لأنّه نصف السبب، وعلى كلّ امرأة الربع، وهكذا.

---

(١) ذكره العلّامة في (قواعد الأحكام ٣: ٥١٣).

(٢) كما اختاره في (الجواهر) وحكاه عن الشيخ ويحيى بن سعيد. (ينظر جواهر الكلام ٤٢: ٣٦٤)

ولو كان السبب شهادة عدل ويمين منضمّة إليها ففي:

ضمان الشاهد نصف المال الثابت بهما لو رجع؛ لكونهما معاً حجّة الواقعة فهما السبب في تلف مال المحكوم عليه.

أو ضمانه جميع المال بناء على أنّ الحجّة هي الشهادة؛ فإنّ اليمين قولٌ من المدّعي فلا حجّيّة فيه على المنكر.

ودعوى صدق البيّنة على الشاهد الواحد قياساً على صدقها على الأربعة شهود في موارد توقّف الحكم عليها، فالشاهد الواحد حينئذٍ يكون كالأربعة بمنزلة الشاهدين في الحجّيّة، وإن اشترط إلزام الفقيه بها[1] من قامت عليه باليمين، كشرطيّة الحكم بمقتضى البيّنة لو قامت على الميّت والمجنون أو الغائب.

أو عدم الضمان أصلاً إلّا أن يكذّب الحالف نفسه؛ فإنّه يلزمه غرامة ما اغترم به من عليه الحكم؛ لكون شهادة الشاهد كالشرط في حجّيّة اليمين؛ لأنّ اليمين جزء أخير للعلّة، فتكون هي الحجّة لا الشهادة.

وجوهٌ، بل أقوال، ويؤيّد الثالث - مضافاً إلى أنّه قضيّة الأصل - ما يمكن أن يقال: [من] أنّ إقامة الشاهد لتقوية جانب المدّعي، وصيرورته بمثابة مقام المدّعى عليه في قوّة جانبه؛ لما تقرّر في باب حجّيّة الأيمان من أنّها فيما يحتاج إليها في المرافعات وظيفة من تقوّى جانبه، منكراً كان أو مدّعياً، واختصاص المنكر بها غالباً؛ لمكان قوّة جانبه بالأصل، فلو قوي جانب المدّعي؛ لقيام أمارة نوعيّة أو شخصيّة انقلب الأمر.

---

(١) الظاهر أنّ كلمة: «بها» زائدة هنا.

وخلاصة الكلام: أنّ شهادة الواحد ليست من الموازين المعدّة للقضاء؛ لما دلّ على حصرها في البيّنة والأيمان من نحو قوله: «**إنّما أقضي عليكم بالبيّنات والأيمان**»[١]. بضميمة ما دلّ على أنّ نصاب البيّنة شهادة ذوي عدل[٢]، فتنحصر حجّة الواقعة في اليمين، وإنّما يكلّف باستعمال الشاهد وإقامته لتصحيح محلّ اليمين، وإحراز موردها من قوّة جانب من يكلّف بها.

ولكنّ الأظهر مع ذلك هو الأوّل؛ لتضمّن النصوص والفتاوى بأنّ القضاء بهما معاً، فحجّيّة كلّ منهما موقوف على انضمام الآخر، مضافاً إلى أنّ الحلف سواء كان شرطاً أو شطراً فلا ينكر مدخليّته في الحكم، فسببيّته -ولو في الجملة في الإتلاف على المحكوم عليه- واضحة، وهو كافٍ في الحكم بتوزيع المترتّب عليه، وذلك لوضوح أنّ تأثير المقتضي والشرط في مترتّباتهما على السواء، وإن كان في تأثير الأوّل نوع تأكيد.

وإن كان قد يقال: إنّ شرطيّة اليمين قاضية بخروجها عن موضع السبب؛ إذ السبب أمر، وشرط الإلزام به أمر آخر وراء ذلك؛ ولذا لم يظهر من أحد توزيع الغرامة عليها في الحكم على الميّت لو قامت على الحقّ بيّنة كاملة.

إلّا أن يقال: إنّ المراد بشرطيّتها اشتراط أصل الثبوت بشهادة العدل الواحد.

وفيه: أنّ مآله إلى القول بالجزئيّة حينئذٍ، ويضعّف استظهار تنزيل إقامة العدل

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١، وفيه: «إنّما أقضي بينكم».

(٢) وهي روايات كثيرة مبثوثة في كتاب الشهادات، ينظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٠، الباب ١٣، و٤١٠، الباب ٥١ من كتاب الشهادات.

الواحد منزلة العدلين: عدم الفرق في ظاهر إطلاق النص والفتوى في تتميم الميزان بضمّ اليمين بين حالتي الاختيار والاضطرار، بمعنى تخيّر المدّعي بدواً بين بذلها وبين ضميمة إقامة العدل الآخر؛ فإنّه ممّا لا يناسب التنزيل المرقوم، بل قضيّته أنّهما معاً ميزان شرعيّ في عرض إقامة العدلين، ومقتضى كونها نازلاً منزلتها أنّهما في طولها[1].

وكيف كان فالخروج بذلك وأمثاله عن قضيّة ما تضمنته الفتاوى ونصوص شرعيّتها -مضافاً إلى أنّه قضيّة العدل والإنصاف- في غاية الإشكال.

وبالجملة، فيساعد المختار بعد قضاء السببيّة أصالة البراءة عن الزائد عن النصف، فتأمّل جيداً.

هذا كلّه بيان شأن تركّب السبب، بأن كان فعل كلٍّ جزءاً لعلّة التلف، ولو فرض الاجتماع على أن يكون كلّ منهما علّة تامّة فيه، بحيث لو لم يكن أحدهما لكفى الآخر، ففي تخيّر من تلف عليه في الرجوع على أيّهما أراد مستقلًّا على حذو سببيّتهما، أو الحكم باشتراكهما في الضمان على وجه التقسيط عليهما، وجهان، لا يبعد ترجيح الأوّل.

هذا تمام ما أردنا إيراده في هذه المسألة، ونسأل الله تعالى أن يجعلها بفضله وكرمه مورد انتفاع لإخواننا المحصّلين، وأن تكون ذخيرة لفاقتنا يوم الدين، والحمد لله تعالى أوّلاً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

---

(١) العبارة لا تخلو من شيء، ولعلّ مراده: ومقتضى كونهما -أي اليمين والعدل الواحد- منزّلين منزلة إقامة العدلين أنّهما في طولهما لا في عرضهما، كما هو الفرض.

وقد فرغ من تصنيفها العبد الجاني، والقنّ الفاني، خادم إخوانه المؤمنين، عبد الله الموسويّ البهبهانيّ، في أوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٠٠[١] ثلاث مائة بعد الألف من الهجرة النبويّة على صادعها[٢] آلاف الثناء والتحيّة[٣].

---

(١) إلى هنا تنتهي نسخة (ض).

(٢) في (ر): «هاجرها».

(٣) نهاية النسخة (ض): «كتبه العبد الأقلّ أسد الله الصفيّ الآصفيّ الشوشتريّ، في ذي الحجّة ١٣٠٣».

مصادر التحقيق

القرآن الكريم

١- **أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، أو الباقيات الصالحات في تتميم روضات الجنّات:** للسيّد محمّد مهدي الموسويّ الأصفهانيّ الكاظميّ، تحقيق مؤسّسة تراث الشيعة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ١٣٩٤ش، مؤسّسة تراث الشيعة.

٢- **اختران فروزان رى وطهران، يا تذكرة المقابر في احوال المفاخر:** للشيخ محمّد شريف رازى، مكتبه الزهراء عليها السلام، قم.

٣- **أعيان الشيعة:** للسيّد محسن الأمين، حقّقه وأخرجه: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٤- **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:** للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.

٥- **جامع المقاصد في شرح القواعد:** للمحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركيّ، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ربيع الأوّل ١٤٠٨هـ.

٦- **جرعه اى از دريا:** فقيه محقق حضرت آية الله سيد موسى شبيري زنجانى، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ، انتشارات مؤسّسه كتاب شناسى شيعه.

٧- **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:** للشيخ محمّد حسن النجفيّ، تحقيق وتعليق: الشيخ حيدر الدبّاغ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٨- **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**: للشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي العامليّ (الشهيد الأوّل)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٩- **دانشمدان وسخن سرايان فارس**: محمّد حسين ركن زاده-آدميت، ١٣٣٧ش، ناشر: كتابفروشيهاى اسلاميه و خيام.

١٠- **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**: الفقيه المدقق السيد علي الطباطبائيّ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.ق، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

١١- **زندگى سياسى واجتماعى سيد عبد الله بهبهانى**: شهريار بهبهاني، الطبعة الأولى ١٣٨٧ش، انتشارات اميد فردا.

١٢- **الشجرة الطيّبة في الأرض المخصبة**: للعلّامة النسّابة السيّد الرضا بن علي الموسويّ البحرانيّ الغريفيّ الصائغ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ الكبرى، قم -إيران.

١٣-**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: للمحقّق الحلّيّ، تحقيق: عبد الحسين محمّد علي، الطبعة المحقّقة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

١٤-**شرح حال رجال سياسى ونظامى معاصر ايران**: دكتر باقر عاقلى، الطبعة الأولى ١٣٨٠ش، نشر گفتار با همكارى نشر علم.

١٥-**شهداء الفضيلة**: للشيخ عبد الحسين الأمينيّ النجفيّ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مؤسّسة الوفاء، بيروت- لبنان.

١٦- **طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر في القرن الرابع عشر)**: للشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

١٧- **عوالي اللّآلي العزيزية في الأحاديث الدينية**: للشيخ محمد بن علي الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .ق- ١٩٨٣م، مطبعة سيد الشهداء، قم، ايران.

١٨- **الغيث الزابد**: للعلّامة النسّابة السيّد عبد الله البوشهريّ البلاديّ، مطبوع بذيل (الشجرة الطيّبة في الأرض المخصبة)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ الكبرى، قم- إيران.

١٩- **فرائد الأصول**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ (الشيخ الأعظم)، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مجمع الفكر الإسلاميّ.

٢٠- **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢١- **القواعد والفوائد**: للشهيد الأوّل، منشورات مكتبة المفيد، قم.

٢٢- **كارنامه بهبهان**: سيّد محمّد طباطبائي بهبهاني (منصور)، الطبعة الأولى ١٣٩١ش، نشر اميد مجد.

٢٣- **كتاب المكاسب ضمن (تراث الشيخ الأعظم)**: للشيخ مرتضى الأنصاريّ، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة السابعة عشرة ١٤٣٢هـ، مجمع الفكر الإسلاميّ.

٢٤- **كشف الرموز شرح المختصر النافع**: لأبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفيّ (الفاضل الآبيّ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، ١٤٠٨هـ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٢٥- **لسان العرب**: لجمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ، ١٤٠٥هـ، نشر أدب الحوزة.

٢٦- **مجمع البحرين**: للشيخ فخر الدين الطريحيّ، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، ١٣٦٢ ش، انتشارات كتابفروشى مرتضوي، تهران.

٢٧- **مختلف الشيعة**: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ.

٢٨- **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: للشيخ زين الدين بن علي العامليّ (الشهيد الثاني)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ.

٢٩- **مستدركات أعيان الشيعة**: للسيّد حسن الأمين، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار التعارف للمطبوعات بيروت.

٣٠- **مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف**: لكاظم عبّود الفتلاويّ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، العتبة العلويّة المقدّسة.

٣١- **معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء**: للشيخ محمّد حرز الدين، علّق عليه: حفيده محمّد حسين حرز الدين، ١٤١٥هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم - إيران.

٣٢-**منتقى الدرر في النبي وآله الغرر**: للشيخ كاظم سبتيّ النجفيّ، المكتبة الحيدريّة، قم، أفسيت عن طبعة النجف الأشرف، ١٤١٥هـ.

٣٣-**موسوعة طبقات الفقهاء**: للّجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: جعفر السبحانيّ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ١٣٨٢ش، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

٣٤-**موسوعة مؤلّفي الإماميّة**: لمجمع الفكر الإسلاميّ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣٥-**واقفان دار الخلافة**: بهداد يعقوبي، ١٣٩٥ش- نشر آوردگاه هنر واندیشه - طهران.

٣٦-**وفيات الأعلام**: للسيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

فهرس المحتويات

كلمة المركز ٥

مقدمة التحقيق ٧

ترجمة المؤلِّف ٩

اسمه ونسبه ٩

مولده ١٠

أُسرته ١١

والده ١٢

أخوته ١٦

أبو زوجته ١٧

ذريته ٢٠

دراسته ونشأته العلميّة ٢٩

إجازاته ٣٠

نفيه إلى العراق ٣٣

آثاره ٤١

استشهاده ٥٧

مواصفات نسخ هذه الرسالة ٥٩

منهج التحقيق ٦٠

تعريف الغرور ٧٥

ما به يحصل الغرور ٧٥

مستند القاعدة ٧٦

من موارد القاعدة ٧٨

موارد صدق موضوع الغرور ٨١
ما يغرمه المغرور بإزاء المنافع المستوفاة ٩١
التحقيق عند المصنّف قدس سره ٩٢
كلام صاحب (الجواهر) قدس سره ٩٣
مناقشة الشيخ الأنصاريّ قدس سره لصاحب (الجواهر) قدس سره ٩٤
مناقشة المصنّف للشيخ الأنصاريّ قدس سره ٩٥
ردّ كلام صاحب (الجواهر) ٩٥
ردّ كلام صاحب (الرياض) ٩٨
عدم كون القاعدة مبنيّة على مسألة تقديم قوّة السبب على المباشر ٩٩
ردّ مناقشة الشيخ الأنصاريّ لصاحب (الجواهر) ١٠٠
زيادة بسطٍ في الكلام لتوضيح المرام ١٠٥
وجه قيام الغارم مقام المالك بعد الدفع ١٠٥
المراد من قولهم: ضامن ١٠٥
نقد كلام صاحب (الجواهر) ١١٤
الثابت في ذمّة الضامن هو عنوان التالف، والمثل والقيمة محقّقان له ١١٦
بقاء حقّ المالك في عينه التالفة المضمونة ١١٧
المراد من قيام الغارم -بدفعه البدل- مقام المالك ١٢١
مناقشة كلام الشيخ الأعظم الأنصاريّ ١٢٤
وجه رجوع الضامن السابق إلى اللّاحق عند الشيخ الأنصاريّ ١٢٧
شبهةٌ ودفعٌ ١٣١
بيان أمرين ١٣٢
لو اجتمع في سلسلة الضمناء غارّ ومغرور في مجرّد الاستيلاء، ومباشر ١٣٤

مصادر التحقيق..... ١٥٥

تكملة ١٤٢
مصادر التحقيق ١٤٣
فهرس المحتويات..... ١٥٣

قيد الانجاز

١. **الأربعون حديثاً**. تأليف: الشيخ محمّد صادق بن محمّد الجزائريّ الأسديّ الشيرازيّ (ت ق١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢. **أسرار الفقاهة**. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٣. **أعلام النهضة الحسينيّة**. تأليف: الشيخ عبد الواحد المظفّر (ت ١٣٩٥هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٤. **الأنوار البهية في شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ**. الشارح: السيّد نور الدين عليّ الموسويّ. أخو صاحب (المدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٥. **الحاشية على كفاية الأصول (القديمة)**. تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٦. **حاشية المعالم: لخليفة سلطان (سلطان العلماء)**. تحقيق: السيّد حسن عبدو بلاش. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٧. **ديوان السيّد النقويّ**. تأليف: السيّد عليّ نقيّ النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق وضبط وشرح: مركز إحياء التراث.

٨. **الرسالة الحسنيّة في العقائد الإماميّة**. تأليف: الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

٩. **رسالة في مصنّفات السيّد حسن الصدر**. للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

١٠. **شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ حسن صاحب (المعالم)**. الشارح: ابن المؤلّف، الشيخ محمّد صاحب (استقصاء الاعتبار) (ت١٠٣٠هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١١. **شرح الألفيّة**. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ ستار الجيزانيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٢. **عنوان الشرف في وشي النجف (أُرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف)**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

١٣. **الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة**: للمحقّق الكركيّ. الشارح: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين الأشقر. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٤. **رسالتان لابن دقماق: غاية المأمول الجامعة بين المعقول والمنقول، ونزهة العشاق في مكارم الأخلاق** تأليف: السيّد عليّ ابن دقماق الحسينيّ (ت بعد ٨٢٦هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

١٥. **محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ (١٨٧٦-١٩٥٠م) حياته وآثاره، دراسة تاريخيّة**. تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزياديّ السماويّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

١٦. **المناهل في الفقه**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٧. **منتقد المنافع شرح المختصر النافع**. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٨. **عيون الرجال**. تأليف: السيّد حسن صدر الدين الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: الشيخ محمّد جواد المحمودي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

١٩. **مجموعة رسائل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ (والد الشيخ البهائيّ)**. (ت٩٨٤هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢٠. **مصفّى المقال في مصنفي علم الرجال**. تأليف: الشيخ محمّد حسن الطهرانيّ (آقا بزرك) (ت١٣٨٩هـ). تحقيق: الشيخ محمّد باقر ملكيان. مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢١. **السرّ المكنون في النهي لمن وقّت للغائب المصون**. تأليف: السيّد حسين البراقيّ (ت١٣٣٢هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢٢. **مجموعة رسائل السيّد عبد الله البهبهانيّ النجفيّ (ت١٣٤٨هـ)**. تحقيق: عدّة محققين. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٢٣. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**: للميرزا عبد الله الأفنديّ (ت حدود١١٣٠هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢٤. **مختلف الرجال**: للسيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢٥. **برهان شقّ القمر وردّ النيّر الأكبر**: للسيّد أبي القاسم بن الحسين الرضويّ اللاهوريّ (ت١٣٢٤هـ)، تحقيق: منيف فيّاض الجباسيّ، مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢٦. **اليواقيت والدرر في أحكام التماثيل والصور**: للسيّد محمّد إبراهيم بن محمّد تقي النقويّ النصيرآباديّ (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: السيّد ميثم الخطيب، مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢٧. **الأبحاث النقيّة في مسألة التقيّة**: للسيّد محمّد بن علي بن حيدر المكّيّ العامليّ (ت١١٣٩هـ)، تحقيق: الشيخ شادي وهبي، مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢٨. **تصانيف الشيعة**: للشيخ أبي المجد محمّد رضا الرازيّ الأصفهانيّ (ت١٣٦٢هـ)، تحقيق: السيّد جعفر الأشكوريّ، مراجعة: مركز إحياء التراث.